

المجلد الرابع عشر من مكتبة

جامع أحاديث الشيّخة

الذى أشرف تحت إشراف
رسولنا و مولانا نبى الإسلام
الحق العلام الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الصباطى
أعلى الله مقامه التغىيف



هُوَ الْمَعِينُ
المَحْدُورُ الْأَعْشَرُ
مُرْتَلِيٌّ

جَاهِقُ الْجَاهِدِ الْمُسْتَعِنُ
الَّذِي أَفْتَحَ لِلنَّاسِ فِي شَيْئِنَا فَوْلَانًا
فِي إِلَيْنَا بِالْمَحْمُولِ الْعَلَامِ الْأَمَامِ الْمُرْتَلِيِّ الْعَظِيمِ
الْجَاهِقُ الْجَاهِدُ الْمُسْتَعِنُ

ابْنُ اللَّهِ مَقْتُلُ الشَّيفِ

معزى ملابري، اسماعيل	سرشناسية
جامع احاديث الشيعة اللى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامه الامام آله العطمين الحاج آغا حسنين الطاطبائي البروجردي/ غالب اسماعيل المعزى الملابري.	عنوان و نام بدیناور
فم: واصف لاهيجي، ق = ١٣٩١	مشخصات شعر
٢١- ج	مشخصات ظاهر
: ت.ج.978-600-5349-46-7 : دوره ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٦-٧ : ج. ١: ج. ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٤-٦ : ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦	شاعك
: ف.ج.978-600-5349-50-٤ : ٥.ج.978-600-5349-4٩-٨ : ٦.ج.978-600-5349-4٨-١ : ٧.ج.978-600-5349-5٤-٢ : ٨.ج.978-600-5349-5٣-٥ : ٩.ج.978-600-5349-5٣-٥ : ١٠.ج.978-600-5349-5٨-٠ : ١١.ج.978-600-5349-5٧-٣ : ١٢.ج.978-600-5349-5٦-١ : ١٣.ج.978-600-5349-5٥-٩ : ١٤.ج.978-600-5349-6١-٠ : ١٥.ج.978-600-5349-6٠-٣ : ١٦.ج.978-600-5349-5٩-٧ : ١٧.ج.978-600-5349-6٤-١ : ١٨.ج.978-600-5349-6٣-٤ : ١٩.ج.978-600-5349-6٢-٧ : ٢٠.ج.978-600-5349-6٨-٩ : ٢١.ج.978-600-5349-6٧-٢ : ٢٢.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٠-١١٧-١ : ٢٣.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧١-٩ : ٢٤.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٠-٢ : ٢٥.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٩-٦ : ٢٦.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٢-٦ : ٢٧.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٤-٠ : ٢٨.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٣-٣ : ٢٩.ج.٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٣-٣ :	ووضع فيهرست نويسى
فيها	عنوان درگ
عرب.	موضوع
٢١ - ٢ (باب اول: ١٣٩١) (فيها).	شناسه افروده
باب قلبي: اسماعيل معزى ملابري، ق = ١٣٩١ -	رده بدی ککره
عنوان درگ: جامع احاديث الشيعة في احكام الشرعية.	رده بدی جویی
احاديث شيعة -- قرن ١٢	شماره کتابشناسی ملی
بروجردی، حسین، ١٣٥٣ -، وراستار	
BP١٣٤/٩، ٩٧٤٢ ١٣٩١	
٢٩٧/٢١٣	
٧٥٠-١٠-	

هوية الكتاب:

- الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشرعية -المجلد الرابع عشر
- المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملابري
- الناشر: انتشارات واصف لاهيجي -قم
- المطبعة: ٢٥١-٦٦٤٤٨٢٨
- تاريخ الطبع: ١٤٣٣ هـ - ١٣٩٥ ش
- التعداد: ألف
- الشابك الدوره: ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦
- الشابك : ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٧-٣

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدورات الحالين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه عبده واللصين الظاهرين
والغافقون الدائمين على اعدائهم بمحبين . وبعد ملائكته متابعة (جامع اماميات الشيعة)
الذى أتى به ابراهيم ساد الطائفة الحاج مستيد محبين الصالحة
الروحى قد من الله نعمته الطاهرة فربما في نوعه وجيلاه اسلامه وقد نامل شفاعة
هذا الشريع العبرى الذي يرجى به سعاده ربنا الله رب ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا
رحمة خير حراء الحسين . كما ابتهل الى الله تعالى ان يوفق العلامة الحافظ الدين سالم
فمن اشتغل بالخطابة فذلك هذى السنى العزى العليل وندلوا بهم فيه اخر جهاد
حتى الرجوع ويشتغل عليهم بالتجريح والغزل ماشاء العيل ومن بذلك حجره فيه الملة المفتاح
هذه الارض الحرام شيخ اساعل العزى المدبرى ذات بركة وحرمة فانزل الله ربكم
قد أحب نفسه فذلك هذى الكتاب وترى سنه حتى آخر حجه بأحسن اسلوب مجمل نفأة فتشرى
له ملائكة حجره بهذه الخدمه المخلصة الخلصه وسائله شالان بجزءها احسن النساء .
ويوقفه خراج بقيمه الرجاء و كان قد طبع منه كتاب المعاشر و شمله من تأليفه
وطلاقان الكتاب موضع تصديرى واهئاى أحببت منه من طبع لكتبه احراره ونشرها
خدمة للدين و دعى للمذهب . والحمد لله على تعيين الامال فصادرت عنه من اجر اسر
الآفاقه من الطبع وسائله الزرقاني لخراج بقيمه احراره . و اقام هذا الشريع الدينية
ملائكة خاله ولل توفيق والسداد لله رب العالمين وأدختنا ماما اسمه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَعْنِى
كِتَابُ الْحَجَّ الْمَجْلَدُ الْرَّابِعُ عَشَرُ

فهرس ما في هذا المجلد من كتاب جامع أحاديث الشيعة
 في أحكام الشريعة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١) رقم الصفحة
أبواب السعى و ما يتعلّق به و هي تسعه عشر باباً		
١	باب فضل السعى بين الصفا والمروة	٢٥ ٩
٢	باب وجوب السعى بين الصفا والمروة بعد الطواف و صلوته وإن كان عليهما الأصنام وبيان كيفيته وعلته و استحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والذاء بالمأثور والصلة على محمد و آله	٦٦
٣	باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة و حكم من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر	٣٩ ٢
٤	باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما	٤٠ ٦
٥	باب الموضع الذي يخرج منه إلى الصفا	٤٠ ٨
٦	باب وجوب الابداء بالصفا واستحباب الخروج إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت و استقبال الركن الذي فيه الحجر والتکبير والتهليل والتسبيح والذاء بالمأثور على الصفا وعلى المروة و فيما بينهما	٤٢ ٢٥

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- | | | |
|----|----|---|
| ٤٩ | ٥ | ٧ باب استحباب الصعود على المروءة واستقبال الكعبة
عند الوقوف عليها |
| ٥٠ | ٤ | ٨ باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروءة |
| ٥١ | ١٠ | ٩ باب جواز السعى بين الصفا والمروءة على الذابة وعلى
المحمل ولكن المشي أفضل وأنه ليس على الراكب
صعود الصفا والمروءة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً |
| ٥٣ | ١٠ | ١٠ باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل |
| ٥٥ | ١٤ | ١١ باب حكم من بدء بالمروءة قبل الصفا |
| ٥٦ | ٤ | ١٢ باب حكم من سعى بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف
بالبيت أو قبل أن يتم طوافه |
| ٥٨ | ٥ | ١٣ باب تأكيد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف متصلةً
وجواز تأخيره عنها خصوصاً لعذر أو صلاة واجبة |
| ٥٩ | ٩ | ١٤ باب حكم قطع السعى للصلوة أو لإجابة المؤمن |
| ٦١ | ١٢ | ١٥ باب حكم الممتنعة إذا حاضرت قبل السعى أو في
أثنائه أو بعده |
| ٦٤ | ١٤ | ١٦ باب حكم من زاد في السعى على السبعة أو نقص
عنها وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعى فذكر بعد
ما أحل واقع النساء أنه طاف ستة |
| ٦٧ | ٤ | ١٧ باب حكم من لا يقدر أن يسعى أولاً يقدر إتمامه |
| ٦٨ | ٤ | ١٨ باب حكم من ترك السعى متعمداً أو نسياناً |
| ٦٩ | ٢ | ١٩ باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما هواليوم
أبواب التقصير وهي سبعة أبواب |
| ٧٩ | ٣٤ | ١ باب وجوب التقصير في عمرة التمتع على الرجال
والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شيء
أحرم منه إلا الحلق واستحباب الابتداء بالثناية و |

كفاية إباهة مسمى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة و غيرها
و حكم من أتى أهله أو قتلها بعد الفراغ من السعى
قبل التقصير

- | | | |
|--|---|----|
| ٧٥ | باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة الممتنع فحل رأسه | ٣ |
| ٧٦ | باب حكم الممتنع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ
عما صدر رأسه فقصر | ٦ |
| ٧٦ | باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل أداء
المناسك و حكمه إذا قصر | ٤ |
| ٧٧ | باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على
الرجال إلا أن الحلق أفضل و وجوب التقصير على المرأة | ١٠ |
| ٧٩ | باب أن من نسي أن يقصر حتى دخل في الحجّ تمت
عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصر متعتمداً بطلت
متعته فصارت حجّةً مبتولة | ٩ |
| ٨١ | باب أنه ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا
يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين و كذا الأهل مكّة و
ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك | ٤ |
| أبواب الإحرام بالحجّ والخروج إلى مني و هي احد عشر باباً | | |
| ٨٣ | باب وجوب الاحرام بالحجّ و كيفيةه و آدابه و زمانه و
مكانه و وجوب التلبية عنده و وقت الخروج إلى مني | ٤٢ |
| ٩٢ | باب أنه يستحب للإمام أن يصلّى الظهر بمنى يوم
التروية ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم
يخرج إلى عرفات و كذا الغيره و يستحب لمن يقدر أن
يكثّر الصلوة بمنى و يسبح و يستغفر و يصلّى على
رسول الله ﷺ | ١٨ |

- | | | | |
|----|---|-----|-----|
| ٣ | باب ما ورد في أن المكّن لا يلى الموسم | ٩٥ | ١ |
| ٤ | باب أنه يجوز للرجل أن يتعرج قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام من علة ويكره له أن يتعرج بأكثر من ذلك | ٩٥ | ٤ |
| ٥ | باب حكم من أراد الاحرام بالحج فاختطاً فقال العمرة | ٩٦ | ١ |
| ٦ | باب حكم من نسى الاحرام بالحج او جهل ان يحرم يوم التروية او اغنمى عليه فلم يعقل | ٩٧ | ٥ |
| ٧ | باب ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى و عند الانتهاء اليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها | ٩٨ | ٤ |
| ٨ | باب ان حدة مني من العقبة الى وادى محسّر و انه اذا خافت على الناس يرتفعون الى وادى محسّر | ٩٩ | ٤ |
| ٩ | باب وقت الخروج من مني الى عرفات واستحباب الدعاء بالتأثر والتکبير عند التوجه اليها و اكتار التلبية في الطريق | ١٠٠ | ١٤ |
| ١٠ | باب انه يستحب للحاج ان يغدو من مني في طريق ضبط و يرجع من بين المازمين و انه كان عليه اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه | ١٠٣ | ١ |
| ١١ | باب ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثم يكبر و يهلل و يحمد و يستحب و يثنى على الله تعالى | ١٠٣ | ١٧ |
| | ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به وهي عشرة ابوب | | |
| ١ | باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع الى غروبها وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله | ٦٥ | ٦ |
| ٢ | باب حدود عرفات و افضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند | ٣٥ | ١١٧ |

- الزّحام و جواز الوقوف راكباً
- ٣ باب انه لا يصلح للحجاج ان يقف بعرفات الا وهو على ٢٣
وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال
- ٤ باب استحباب التسبيح والتکبير والدعاء بالماثور عند ٤٦
الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة واستحباب
الجمع بين الصلوتيين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ
للدّعاء خصوصاً للأخوان
- ٥ باب ان من ترك الدعاء بعرفات فبقي ينظر الى الناس ١٤٠
يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت
قربيه ليس عليه شيء و اماماً لو صبر واحتسب
لأفاض من الموقف بحساب اهله
- ٦ باب الصلوة المخصوصة بعرفة ١٤١
- ٧ باب استحباب سدّ الغلل والفرج في عرفات بالأهل والعبيد ١٤٢
- ٨ باب انه لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في ١٤٣
الأمسار يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل
والزّينة عشيّة عرفة
- ٩ باب فضل يوم عرفة و كراهة سؤال الناس و ردّ ١٤٣
السائل واستحباب العتق والصدقة فيه
- ١٠ باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة ٢
العدلين او بالشّياع
- ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الى منى
والنزول فيه وهي اثنان وعشرون باباً
- ١ باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام ٣٥
عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة
والوقار و مع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض

- منها قبل غروب الشمس ٢
 باب أنه يستحب لمن يمر بالمازمين ان يكتّر وينزل فيبول ٤ ١٥٣
 باب ان الإمام اذا وقف الناس فدفع لا يقف المzdلفة ٢ ١٥٥
 باب ان الله تعالى يوكل ملكين بـمازمين يفرجان للناس ويقولان سلم سلم ٥ ١٥٦
 باب انه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو ام المzdلفة في ١ ١٥٧
 الجبال فاذا انصرف الحاج عادت ٦ ١٥٨
 استحباب الدعاء بالماثور والاعتراف بالذنوب عنده و جملة من احكامه وجواز الوقوف راكباً ٣١
 باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا انه ٧ ١٦٣
 مع الظهر أفضل
 باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حججه ١ ١٦٤
 باب حدود المzdلفة التي يجزى الوقوف بها و بيان ١٧ ١٦٤
 افضلها للوقوف واستحباب النزول يطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ١٠ ١٦٦
 باب انه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون الى الجبل ٢
 باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين ويدعو فيه بالماثور وبيان جملة من احكامه ٢٥ ١٦٧
 باب انه يستحب للضرورة أن يطأ المشعر ٤ ١٧٢
 باب وقت الافاضة من المشعر للامام والمأموم و المختار والممضط والخائف واستحبابها بالسكينة والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة ٢٨ ١٧٢

- ١٤ باب أنَّ من أفاض قبل أن يفيض الناس متعمداً فعليه ٤ ١٧٩
دم وان كان جاهلاً فلا شىء عليه
- ١٥ باب استجواب السعى في وادى محسر والدعاة ١٣ ١٧٩
بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس
- ١٦ باب حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر ١٣ ١٨٢
حتى اتى منى
- ١٧ باب حكم من فاته المزدلفة ومن أدركها وأنَّه متى ٢٨ ١٨٥
تدرك ومتى تفوت
- ١٨ باب أنَّ من ظنَّ أنَّه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس ١٢ ١٩١
يوم النحر فليأت عرفات وان خشي أن لا يدركه
فليقف بالمشعر وقد تمَّ حجَّه وأنَّه من أدرك إختياري
عرفة واضطرارى المشعر أو اضطرار بهما فقد أجزاءه
- ١٩ باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف ٢ ١٩٤
فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثانى عشر
- ٢٠ باب أحكام من فاته الحجَّ ١٨ ١٩٥
- ٢١ باب ما ورد في أنَّ الناس إذا أخذوا مواطنهم بمعنى ٥ ١٩٨
غفر الله لهم ورضي عنهم
- ٢٢ باب حكم البناء بمنى ١ ١٩٩
- ابواب رمى الجمار وهي ستة عشر باباً
- ١ باب فضل رمي الجمار ١٢ ١٩٩
- ٢ باب وجوب رمي الجمرة العقبة يوم النحر دون غيرها ٤٠ ٢٠١
و وجوب تقديمها على الذِّبح والحلق و وجوب رمي
الجمار كلها في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر و بيان علتَه

- ٣ باب أوقات رمي الجمار وأفضلها للرجال والنساء ٣٣ ٢٠٧
والعيبد والراغب والخائف وغيرهم
- ٤ باب أنَّ الجمار لا ترمى إلَّا بالحصى وبيان صفتها و ٣٣ ٢١٣
مكان أخذها وكيفية رميها وماه من الآداب والأحكام
- ٥ باب استحباب الطهُر عند رمي الجمرة ٦ ٢١٨
- ٦ باب جواز الرَّمِي ماشياً وراكباً ذاهباً وراجعاً ١٢ ٢٢٠
- ٧ باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى واستحبابه ٨ ٢٢٢
عند الجمرة الأولى والوسطى
- ٨ باب ما ورد من الدَّعاء بعد الرَّجوع من رمي الجمار ٣ ٢٢٤
يوم النَّحر وبعد الفراغ
- ٩ باب أنَّ المريض والكسير والمبطون والصبي والمغمى ٢٣ ٢٢٤
عليه يرمى عنهم ويستحبَّ ان يحمل المريض الى الجمرة
- ١٠ باب وجوب الابداء برمي الأولى ثمَ الوسطى ثمَ ٥ ٢٢٧
جمرة العقبة فمن رماها منكوسه يعيد
- ١١ باب أنَّ من رمي جمرة أقلَّ من أربع فأعاد عليها و ٤ ٢٢٨
على ما بعدها وإنْ كان قد أتمَ ما بعدها وإنْ رمى
جمرة أربعة أو أكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها وإنْ كان
قد أتمَه وإنْ لم يتمَّه يكمله سبعاً سبعاً
- ١٢ باب أنَّ من نقص حصاة ولم يدر من أيةٍ هنَّ فليرم كلَّ ٤ ٢٢٩
واحدة بحصاة وإنْ علم بعدها من ساعته أو من الغد
وأنَّه إنْ رمى بحصاة فوquette في محمول فيعيد مكانها و
إنَّ أصابت إنساناً أو جملًا ثمَ وقعت على الجمار أجزاءً
- ١٣ باب أنَّه من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى ١٠ ٢٣١
غابت الشَّمس يرمى إذا أصبح مرتين ويفصل بينهما
ساعة أو أكثر وكذا من نسي أو جهل رمي الجمار

- حتى أتى مكّة يرجع فيرمى متفرقًا مالم تمض أيام التشريق و إلا فعليه أن يرميها فى القابل إن حج و إلا يقضى عنه ولية أو رجل من المسلمين
- ١٤ باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار ٢٣٤
- ١٥ باب حكم من ترك رمي الجمار متعمداً ٢٣٤
- ١٦ باب نادر ٢٣٤
- أبواب الهدى والأضحية وما يتعلق بهما وهى اربعة وخمسون باباً**
- ١ باب ما ورد فى فضل الهدى والأضحية وثوابهما ٢٣٥
- ٢ باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية ومن لا يجب ٢٣٨
- عليه و من يستحب له
- ٣ باب أن من أمر مملوکه أن يتمتع أو أذن له فاما أن ٢٤٥ يذبح عنه أو يأمره بالصوم وحكم من لم يأمره ولم يأذن له
- ٤ باب أن من تمتّع بصبّى فعليه أن يذبح عنه ٢٤٧
- ٥ باب ما يجزى من الهدى والأضحية فى مكّة وفى ٢٤٨ البلدان و ما هو الأفضل
- ٦ باب أنه لا يضحي بشيء من الدواجن ٢٦٣
- ٧ باب حكم التضحية بعناق جذعة ٢٦٣
- ٨ باب العدد الذى تجزى عنهم البدنة والبقرة والجاموس ٢٦٣
والشاة بمنى وغيره
- ٩ باب أن الحاج يجزيه فى الأضحية هدية وأن من حج ٢٧٠ عن غيره يجزيه هدى واحد
- ١٠ باب جواز المماكسة فى شراء الأضاحى وما يحتاج ٤ إلى فى الحج مع كراهيته
- ١١ باب أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلا أنه من ٢٧٢ اشتراها ويرى أنها سمينة أجزئت عنه ولو كانت

- مهزولة وإن يرى أنها مهزولة أجزئت عنه إن وجدها
سمينة و حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم
- ١٢ باب استحباب استغراه الضحايا ٢٧٤
- ١٣ باب أنَّ الأضحية لابدَّ أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت
واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة ٢٧٥
- ١٤ باب أنه لا بأس أن يضخى بالهرم الذى قد سقطت ثناياه ٢٨٠
- ١٥ باب حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصيًّا أو موجوء ٢٨٠
- ١٦ باب حكم من اشتري هديًّا ولم يعلم أنَّ به عيباً حتى
نقد ثمنه أو اشتراه سليماً وأوجبه ثمَّ اصابه بعد ذلك عيب ٢٨٣
- ١٧ باب تأكُّد استحباب كون الأضحية مما عرَّف به و
يكفى إخبار البائع بأنَّها منه وكذا الهدى ٢٨٤
- ١٨ باب كراهة كون الأضحية متاباه صاحبه واستحباب
كونها متاباً اشتريت في العشر ٢٨٥
- ١٩ باب أنَّ من اشتري هديًّا ثمَّ أراد أن يشتري أسمن منه
فليشتريه ثمَّ بيع الأول مالم يوجبه وأنَّه لا يجب حتى يعلق
- ٢٠ باب أنَّ من ساق بدنة ففتحت ينحرها وينحر ولدها و
إن كان مضموناً فهلك اشتري مكانها و مكان ولدها ٢٨٧
- ٢١ باب أنَّ الهدى يركب غير مجهد و لا متعب و أنه ١٠
يحلب غير مضر بالولد ٢٨٧
- ٢٢ باب أنَّ من اشتري هديًّا فنحره ثمَّ ادعاه رجل و
شهده رجلان لا تجزى عن واحد منهمما و يكون
اللّحم لمن ادعاه ٢٨٩
- ٢٣ باب حكم الهدى إذا هلك أو ضلل أو انكسر أو سرق و ٢٧
بيان مصرفه

- ٤٤ باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتّى يأثّي مني فوجده ٤ ٢٩٥
- ٤٥ باب أنّ من وجد هدياً ضالاً يعرّفه بما ذكره فإن لم يجد ٦ ٢٩٦
له طالباً نحره آخر أيام النحر بما ذكره
- ٤٦ باب حكم بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ٤ ٢٩٨
- ٤٧ باب أنّ من عطب هديه ولا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدي يكتب كتاباً أو يلطخ نعله بدم ويضعه عليه ليعلم من يعمر به أنه صدقة ٥ ٢٩٨
- ٤٨ باب أنّ الهدي أو الأضحية تنحر أو تذبح بما ذكره ٣٤ ٣٠٠
- رمي جمرة العقبة إن كانت في حجّ واجب وجواز تأخيرها إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة فimbكة وفي الأمصار يوم النحر ويومنين بعده ٣٠٦ ٧
- ٤٩ باب أنّ لا يأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر ليلاً أن يمضى إلى مكة ويوكل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً ٣٠٧ ٢
- ٥٠ باب حكم من نسي أن يذبح بما ذكره حتى زار البيت وحكم من آخر الذبح عن الحلق ٣٠٧ ٢
- ٥١ باب أنّ من جعل الله على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبلة الكعبة منحر البدن ٣٠٨ ٥
- ٥٢ باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح وأنّ من خطأ فسمى غير صاحب الضحية أجزئ عن صاحبها ٣٠٩ ٢٤
- ٥٣ باب أنّ الهدي أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم وأنّه يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه ولو كانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر و يكتبه الله عند ذلك و ان كان صبياً يجعل السكين في يده و يقبض الرجل على يده

- | | | |
|----|--|-----------|
| ٣٤ | باب كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية و وجوب الاستقبال والشسمية عندهما واستحباب الدعاء بالمؤثر | ٢٤
٣١٤ |
| ٣٥ | باب حكم من ترك الشسمية والاستقبال عند الذبح | ٢
٣١٩ |
| ٣٦ | باب عدم وجوب الطهور عند الذبح الآنه مع الوضوء أفضل | ٦
٣١٩ |
| ٣٧ | باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح والدعا وسؤال الحاجة | ٢
٣٢٠ |
| ٣٨ | باب مصرف لحوم الهدى والأضحية | ٤٥
٣٢٠ |
| ٣٩ | باب أن لحوم الأضاحى قربان الله فلا يطعم المساكين في كفارة اليتيم وغيرها | ١
٣٣١ |
| ٤٠ | باب حكم تزود الحاج من أضحيته و هديه و جواز شرائه من لحم مني ليتزوجه و حكم إخراج شيء من الأضاحى بمعنى | ١٦
٣٣١ |
| ٤١ | باب مصرف جلود الهدى وقلائدها و جلالها | ١٧
٣٣٥ |
| ٤٢ | باب أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وبيان سائر أحكامه | ٤٥
٣٣٨ |
| ٤٣ | باب أن الولى يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدية | ١٠
٣٤٩ |
| ٤٤ | باب حكم التتابع بين صوم الثلاثة والسبعة | ٨
٣٥٠ |
| ٤٥ | باب أن من صام ثلاثة أيام في الحج ولم يقدر على صوم السبعة إلا بمشقة هل له أن يتصدق من الطعام أم لا | ١
٣٥٢ |
| ٤٦ | باب حكم بيع ثياب التجميل والكسوة الزائدة لشراء الهدى واستحباب الفرض لمن ليس عنده ثمن الأضحية | ٤
٣٥٣ |
| ٤٧ | باب حكم من يجد الشعن ولا يجد الغنم و حكم ما إذا لم توجد الأضحية و اختلفت أثمانها | ٦
٣٥٤ |
| ٤٨ | باب حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى و يؤخر حتى لا يقدر | ١
٣٥٦ |

- ٤٩ باب أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى ٤ ٣٥٧
- ٥٠ باب أن الممتنع إذا لم يكن له هدى فصوم يوم التروية ٤ ٣٥٨ و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق وله أن يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى أن تمضي أيام التشريق
- ٥١ باب أن من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم ثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس و أن من دخل ممتنعاً في ذى القعدة وليس معه ثمن هدى لا يصوم حتى يتحول الشهر ٤ ٣٥٩
- ٥٢ باب أن من بد الله أن يقيم بمكّة ينظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام ٨ ٣٦٠
- ٥٣ باب حكم من لم يصم في ذى الحجة حتى يهلّ هلال المحرّم أو يقدم أهله ١٣ ٣٦٢
- ٥٤ باب أن الممتنع اذا فاته الصوم فمات هل يجب قصائه على ولته أم لا ٥ ٣٦٣
- أبواب الحلق او التقسيم وهي احد عشر باباً**
- ١ باب فضل حلق الرأس في الحجّ وال عمرة المفردة ١١ ٣٦٥
- ٢ باب وجوب الحلق او التقسيم على الحاجّ بمنى بعد الذّبح و جملة من أحکامه واستحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وأطراف اللحية و حكم من حلق قبل الذّبح ٥٤ ٣٦٦
- ٣ باب استحباب وضع الموسى على القرن الأيمن ٦ ٣٧٤ والتسمية والدعاء بالتأثير و استقبال القبلة عند الحلق وأن السنة فيه أن يبلغ العظمين

- ٤ باب أَنَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرًا مُوسِيًّا عَلَى رَأْسِهِ ٦ ٣٧٥
- ٥ باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحاجِ أَنْ يَوْلَى غَيْرَهُ لِيَحْلِقَ رَأْسَهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧ ٣٧٦
- ٦ باب وَجْبُ التَّقْصِيرِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْحَجَّ عِيَّنًا ٧ ٣٧٨
- ٧ باب كراهة إخراج الشعر من مني واستحباب دفنه ١٨ ٣٧٩
- بمني و رده إليه لمن حلق في غيره و حكم من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من مني!
- ٨ باب ما يحل للمتعمّن والمفرد بعد الحلق و بعد رمي ٣٠ ٣٨٣
- جمرة العقبة وما لا يحل لها
- ٩ باب ما ورد في قول الله تعالى ثُمَّ أَيْقَضُوا تَقْنَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ ١٨ ٣٩٠
- ١٠ باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحجّ ٢ ٣٩٥
- والعمرة فأنه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق
- ١١ باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير ٤ ٣٩٦
- أبواب زيارة البيت والعود إلى مني والمبيت به ليالي التشريق وبيان وقت النغر وما يستحب اتيانه حتى يرجع إلى بلاده وزيارة قبور النبي وفاطمة و
- الائمة عليهما السلام بالمدينة المنورة بعد الحج أو قبله والتعريف عند مرؤس النبي علية السلام وهي تسعه وعشرون بابا
- ١ باب وَجْبُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْحَلْقِ وَاسْتِحْبَابِهَا يَوْمَ ٤٣ ٣٩٧
- النحر وكراهة تأخيرها عنه خصوصاً للمتعمّن وبيان
- كيفيتها وآدابها و وجوب صلوة الركعتين بعدها
- خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة
- ٢ باب استحباب الغسل لزيارة البيت واعادته ان نام أو ١١ ٤٠٦
- أحدث ما يوجب الوضوء و أنه لا يأس أن يغتسل
- بالليل ويزور بالنهار مالم يحدث

- ٣ باب حكم من نسى زيارة البيت أو جهله حتى رجع ٨
إلى أهله ٤٠٨
- ٤ باب حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج إلى ١٦
منى للمختار والخائف والمضطرب والمريض والكبير
ممتتعاكاً أو مفرداً أو قارنا ٤١٠
- ٥ باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من آخر ٥
جميع ما ينبغي له تقديمها وقدم جميع ما ينبغي لها تأخيره ٤١٥
- ٦ باب حكم من آخر السعي عن طواف النساء ٣
٤١٧
- ٧ باب وجوب طواف النساء وصلوة ركعتيه في الحجّ ٣٩
والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان
والصبيان وأنّ من لم يطفه لا يحلّ له النساء ٤١٧
- ٨ باب أنّ المرأة اذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض ٧
ليس لهم أن يرجعوا حتى تأذن لهم أو تظهر وتقضى
المناسك وحكمها اذا حاضرت في أثناء طواف النساء
أو قبله ويأبى الجصال أن يقيم عليها ٤٢٥
- ٩ باب أنّ من لم يطف بالبيت طواف النساء حتى يرجع ١
إلى منى يجب عليه أن يعود فيطوف ٤٢٧
- ١٠ باب حكم من نسى طواف النساء حتى يرجع الى ١٢
أهلها وأنّ من ترك طواف النساء وطاف طواف الوداع
هل يجزى عن طواف النساء أم لا ٤٢٧
- ١١ باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف و ١
خرج ناسيا ٤٣٠
- ١٢ باب وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و من تخلف ٣٨
فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلاّ أن يكون شغله في نسكه
أو خرج من منى بعد نصف الليل أو نفر في اليوم الثاني ٤٣٠

- وبيان سائر أحكامه
- ١٣ باب أنَّ أهْل مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ لَا يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ ١ ٤٣٧
- ١٤ باب تأكُّد استحباب ذكر الله والعمل الصالح وقراءة القرآن و كفَ البصر واللسان في الأيام المعدودات والمعلومات و ما ورد في تفسيرهما و استحباب الصلوة في مسجد الخيف وهو مسجد منيٰ ٢٥ ٤٣٧
- ١٥ باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف الحجَّ ٨ ٤٤٤
الآنَ المقام بمنيٰ أفضل
- ١٦ باب أَنَّه لَا يَأْسَ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي ٤٣ ٤٤٦
يُومَيْنَ بَعْدِ الزَّوَالِ مَالِمَ يَدْرِكُهُ اللَّيلُ وَيَمْسِكُ
عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِي الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَأَنَّهُ مِنْ لَمْ يَتَقَّ
فِي إِحْرَامِهِ لَا يَنْفَرُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَيَسْتَحِبُّ
التحصيب بعد النفر الثاني لمن يمر بالبطحاء
- ١٧ باب حكم تقديم الرجل رحله و تَقَلَّهُ قبل النفر ٤ ٤٥٦
- ١٨ باب أَنَّه يَجُوزُ لِمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنِيٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ ٥ ٤٥٧
يَدْخُلْ مَكَّةَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا وَيَقِيمَ بِهَا
- ١٩ باب أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ النَّفَرَ فِي يُومَيْنِ تَرَكَ مَا يَبْقَى عَنْهُ ١ ٤٥٨
مِنِ الْجَمَارِ بِمِنِيٰ
- ٢٠ باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحبّ فيها من ٤٤ ٤٥٩
الصلوة والدعاء والبكاء وغيرها
- ٢١ باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت ١ ٤٦٩
- ٢٢ باب تأكُّد استحباب توديع البيت وكيفيته ١٤ ٤٧٠
- ٢٣ باب أَنَّه يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ ٩ ٤٧٦
حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمَرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ وَكَذَا يَسْتَحِبُّ
مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِ دُخُولِ مَكَّةَ وَعِنْدِ دُخُولِ الْمَدِينَةِ

- ٢٤ باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَقُضِيَ نِسْكُهُ فَلِهِ ٦
أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي فِي الْمَوْسَمِ ٤٧٨
- ٢٥ باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطَ لِلْحاجَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ٧
مِنْ نِسْكِهِ وَيَكْرِهُ لَهُ أَنْ يَقْيِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةَ مَالِمٍ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ٤٧٩
- ٢٦ باب تَأْكُدُ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِبْشَارِ بِالْحاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ ١٠
مَصَافِحَتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَقْبِيلِهِمْ وَالْمُبَادِرَةُ بِالسَّلَامِ
عَلَيْهِمْ وَالْدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ قَدْوَهُمْ ٤٨١
- ٢٧ باب عَلَمَةُ قِبْوَلِ الْحَجَّ ١ ٤٨٤
- ٢٨ باب تَأْكُدُ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٣ ٤٨٤
بَعْدَ الْحَجَّ أَوْ قَبْلِهِ
- ٢٩ باب تَأْكُدُ اسْتِحْبَابُ التَّنْزُولِ فِي مَعْرِسِ النَّبِيِّ ﷺ
عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَكَذَا
يَسْتَحْبِطُ لِمَنْ لَمْ يَنْزَلْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُعَرِّسَ وَحُكْمُ
الْغَسْلِ فِيهِ ٩ ٤٨٨

ابواب السعى وما يتعلّق به

(١) باب فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ وَفِي سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْعَرَامَ (الآية) (٢).

(١) ١٩١١١ فقيه ١٣٥ ج ٢ - قال على بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه (١) بالايجاب.

(٢) ١٩١١٢ فقيه ١٣٥ ج ٢ - روى أنَّ الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه.

(٣) ١٩١١٣ المحسن ٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام لرجل من الأنصار إذا سعى بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة وتقديم في باب (٢٢) فضل المسعي من أبواب بدؤ الشاعر ^ع ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليهما السلام طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفترل كما ولدتك أمرك من الذنوب.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله و اذا سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية أنس (٥٢) قوله طاف فإذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي

رواية جميل (٥٧) قوله عليه السلام و إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٧) أنَّ الحجَّ أفضل من العتق مثله. **و يأتي في رواية سهل (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام ليس لله منسك أحب إلىه من السعى.**

(٢) باب وجوب السعى بين الصفا والمروة بعد الطواف
و صلوٰته وإن كان عليهما الأصنام وبيان كيفية وعلته واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعاء بالتأثير والصلة على محمد وآلـه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْنَا أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ (١٥٨).

(١) تهذيب ١٤٩-٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥
ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن الحسن (١) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعى بين الصفا والمروة فريضة أم (٢) سنة فقال فريضة قلت أو ليس (أنما - يب) قال الله عزوجل «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» قال (كان - كا) ذلك في عمرة القضاء إنَّ رسول الله عليه السلام شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من (٣) الصفا والمروة فتشاغل (٤) رجل (و ترك السعى كا) حتى انقضت الأيام وأعيدت (٥) الأصنام فجاؤه إليه فقالوا يا رسول الله عليه السلام أنَّ فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزوجل «فَلَا

(١) الحسين - يب. (٢) أو - يب. (٣) عن - يب.

(٤) فسئل عن رجل - خ لـ كا. (٥) فأعيدت - يب.

جناح علَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا» أى وعليهمما الأصنام.

تفسير العياشى ٧٠ ج ١- عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه تفسير على بن ابراهيم ٦٤ ج ١- مرسلا نحوه.

(٢) مستدرك ٤٣٨ ج ٩-الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن

رسول الله عليه السلام أنه قال أيها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا.

(٣) تفسير العياشى ٧١ ج ١- وقال (الحلبي) قال أبو

عبد الله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان انه كان على الصفا والمروءة اصنام فلما أن حجَّ الناس لم يدرروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية(أى) «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» فكان الناس يسعون والأصنام على حالها فلما حجَّ النبي عليه السلام رمى بها.

(٤) مستدرك ٤٣٨ ج ٩-كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليكم أن يطوف بهما قال إن الجahليه قالوا كنا نطوف بهما في الجahليه فإذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال وأنزل الله عزوجل هذه الآية قال قلت خاصة هي أم عامه قال هي منزلة قول الله عزوجل «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ» الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم إن الله عزوجل يقول «وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولُهُ» الآية.

(٥) تفسير العياشى ٧٠ ج ١-عن عاصم بن حميد عن أبي

عبد الله عليه السلام «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عامه قال هي منزلة قوله «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» فمن دخل فيهم

من الناس كان بمنزلتهم يقول الله «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَخَيْرُ أُولَئِكَ رَفِيقًا».

١٩١١٩ (٦) وفيه ج ٢٧١ - عن حريز قال قال زراة ومحمد

بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليهما السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكيف هي قال إن الله يقول «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنما قال ليس جناح عليكم «أن تقصروا من الصلاة» ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة «فمن حج البيت أو أعمّر فلأجناح عليه أن يطوف بهما» إلا ترى أن الطواف واجب مفروض لأن الله عزوجل ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيه عليهما السلام الخبر.

دعائم الإسلام ١٩٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه

سئل عن الصلاة في السفر وذكر نحوه.

١٩١٢٠ (٧) وفيه ج ٣١٥ - وعنده عليهما السلام قال في قول الله عزوجل

«إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعمّر فلأجناح عليه أن يطوف بهما» قال أبو جعفر عليهما السلام الطواف بهما واجب مفروض وهي قول الله عزوجل هذا بيان ذلك، ولو كان في ترك الطواف بهما خصلة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (ولكنه لما قال «فلأجناح عليه أن يطوف بهما» - خ) علّم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلّون لمناوة وكانت مناوة حذو قدّيده فكانوا يتحرّجون أن يطّوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سئلوا رسول الله عليهما السلام عن ذلك فأنزل الله عزوجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا».

(٨) **تفسير العياشى** ١٩١٢١ جعفر عثيل^{عليه السلام} في قول الله عزوجل أن الصفا والمروة من شعائر الله فمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا أَيْ لَا حرج عليه ان يطوف بهما.

(٩) **تهذيب القاسم** ١٤٨ ج ٥ - موسى بن ابراهيم ابن أبي سمال (١) عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عثيل^{عليه السلام} قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي فاسع ملأ فروجك (٢) وقل بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وآلله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال و كان المسعي أوسع مما هواليوم ولكن الناس ضيقواه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختتم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و (من - يب ط) لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبقى منها لحجتك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه.

(١٠) **كافى** ٤٣٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عثيل^{عليه السلام} قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف - خ ل) عما

(١) سماك - خ.

(٢) ملأت مابين فروجي أى عدوت وأسرعت و منه واسع ملأ فروجك - مجمع.

تعلم و أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى.
 فإذا جاوزتها فقل ياذا المنَّ والفضل والكرم والنعماه والجود
 أغفرلی ذنوبی إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت أمش ثمّ امش و عليك السكينة
 والوقار حتّى تأتی المروءة فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت واصنع
 عليها كما صنعت على الصّفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و
 تختتم بالمرءة.

١٩١٢٤(١١) فقيه١٩٣٢ ج ٢- ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى
 تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله
 والله أكبير اللهم صلّى على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز
 عما تعلم إلّاك أنت الأعزّ الأكرم واهدّنى للّتي هي أقوم.
 اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لى و تقبل (١) مني اللهم لك سعي
 وبك حولي و قوّتني تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت
 زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار وقل ياذا المنَّ
 والطّول والكرم والنعماه والجود صلّى على محمد وآل محمد واغفرلی
 ذنوبی إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت يا كريم فاذا أتيت المروءة فاصعد عليها
 وقم حتّى يبدولك البيت وادع كما دعوت على الصّفا واستئن الله عزّ و
 جلّ حوانجك وقل في دعائتك يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو
 يا من دلّ على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحبّ
 العفو يا من يعطي على العفو يا من يغفو على العفو يا ربّ العفو العفو العفو
 العفو و تصرّع الى الله تعالى (وَجَدَ - خ) وَابْكِ فإن لم تقدر على البكاء
 فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد
 في الدعاء ثم انحدر عن (أعلى - خ) المروءة إلى الصّفا و أنت تمشي.

فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت - خ) قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المرأة فافعل (مثل - خ) ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المرأة فطف بين الصفا والمرأة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاء وعلى المرأة أربعاء والسعي بينهما سبعاً تبدء بالصفا و تختتم بالمرأة.

١٩١٢٥ (١٢) المقنع - ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت و تستقبل الرَّكْن الذي فيه الحجر الأسود وأحمد الله وأثن عليه وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويعيت وهو على كل شيء قدير ثلاط مرات ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك و تقول يا رب العفو يا من امرنا بالغفو يامن يحب العفو يا من يشيب على العفو يا من أولى بالغفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على واستعملني طاعتك ومرضاتك ثم انحدر ماشيأ وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي و هَرِبُولْ واسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم اغفرو ارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعي يادا المن و الفضل والكرم ذالنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المرأة وتصعد عليها حتى يبدوك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختتم

بالمروة الهدایة ٥٩- ثمّ اخرج الى الصفا وذكر نحوه.

كافي (١٣) ١٩١٢٦ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمّد بن محمد

عن تهذيب ١٤٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسْعَ حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فاذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (١) الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعى وامش مشياً فإنما السعى على الرجال وليس على النساء سعى.

فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠- ثمّ تنحدر إلى المروة وأنت

تمشي فإذا بلغت حد السعى وهو (بين - ك) الميلين الأخضرین هرّولٌ واسع ملأ فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جرت حد السعى فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد الله والصلوة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتى الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات والسعى ما بينهما سبع مرات تبدء بالصفا وتختتم بالمروة.

مستدرك ٤٤٥ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في

سياق مناسك الحجّ في موضع آخر ثم ائت متوجها إلى المروة ويكون وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات تفتح بالصفا و

تختم بالمرأة ول يكن آخر دعائك استعملني بسنة نبيك ﷺ و توفى على ملته وأعذنى من مضلات الفتنة وعلى المرأة فليكن آخر دعائك أختم (إلى - خ) اللهم بخير واجعل عاقبتي إلى خير اللهم فقني من الذنوب واعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها أبداً إنك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من الصفا وأنت ت يريد المرأة فامش على هنيتك وقل اللهم استعملنا بطاعتكم وأحياناً على سنة نبيك ﷺ و توفنا على ملة رسولك وأعذنا من مضلات الفتنة.

فإذا بلغت المسعي وأنت في بطن الوادي وهناك ميلان أحضران فاسمع ما بينهما وقل في سعيك باسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد و على الله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدى الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع وتجاوز الميلين فان النبي ﷺ كان يمشي حتى تضرب قد ما في بطن المسيل ثم يسعن ويقول ولا يقطع الأبطح إلا سداً (١).

فتاتي المرأة وقل في مشيك اللهم إني أستلك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى يبدوك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا و تكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المرأة وامش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المرأة سبعة أشواط.

(١٦) ١٩١٢٩ (٤٤٨ ج ٩) بعض نسخ الرضوى كل سعيه يعده من الصفا إلى المرأة شوطاً واحداً ومن المرأة إلى الصفا شوطاً ثانياً يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمتها بالمرأة.

(١) كذا في المخطوط والبعار، ولعلها (شدّاً) جاء في لسان العرب: و منه حديث السعي لا يقطع الوادي إلا شدّاً أى عدوأ - حاشية المستدرك.

١٩١٣٠ (١٧) دعائم الإسلام ج ٢١٦ - عن جعفر بن محمد طايل عليه السلام

أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى على المروة ثم يرجع كذلك (إلى الصفا) سبع مرات يبدء بالصفا ويختتم بالمروة. ويدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدر عليه ويدعو بينهما كذلك وروينا في ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم دعاء كثيراً وليس منه شيء موقت ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلما مر عليه وليس على النساء سعى.

١٩١٣١ (١٨) الخصال - ٥٨٥ -(باستناد تقدّم في باب أنه يجب على

المرأة أن تحجّ حجّة الإسلام وإن لم يأذن لها زوجها عليه السلام) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة الخبر.

١٩١٣٢ (١٩) فقيه ج ٢٦٣ - في حديث وصيّة النبي عليه السلام لعلي عليه السلام يا

على ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة.

١٩١٣٣ (٢٠) كافي ج ٤٣٤ - احمد بن محمد عن التيماني عن

الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال —
جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

١٩١٣٤ (٢١) كافي ج ٤٣٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

رفعه قال ليس الله منك أحب إلىه من السعى وذلك (١) أنه يذل فيه الجبارين.

١٩١٣٥ (٢٢) كافي ج ٤٣٤ - وروى (٢) أنه سئل (إي أبو

عبد الله عليه السلام) لم جعل السعى ف قال مذلة للجبارين.

١٩١٣٦ (٢٣) تفسير العياشي ج ٧٠ - عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعى بين الصفا والمروة قال إن إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعي إبراهيم عليه السلام منه كراهة أن يكلمه وكان منازل الشياطين.

٤٣٤ (١٩١٣٧) تهذيب ١٤٩ حـ ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

جـ ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (١) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين.

٤٣٥ (١٩١٣٨) كافي (٢٥) حـ ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعى من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين.

وتقديم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان جـ ٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة **وفي** رواية زرارة وابن مسلم (١) من باب (١) أنه يجب على المصلى أن يقصر من الصلوات إذا سافر من أبواب صلوة المسافر جـ ٧ قوله أوليس قد قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام وأمه إلى مكة من أبواب بدؤ المشاعر جـ ١٢ قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجدها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس

فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعي قوله عليه السلام ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعي لأنّه يذلّ فيه كل جبار وفي رواية معاوية (٢) قوله عليه السلام ما لله عزّ وجلّ من سك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذلّ فيه كل جبار عنيد وفي مرسلة فقيه (٤) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و إنما صار المسعي أحب البقاع إلى الله تعالى لأنّه يذلّ فيه كل جبار وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ١٢ قوله عليه السلام فابدؤا بما بدء الله عزّ وجلّ به وان المسلمين كانوا يظنّون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة إلخ.

وفي رواية الحلبى (٤) قوله ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عزّ وجلّ به فأنتي الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وفي رواية المفضل (٧) قوله ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا و تختم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله ثم خرج عليه السلام إلى الصفا ثم قال ابدؤا بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة وفي الرضوى (٩) قوله وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً.

وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله عليه السلام اجعلوا إهلاكم بالحجّ عمرة الآمن قدّل الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء.

وفي رواية معاوية (١٢ - ١٣) قوله عليه السلام فعليه (أى المتمعن) ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة وفي رواية أبي بصير (١٤)

وابن حازم (١٥) نحوه وفي رواية زرارة (١٦) قوله و صلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة إلخ وفي رواية زرارة (١٧) وأحمد بن محمد (١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والسعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية النعmani (٢٢) قوله وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام و الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وفي كثير منها ما يدل على وجوب السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضي طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة **وفي** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله — قوله أسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وتردّدت بينهما إلخ **وفي** رواية الحلبي (٢) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس يعني.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عليه إلى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته **وفي** رواية محمد بن سرو (١٧) قوله عليه السلام يطوف و يصلّي ركعتين ويسعى ويقصر.

وفي رواية الحلبي (٢٧) قوله فخشى إن هو طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال عليه يدع العمرة **وفي** رواية ابن بزيع (٣٣) قوله جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس **وفي** كثير من

أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج ما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة.

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج ١٢ قوله عليه السلام إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة والاستلام **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) نحوه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية (إلى أن قال) ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة .

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر **وفي** رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه السلام من تمتع بالعمره إلى الحج فأتى مكة فليطوف بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر .

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أن المريض والمغمي عليه يطاف به قوله فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً .

وفي رواية البجلي (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعن قال لا ولكن دعه فان براء قضى هو والا فاقض أنت عنه **وفي** أحاديث باب (٣٣) أن من حمل إنسانا فطاف به أجزاء عنهم وباب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضرت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على وجوب السعى على المتمتع وكذا في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه .

و يأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦) وجوب الابداء بالصفا ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٢) حكم من سعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السعي و وجوب تأخيره عن الطواف وفي أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعي معتمداً أو نسياناً ما يدل على بعض المقصود.

^{١٤} وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه قوله عليهما السلام طواف الممتنع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة وما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة على الممتنع أكثر مما ذكر.

(٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة و حكم من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ثم ذكر

٤٣٦ (١) تهذيب ١٥٠ ج٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٣٩

٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه.

٤٥٣ ج٥ (٢) تهذيب ١٩١٤ - روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن

موسى عليهما السلام أنهما قالا من سها عن السعي (١) حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه من صرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه (٢) السعي.

فقيه ٣٠٨ ج٢ - قال أبو عبدالله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

(١) من السعي - بين السعي - خ. ل. (٢) منه - فقيه.

من سها و ذكر مثله.

(٣) باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن

يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما

١٩١٤١ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - محدث كافي ٤٣٧ ج ٤ - ابن أبي

عمير (١) عن حماد عن الحلبـي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة أيسْتريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و
المروة وبينهما فيجلس (٢).

١٩١٤٢ (٢) مستدرك ٤٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويجلس

على الصفا والمروة كما يجوز له السعى على الدواب.

١٩١٤٣ (٣) كافي ٤٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلـى بن محمد

عن بعض أصحابنا عن أبـان عن (٣) عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد فقيه ٢٥٨ ج ٢ - روـى عن
أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (و ذكر مثله).

و تقدـم في رواية ابن رئـاب (٣) من بـاب (٢٦) أنه يجوز للطـائف

أن يستريح في طـائفـه من أبوابـه قوله عليه السلام ويفعل ذلك (أى يستريح) في
سعـيه و جميع مناسـكه.

و يأتي في رواية مـعوية (١) من بـاب (١٤) حـكم قـطـع السـعـى

للصلـوة قوله يجلس على الصـفا والمـروـة قال عليه السلام نـعـم وـفـي رـواـيـة مـعـويـة

(٢) قوله يجلس عليهمـا قال أـوـلـيـس هـوـ ذـا يـسـعـى عـلـى الدـوـابـ.

(٥) بـاب المـوـضـع الـذـي يـخـرـج مـنـه إـلـى الصـفا

(١) والظـاهـر أـنـ السـنـد فـيـ كـاـ مـعـلـقـ عـلـى ما قـبـلـه وـهـوـ عـلـى بن إـبرـاهـيم عـنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ

أـيـعـيـرـ. (٢) فـلـيـجـلـسـ خـ (٣) بنـ خـ لـ.

(١) تهذيب ١٩١٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن

أبي عمير عن عبد الحميد قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذى يستقبل السقاية صنعة (١) داود وفتحه داود. (٢)

(٢) كافي ١٩١٤٥ ج ٤٣٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٦ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (٣) قال سئلت أبو إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم (٤) يقول الذي يلى السقاية وبعضهم يقول الذي (يلى) (٥) الحجر فقال هو الذي (يستقبل) الحجر والذى - فقيه (يلى) السقاية محدث صنعة داود و (٦) فتحه داود.

(٣) دعائم الإسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروءة فقال تخرج من باب الصفا الخبر.

(٤) فقه الرضا ٢٢٠ - ثم تخرج إلى الصفا ما بين

الاسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي صلوات الله عليه وسلم إلى الصفا.

(٥) مستدرك ٤٣٠ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في

موضع آخر ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي يلى باب بنى مخزوم ما

بين الاسطوانتين تحت القناديل وإن خرجت من غيره فلا بأس.

وتقديم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) علة إخراج الحجر

(١) صنعة - خ يب. (٢) والمراد داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

(٣) سعد - فقيه. (٤) بعضهم - كا. (٥) يستقبل الحجر الأسود - فقيه.

(٦) أو - خ كا.

من الجنة من أبواب بدؤ المشاعر ^{اللهم عليه السلام} فلما نظر آدم ^{عليه السلام} من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هلله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوهه نحوه .

و يأتي في رواية معاوية (١) من الباب التالي قوله ^{عليه السلام} ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ^{عليه السلام} وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار ولا حظ سائر أحاديثه .

(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسبيح والدعاة بالمائور على الصفا وعلى المروءة وفيما بينهما

٤٣١ (١) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٤٩

٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (١) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أن رسول الله ^{عليه السلام} حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدوا (٢) بما بداء الله عزوجل ^{بإهتم} إتيان الصفا - كا إن الله عزوجل يقول «إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ^{عليه السلام} وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وأحمد الله (٣) عزوجل ^{وأثن} عليه ثم (٤) اذكر من

(١) عن ابن ابيعمير - كا. (٢) أبدوا - كا. (٣) فاحمد الله - يب. (٤) و - يب.

آتاهه وبلغته وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثمَّ كبر الله سبعاً وأحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قادر ثلث مرات.

ثمَّ صلَّى على النبي ﷺ وقل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب) الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (٥) والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إيمان مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم إنا نستلئك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم «آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقينا عذاب النار» ثلث مرات.

ثمَّ كبر (الله - كا) مائة مرَّة وهلل مائة مرَّة وأحمد (الله - يب) مائة مرَّة وسبع مائة مرَّة وتقول لا إله إلا الله وحده سبعة (و - خ يب) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (و وحده - كا) اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلنني في (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثمَّ تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع وداعه ديني (٦) ونفسى وأهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبئك و توفى على ملئته (٧) أعدنى من الفتنة ثمَّ تكبر ثلثا ثمَّ تعيدها مرتين ثمَّ تكبر واحدة ثمَّ تعيدها فان (٨) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبدالله عليه السلام (و - يب) إنَّ رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما

(٥) أولانا - كا. (٦) نفسى ودينى وأهلى - كا. (٧) ثمَّ - يب.

(٨) وإن - يب.

يقرء سورة البقرة مترئلاً (١).

١٩١٥٠ (٢) فقيه ٣١٨ ج ٢ - ثمّ اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر و احمد الله و أثن عليه و اذكر من آله و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثمّ قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يحيط و هو على كلّ شيء قادر ثلث مرات و تقول اللهم آتني أسلوك العفو والعافية واليقين في الدنيا و الآخرة ثلث مرات و تقول اللهم (ربنا - خ) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلث مرات.

و تقول الحمد لله مائة مرّة والله أكبر مائة مرّة و سبحان الله مائة مرّة ولا إله إلا الله مائة مرّة و أستغفر الله و أتوب إليه مائة مرّة و صلّى على محمد و آل محمد مائة مرّة و تقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّى على محمد و آل محمد و أعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك ما أحببتي و ليكن وقوفك على الصفا أول مرّة أطول من غيرها ثمّ انحدر وقف على المروقة (٢) الرابعة حيال الكعبة و قل اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه (٣) اللهم أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلك.

ثمّ انحدر عن المروقة و أنت كاشف عن ظهرك و قل يا ربّ العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو المغفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملني بطاعتك و مرضاتك.

١٩١٥١ (٣) مصباح الشّيخ ٦٢٤ - ثمّ ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي و عليه السكينة والوقار و ليصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت و يستقبل الركن الذي فيه الحجر

(١) متسلّاً - يب. (٢) المروقة: الدرجة - مجمع. (٣) الضنك: الضيق.

الأسود و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آله و بلاه و حسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعاً و يهلل سبعاً ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و يحيى و يميت) هو حتى لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات. ثم يصلى على النبي ﷺ و يقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا و الحمد لله حتى القيوم و الحمد لله حتى الدائم ثلاث مرات ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لا نعبد إلا إيمانه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاثة مرات اللهم إني أستللك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاثة مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاثة مرات.

ثم يكبر مائة تكبيرة و يهلل مائة تهليلة و يحمد مائة تحميدة و يستحب مائة تسبيحة و يقول لا إله إلا الله (وحده وحده - خ) أتجز وعده و نصر عبده و غالب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظلنني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و يقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائمه ديني ونفسى وأهلى ومالى ولدى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك و توفيقى على ملتئه وأعدنى من الفتنة (١) اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فان عدت فعد على المغفرة انك أنت غنى عن عذابي و أنا محتاج الى رحمتك فيما من أنا محتاج إلى رحمتك ارحمني اللهم افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله فاتك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمنى أصبحت

أتقى عذابك (١) ولا أخاف جورك فيما من هو عدل لا يجور أرحمني.
 (٢) المقنع ٨٢- ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل
 وتنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وأحمد الله و
 أثن عليه و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي
 ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات.

(٣) فقه الرضا ٢٠- فابتدء بالصفا وقف عليه وأنت
 مستقبل البيت فكبّر تسع (٤) تكبيرات وأحمد الله وصل على محمد و
 على الله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

(٥) مستدرك ٤٤١ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا واصعد
 عليه حذاء (٦) من البيت وكبّر سبعاً أو ثلاثة و قل لا إله إلا الله والله أكبر
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 حتى لا يموت بيده الخير كلّه وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا
 نعبد إلا إيماناً مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر
 عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له (و - البحار) طول الوقوف عليه.
 ثم تكبّر ثلاثة وأعد القول الأول وصل على محمد و الله و قل اللهم
 اعصمني بدينك و بطريقك و طواعيتك و طواعيتك رسولك اللهم جنبني حدودك و
 أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين ولوالديك ثم تكبّر
 ثلاثة و تعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من
 فضله واستعد من النار و تضرع إليه ثم تكبّر ثلاثة حتى سبع مرات كل
 ذلك ثلاثة تكبيرات و يكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرء
 مائة آية من القرآن وأقلّها خمس وعشرون آية.

(٦) تهذيب ١٤٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كعب ٤٣ ج ٤

(عدة من أصحابنا-معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ (ثُمَّ - كَا) يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطًّا فَانْعَدَتْ فَعْدَ عَلَىِّ بِالْمَغْفِرَةِ (فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تَعْذِبْنِي فَأَنْتَ - كَا - يَبْغُ غَنْيَةً عَنْ عِذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فِيهَا مِنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا (٢) تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلَهُ تَعْذِبْنِي وَلَنْ (٣) تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتَ أَتَقْرَبَ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافَ جُورَكَ فِيهَا مِنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي .

١٩١٥٦ كافي (٨) ج ٤٣٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت (٥) على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قد يدبر ذلك مرات.

١٩١٥٧ كافي (٩) ج ٤٣٢ - عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي يَوْبَ عن زِرَارةَ قَالَ سَئَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ(ذَكْرُ مِثْلِهِ).

١٩١٥٨ تهذيب (١٠) ج ٤٧ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤٣٣)

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن (٦) ابن أبي الحسن عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام

(١) إِنْكَ أَنْتَ - يَبْ. (٢) فَلَا - يَبْ. (٣) وَلَمْ - خَ. (٤) حَمِيدٌ. خَلْكَا.

(٥) صَدَتْ. خَ (٦) الْحُسَيْنُ - خَ كَا.

قال ليس على الصفا شيء موقّت.

(١١) الهداية ١٩١٥٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس

فيها دعاء موقّت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا
والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف.

(١٢) عائم الإسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في حديث) ويذعن على الصفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر
عليه (من الدعاء - خ) ويذعن بينهما كذلك (كلّما سرت ك) وروينا في
ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دعاءً كثيراً وليس منه شيء موقّت.

(١٣) تهذيب ١٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٣٣ ج ٤ - علّي بن محمد (١) عن صالح ابن أبي
حمّاد (٢) عن أحمد بن الجهم الخراز (٣) عن محمد بن عمر بن يزيد
عن بعض أصحابه قال كنت وراء (٤) أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا
أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسئلك حسن الظن
بك على (٥) كل حال وصدق النية في (٦) التوكل عليك.

وتقديم في روایة مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من

أبواب وجوهه قوله تعالى فابدأ بما بدء الله عزّ وجلّ به (إلى أن قال عليه السلام)
تمّ أتي عليه السلام إلى الصفا وصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله
وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقراء سورة البقرة مترسلا وفي روایة الخلبي
(٤) قوله عليه السلام ابدأ بما بدء الله عزّ وجلّ به فأتي الصفا فبدء بها.

وفي روایة ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم خرج عليه السلام إلى الصفا ثم

(١) علّي بن إبراهيم - خ لـ كاط. (٢) حمزة - صا. (٣) الخراز خ صا.

(٤) في ظهر - خ لـ كا - في قنا - يـ بـ صـا. (٥) في - كـا.

(٦) والتوكـل - خ لـ صـا.

قال أبده بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقره الإنسان سورة البقرة وفي مرسلة فقيه^(٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله عليهما^{عليه} وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه العجر من الصفا إلخ. **وفي** رواية عبد السلام (٢٧) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شيء (شيئاً - خ) من الدعاء إلا الصلوة على محمد و على آل محمد و سعيت فكان كذلك فقال عليهما^{عليه} ما أعطى أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت وفي روايتي معاوية (٩ - ١٠) و مرسلة فقيه (١١) و مقنع (١٢) و سماعة (١٣) من باب (٢) وجوب السعي^{حج} ما يدلّ على وجوب الابتداء بالصفا قبل المروءة والدعاء بالمانور. فلاحظ.

ويأتي في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السعي بين الصفا والمروءة على الدابة قوله كنت على الصفا وأبو عبدالله^{عليه} قائم عليها وفي أحاديث باب (١١) حكم من بدء بالمروءة قبل الصفا ما يدلّ على لزوم الابتداء بالصفا.

وفي رواية معاوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها^{عليه} قوله^{عليه} ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروءة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختتم بالمروءة.

(٧) باب استحباب الصعود على المروءة واستقبال الكعبة عند الوقوف عليها

١٩١٦٢ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٣

٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله^{عليه} من أهل المدينة قال رأيت أبي الحسن (موسى - يب)

عليه السلام صعد المروء فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلىها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

(٢) المقعن ١٩١٦٢ وتصعد عليها (أى المروء) حتى يبدولك البيت فاصنع على الصفا.

وتقديم في روایتی مغوية (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعي قوله **عليه السلام** فاصعد عليها (أى المروء) حتى يبدولك البيت فاصنع علىها كما صنعت على الصفا **وفي الرضوى** (١٤) قوله **عليه السلام** فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت.

(٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروءة

(١) كافي ١٩١٦٣ ٤- ج ٤٣٣ - محمد بن يحيى عن حمدان (١) بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال من أراد أن يكثر ماله فليطيل الوقوف على الصفا والمروءة **فقيهه ١٣٥** ج ٢ - روی ان (٢) من أراد (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ١٩١٦٤ ٢- ج ٢٢٨ - استبصار ٥- ج ١٤٧ القاسم قال حدثني النخعى أبوالحسين قال حدثنى عبيد بن الخرث عن حناد المنقري قال قال لى أبو عبدالله **عليه السلام** إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

وتقديم في روایة ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله **عليه السلام** ثم صعد **عليه السلام** على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة **وفي** روایة مغوية (١) من باب (٦) وجوب الابداء بالصفا من أبواب السعي قوله **عليه السلام** إن رسول الله **عليه السلام** كان يقف على

الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترّلاً (مترسلاً - خ).

(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروة على الدابة و على المحمل ولكن المشي أفضل وأنه ليس على الراكب صعود الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

٤٣٧ (١) تهذيب ١٥٥ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٦٥ ج - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حناد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم و على المحمل.

٤٣٧ (٢) كافي ١٥٥ ج - تهذيب ١٥٥ ج - مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشي أفضل.

١٩١٦٧ (٣) تهذيب ١٥٥ ج - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيو وبه حناد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال سأله ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سأله عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ٢٥٧ ج - ٢ روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له المرأة و ذكر مثله الآخر انه زاد في آخره لا بأس به والمشي أفضل.

المقنية ٧٠ - مرسلاً عن الصادق عليهما السلام نحوه كما في الفقيه.

١٩١٦٨ (٤) مستدرك ٤٥٠ ج - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام السعى بين الصفا والمروة على دابة جائز والمشي أحب إلى.

١٩١٦٩ (٥) تهذيب ١٥٥ ج - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشّاب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل زارة فقال أسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه أقوى لك على الدّعاء.

٤٣٧٠ (٦) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٥٧ ج ٢ - عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب (بين الصفا والمروة - فقيه) أيجزهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال (٢) (نعم - كا) حيث (٣) يرین البيت.

٤٥٢ ج ٩ (٧) مستدرك ١٩١٧١ - كتاب عبد الملك بن حكيم عن

بشير النبّال قال كنت على الصفا و أبو عبدالله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت في أثره قال وأقبل أبو الدوانيق على جمازته و معه جنده على خيل و على إبل فزحموا أبا عبدالله عليه السلام حتى خفت عليه من خيالهم فاقبّلت أقيه بنفسه و اكون (٤) بينهم وبينه بيدي قال فقلت في نفسي يا رب عبدك و خير خلقك في أرضك و هؤلاء شر من الكلاب قد كانوا يتبعونه قال فالتفت إلى و قال يا بشير قلت لبيك قال ارفع طرفك لتنظر قال فإذا والله واقية (واافية - خ) اعظم مما عسيت ان أصفه قال فقال يا بشير إننا أعطينا ما ترى ولكننا أمرنا أن نصبر فصبرنا.

٤٣٧ ج ٤ (٨) كافي ١٩١٧٢ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان - معلق) عن مغوية بن عثّار تهذيب ١٥٥

(١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام فقيه.

(٢) حيث يرین البيت قال نعم - فقيه. (٣) بعيث - كا. (٤) أحول - خ.

ج-٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه عن فقيه ٢٥٧ ج ٢- مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسع شيئاً.

و تقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) جواز الطواف راكباً من أبواب الطواف قوله و سعى عليه (أى على راحلته) بين الصفا والمرأة لاحظ باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلى ولا يقدر على إتمامه و باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) أن من حمل إنساناً نطاف به أو سعى به أجزاء عنهم ما يدل على جواز السعى في المحمل ويلاقى في رواية معاوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلوة قوله يجلس عليهم قال عليه السلام أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(١٠) باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل

(١) تهذيب ١٩١٧٣ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق فقيه ٢٥٠ ج ٢- صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) (١) قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمرأة (فسعى - فقيه) ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أitem (٢) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحب إلى.

(٢) تهذيب ١٩١٧٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة

(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه. (٢) ثم بالثم أتم - فقيه.

(٣) مناسك - فقيه.

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن رجل يسعى بين الصفا والمرأة على غير وضوء فقال لا بأس.

١٩١٧٥ (٣) مستدرك ٤٤٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

١٩١٧٦ (٤) وسائل ٤٩٥ ج ١٣ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح إلا على وضوء.

وتقديم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قتيلاً قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم سعى بين الصفا والمرأة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال عليهما السلام يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفّر ربّه ولا شيء عليه إلّا الخ وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب من أبوابه قوله أيسنك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) و معاوية (٩) نحوه وزاد في رواية معاوية والوضوء أفضل وفي رواية ابن فضال (١٠) قوله عليهما السلام لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء ولا حظ باب (٣٤) حكم المتممّة إذا حاضرت قبل طهارة العمرة.

ويأتي في باب (١٥) حكم المتممّة إذا حاضرت قبل السعي أوفي أثناءه من أبواب السعي ما يناسب ذلك وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على السبعة قوله عليهما السلام وان بدء بالمرأة فليطرح ما سعى ولبيده بالصفا وفي رواية ابن مسعود (٤) من باب (٥) استحباب الطهار عند رمي الجمرة من أبواب الرمي قوله عليهما السلام الجمار عندنا مثل

الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والظاهر أحبت إلى فلاتته و أنت تقدر عليه.

(١٢) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصفا

٤٣٦ (١) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٧٧

٤- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثم يعيد على شمالي.

٤٣٦ (٢) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٧٨

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن (١) يعيد الوضوء (٢)

٥٨١ (٣) العلل ١٩١٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة (و ذكر مثله).

١٩١٨٠ (٤) تهذيب ١٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا قبل المروة.

٤٤٧ ج ٩ (٥) مستدرك ١٩١٨١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء

بالمروة فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا.

(١) أراه أن بالعلل. (٢) قوله (أراد الخ) من كلام الرواى - حاشية كا.

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام يبيه بما بدء الله ولعيده ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع) وفي رواية ابن عتار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم قال عليه السلام إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عزوجل (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى عليه السلام إلى الصفا فصعد عليه إلخ.

وفي رواية الحلبـي (٣٩) قوله عليه السلام ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عزوجل فافتى الصفا فبدء بها وفي رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام تفتح بالصفا و تختتم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم خرج عليه السلام الى الصفا ثم قال أبدء بما بدء الله وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٣) حجّ آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبيه بالصفا و يختتم بالمروة وفي رواية مغوية (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله و قوله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه عليه السلام ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر بذلك أيضاً.

ويأتي في رواية مغوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعى على السبعة قوله عليه السلام وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبيه بالصفا وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام وفقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدئت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وفي رواية مغوية (٨) قوله وان بدء بالمروة فليطرح وليبيه بالصفا.

(١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

٤٢١ (١) تهدـيـب ١٢٩ جـ ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٨٢

ج - ٤- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

(١٩١٨٣) تهذيب ١٢٩ ج - ٥- موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم الأترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

(١٩١٨٤) دعائم الإسلام ٣١٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال لا يبدء بالسعي قبل الطواف ومن بدء بالسعي ألقاه وطاف ثم سعى.
 (١٩١٨٥) كافي ٤٢١ ج ٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٥٢ ج ٢- صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكتبة ثم خرج نظاف بين الصفا والمروة فيبينما (١) هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقى
قلت فإنه بدء بالصfa والمروة قبل أن يبدء بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصfa والمروة قلت فما فرق (٢) بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (٣)

تهذيب ١٣٠ ج - ٥- موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل

(١) فيينا - فقيه. (٢) الفرق - فقيه. (٣) من الطواف - فقيه.

طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لاته قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. وقد حكم في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى من أبواب الطواف ^{ج ٣} ملخصاً على ذلك.

(١٣) باب تأكيد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف متضلاً وجواز تأخيره عنها خصوصاً لعذر أو صلوة واجبة
 كافي (٤٢١) ج ٤٢١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
 تهذيب ١٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن
 عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب ص) قال
 سأله (١) عن الرجل يقدم حاجاً (٢) وقد اشتدى عليه الحرج فيطوف
 بالكعبة ويؤخر السعى إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال و
 ربمارأيته يؤخر السعى إلى الليل - يب ص).

فقيه ٢٥٢ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرجل
 وذكر مثله إلى قوله فعلته ثم قال (وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل).
 عائم الإسلام (٣١٥) ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
 أنه قال إن بدء بالسعى بعد الطواف وبعد أن يصلى ركعتيه فذلك (٣)
 حسن فإن آخر السعى بعد العذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

(١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام كا. (٢) مكتوب ص. (٣) فقد احسن - خ.

(٣) تهذيب ١٢٩ ج ٥- استبصار ٢٢٩ ج ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم.

(٤) تهذيب ١٢٩ ج ٥- استبصار ٢٢٩ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين قال سأله عن رجل
طاف بالبيت فأعنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا
فقيه ٢٥٣ ج ٢- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سأله عن الرجل طاف وذكر مثله.

(٥) كافي ٤٢١ ج ٤- احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أبيويه عن رفاعة قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل
أن يسعى قال لا بل يصلّى ثم يسعى فقيه ٢٥٣ ج ٢- سأله أبا عبدالله
عليه السلام رفاعة عن الرجل وذكر مثله إلا أن فيه لا بأس أن يصلّى ثم يسعى.
وتقديم في كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد
ركعتي الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السعى للصلوة أو لاجابة المؤمن

(١) تهذيب ١٥٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله
عليه السلام الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
أيخفق أو يقطع ويصلّى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال لابل يصلّى ثم يعود أوليس عليهما مسجد (قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم - خ) (١).

فقيه ٢٥٨ ج ٢ - روى مغوية بن عمار قال قلت و ذكر مثله الى آخر الحديث الا ان فيها أيخفق او يصلّى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد له لابل يصلّى ثم يعود قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم.

(٢) كافي ٤٣٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفق او يقطع و يصلّى و يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أوليس عليهما مسجد لابل يصلّى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(٣) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسن بن على بن فضال **فقيه ٢٥٨ ج ٢** - روى عن ابن فضال (قال - فقيه) قال سهل محمد بن على أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطاً واحداً - يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك.

(٤) مستدرك ٤٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ومن أدركته الصلوة وهو في السعي قطعه و صلى ثم عاد.

(٥) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسين بن سعيد عن **فقيه ٢٥٨ ج ٢** - صفوان و على بن التuman عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأزرق **تهذيب ٤٧٢ ج ٥** - صفوان عن يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٣) من باب (٤) حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر على نقل الفقيه ما يظهر منه أن الصفا كان له مسجد.

(يدخل في السعي) (١) يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاء (٢) الصديق (له يب ١٥٧) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٤٧٢ ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضى حاجة (٣) صاحبه.

وتقديم في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف من أبوابه قوله سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه صل ثم عد فأتم سعيك.

وفي رواية هشام (٣) من باب (٢٩) أنه إذا حضر وقت الصلوة — يبيه بها قبل الطواف قوله عليه يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي رواية ابن سنان (٤) قوله رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفي رواية الدعائم (٥) قوله إذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم أتوا ما بقي عليهم.

(١٥) باب حكم الممتنعة إذا حاضت قبل السعي أو في أثنائه أو بعده

(١) كافي ١٩١٩٦ ج ٤٤٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له امرئ ممتنعة تطوف ثم طمثت (٤) قال تسعى بين الصفا والمروة و تقضى متعتها.

(٢) تهدى يب ١٩١٩٧ ج ٣٩٦ - استبصار ٣١٦ ج ٢ - الحسين بن

(١) يسعى - يب ٤٧٢ فقيه. (٢) فيلقاء - يب ٤٧٢ فقيه. (٣) حق - فقيه.

(٤) تطمت - خ ل.

سعید عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إی لعمرى لقد أمر رسول الله عليه السلام أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستفرت و طافت بين الصفا والمروة.

(٣) تهذیب ١٩١٩٨ ج ٣٩٥-٥- استبصار ١٣١٥ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافر ٤٤٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ - يَبْ كَا) عَنْ فَقِيهٍ ٢٤٠ ج ٢- مُعْوَيَةَ (١) بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَسَأَلْتُهُ (٢) عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَنْتَمِ سَعِيَهَا.

(٤) تهذیب ١٩١٩٩ ج ٣٩٦-٥- استبصار ١٣١٦ ج ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان (بن يحيى - يَبْ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا ظهرت فلتسع بين الصفا والمروة.

(٥) تهذیب ١٩٢٠٠ ج ٣٩٤-٥- استبصار ١٣١٤ ج ٢- موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله.

(٦) تهذیب ١٩٢٠١ ج ٣٩٣-٥- استبصار ١٣١٢ ج ٢- الحسين بن

سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما

(١) سئل أبا عبدالله(ع) مُعْوَيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ امْرَأَةٍ - فَقِيهٍ. (٢) سَأَلَهُ - فَقِيهٍ.

(٣) سمعت - كَا.

تقضى من المناسب أعظم من الصفا والمروة (و - صا) الموقف فما بالها تقضى المناسب ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأنَّ الصفا والمروة طوف بهما إذا شئت وإنَّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

المقْنِع ٨٤ - مرسلاً عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

(٧) مستدرك ٤٢٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وإن خرجت

من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها.

(٨) ١٩٢٠٣ وفي موضع آخر وإن امرأة أدركتها الحيض بين الصفا

والمروة أتمت ما باقى.

وقدَّم في رواية الكاهلي (٣٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ من أبواب وجهه قوله فإذا قضين طوافهنَّ و سعيهنَّ قصرنَّ وجازت متنة ثمَّ أهللنَّ يوم التروية بالحجَّ فكانت عمرة و حجة وإن اعتللنَّ كنَّ على حججهنَّ ولم يفردن حججهنَّ.

وفي أحاديث باب (٣٤) حكم الممتنعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطواف ^خ ما يدلُّ على جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض إلاً حديث ابن مسلم وكذا يدلُّ على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

ويأتي في رواية الحلبى (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبواب التقصير ^خ قوله فان اعتللنَّ (أى بعد التقصير) كنَّ على حججهنَّ ولم يضررن بحججهنَّ.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٤) حكم إتيان طواف الحجَّ قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله فلما حلَّت خشيت الحيض قال ^ط تحرم بالحجَّ و تطوف بالبيت و تسعي للحجَّ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله ^ط فلينظر إلى التي تخاف

عليها الحيض فلما أمرها فتغسل و تهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قبضت بقية المناسك وهي طامث.

(١٦) باب حكم من زاد في السعي على السبعة أو نقص عنها وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعي فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه طاف ستة

(١) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٦ ج ٤- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٧٢ ج ٥- محمد بن الحسين عن صفوان عن فقيه ٢٥٧ ج ٢- (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في (١) رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صا كا) فقال إن كان خطأ طرح (٢) واحداً واعتذر بسبعة (٣).

(٢) فقيه ١٩٢٠٥ ج ٢- وفي رواية محمد بن مسلم عن أحد همatics قال يضيف إليها ستة (والظاهر أن المراد منها ما تقدم عن ابن مسلم) في باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف ج ١٣).

(٣) تهذيب ٤٧٢ ج ٥- محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٥٣ ج ٥- استبصار ٢٤٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليس على واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط

(١) عن - يب ١٥٢ صا. (٢) أطرح - كا. (٣) بسعده - خ فقيه.

فليطرحها (١) وليس أثناً سعى وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ولبيده بالصفا.
 (٢) مستدرك ٤٤٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوى وإن طاف بالصفا والمروة تسعًا فليس كل (٢) واحدة و ليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتذر بسبعينة.

(٣) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣٩ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير تهذيب ٤٧٣ ج ٥- احمد بن محمد (عن - خ) البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعدها و جائيا شوطا (واحدا - صا - يب ١٥٢) فبلغ (بنا - يب) (مثل - صا يب ١٥٢) ذلك فقلت له كيف تعدد قال ذاهباً و جائيا شوطا واحداً فأتممنا (ها - يب ٤٧٣) (٤) أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا (٤) ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم (و يب - ٤٧٣) ليس عليهم شيء.

(٥) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسئلنا (٥) أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأحس سبعة لك و سبعة تطرح.

(٦) فقه الرضا ٢١٠- وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء (إلى أن قال) وإن سعيت ثمانية

(١) وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٤٧٢.

(٢) والظاهر أنه مصحف (على) كما في رواية ابن عمار المتقدمة.

(٣) فاتمتها - خ صا. (٤) نم ذكرنا - يب ٤٧٣. (٥) فسئلنا - كا.

فعليك الإعادة وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك وفقد ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة.

(١٩٢١١) كافي (٤٣٧ ج ٤) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن (١) صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتذر بسبعينة وان بدء بالمروة فليطرح ولبيده بالصفا.

(١٩٢١٢) تهذيب (٥ ج ١٥٣) - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يعيى و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

(١٩٢١٣) تهذيب (٥ ج ١٥٣) - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن عبد الله بن مسكان قال فقيه (٢) ج ٢٥٦ - سئل (٢) أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل واقع النساء أنه إنما طاف ستة (أشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر.

(١٩٢١٤) فقه الرضا (٢٢١) - وإن سعيت ستة أشواط و

قصّرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى

(١) و صفوان بن يحيى خ. (٢) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه.

شوطاً آخر وإن جامعت أهلك وقصرت سعيت شوطاً آخر وعليك دم بقرة.
وتقديم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف قوله عليه السلام وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضاف إليها ستة وفي رواية ابن مسلم (٦) نحوه.

وفي رواية عبدالله بن محمد (١٨) قوله عليه السلام الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعى.

(١٧) باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه
وتقديم في رواية إسحاق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطواف قوله إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غالب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فان خلتة العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعى وفي رمي الجمار.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أن المريض يطاف به أو يطاف عنه قوله عليه السلام يطاف به (أى بمن لا يستطيع أن يطوف ولا يسعى) محمولاً (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام يطاف بالليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً وإن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل **وفي** رواية البجلي (١٣) قوله إنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء

قضى هو وإلاً فاقض أنت عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فأنه يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من ترك السعى متعمداً أو نسياناً

٤٢٦ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢١٥

ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٧١ ج ٥
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله
طليلاً (١) في رجل ترك السعى متعمداً (قال - يب ١٥٠ كا) عليه (٢)
الحج من قابل.

٤٢٨ (٢) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار
عن أبي عبدالله طليلاً قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال
يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمي
الجمار إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعى متعمداً قال لا حج له (ويأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن
(كافي) في ذيل رواية مغوية بن عمار في باب (١٣) حكم من عرض له
عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي (١٤)).

٤٢٩ (٣) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله طليلاً قال سأله عن
رجل نسى أن يطوف (٣) بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال
يطاف عنه تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن

(١) قال قال أبو عبدالله طليلاً من ترك يب ٤٧١. (٢) فعليه - يب ٤٧١.

(٣) نسي السعى - صا.

فقيه ٢٥٦ ج - الملاع عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (مثله إلا أنهما أسقطا قوله حتى يرجع إلى أهله).

وتقديم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطواف قوله وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة قال تعنت ذلك الطواف الأول وتبني عليه.

(١٩) باب ما ورد في أن المسعي كان أوسع مما

هواليوم

أكافي ٤٣٦ ج ٤- روى أن المسعي كان أوسع مما هواليوم ولكن الناس ضيقوه.

وتقديم في رواية مغوية (٩) من باب (٢) وجوب السعي قوله شيئاً و كان المسعي أوسع مما هواليوم ولكن الناس ضيقوه (والظاهر أن مراد الكليني ره من قوله روى أن المسعي الخ هذه الرواية التي أشرنا إليها).

أبواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير في عمرة التمتع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعي حتى يحل من كل شيء أحرم منه إلا الحلق واستحباب الابتداء بالناصية وكفاية إبانة مسقى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة وغيرها وحكم من أتى أهله أو قبلها بعد الفراغ من السعي قبل التقصير

٤٣٨ كافي ٤٣٧ ج ٥- تهذيب محمد بن يعقوب عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن ج ٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى جمِيعاً عن فقيهه ٢٢٦ ج ٢ - مُعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع فقصر من شعرك (١) من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجتك فإذا (٢) فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا) وطف (٣) بالبيت تطوعاً ما شئت.

١٩٢٢٠ (٢) دعائيم الإسلام ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليط بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته وأياخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضاً أجزئه.

١٩٢٢١ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول طواف الممتنع أن يطوف بالکعبه ويسعى بين الصفا والمروة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

١٩٢٢٢ (٤) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.

١٩٢٢٣ (٥) كافي ٤٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل قالرأيت أبي الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ

(١) من شعر رأسك - فقيه. (٢) وإذا - كا.

(٣) فطف - كا فقيه - وطفت - خ يب ط.

من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.

(٤) كافي ٤٢٩ ج ٤-٦ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن اسلم قال لما أراد أبو جعفر يعني ابن الرّضا عليهما السلام أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له أبدأ بالناصية فبدأ بها تهذيب ٤٤٤ ج ٥-٤ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما أراد أن يقصّر من شعره (وذكر مثله).

(٧) المقنع ٨٣-٦ ثم (أى بعد السعي) قصر من رأسك من

جوانبه و من حاجبيك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتنسل فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه و طف بالبيت تطوعاً ما شئت الهدایة ٦-٤ نحوه.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٠-٢٢٦ ثم تقصير من شعر رأسك من

جوانبه و حاجبيك و من لحيتك وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه.

(٩) مستدرك ١٠ ج ١٠-١١ بعض نسخ الرضوى ثم قصر من

شعرك ان كنت متمتعاً الى أن قال فاذا فعلت ذلك قدمضت (١) عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص وما سواه ووطى النساء الى يوم التروية.

(١٠) كافي ٤٣٩ ج ٤-٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري فقيه ٢٢٨ ج ٢-٢ روى

حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال - كاخ) في مُحرِّم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال يجزيه.

(١١) تهذيب ١٥٨ ج ٥-٦ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر (و صفوان بن يحيى^(١) كا) عن فقيه^(٢) ج ٢٣٧ ج ٢- معاوية (٢) بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمنع قرض (من - فقيه) أظفاره (بأنسانه - فقيه) وأخذ من شعره^(٣) بمشقص^(٤) قال لا يأس (به - فقيه) ليس كل أحد يجد جلماً^(٥).
 (٦) تهذيب ١٩٢٣٠ ج ١٦٢ ج ٥- استبصار ٢٤٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبـي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمنعة عاجلها زوجها قبل أن تضرر فلما تخوفت أن يغليها أهوت إلى قرونها^(٦) فقرضت منها^(٧) بأنسانها وقرضت بأظافيرها^(٨) هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.
 (٩) كافي ١٩٢٣١ ج ٥٠٣- تهذيب ٢٤٤ ج ٥- احمد بن محمد
 (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تضرر المرأة من شعرها ل عمرتها قدر^(٩) الأنملة.

اذان ولا إقامة ولا جمعة (ولا جماعة خ) ولا إسلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقتصر من شعور هنّ وروى أنه يكفيها من التّقسيم مثل طرف الأنملة.
 (١٤) فقيه ١٩٢٢٤ ج ١- قال الصادق عليه السلام ليس على النساء

عن حمـاد عن الحلبـي عن أبيعبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و

(١) عن صفوان بن يحيى - كاط.

(٢) قال (مـؤـويـة بن عـمـار) وـقلـت لأـبـي عبدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـتـنـعـ - فـقـيـهـ.

(٣) من شعر رأسه - كـا.

(٤) المشقص: هو كثـير نـصـلـ السـهـمـ اذا كانـ طـوـيـلاـ غـيرـ عـرـيـضـ - مـجـمـعـ.

(٥) الجلم - فـقـيـهـ. (٦) قـرنـهاـ - خـ يـبـ. (٧) منهـ - صـاـ. (٨) أـظـافـيرـهاـ - خـ.

(٩) مـقـدـارـ الأـنـمـلـةـ - يـبـ.

عليهن التقصير ثم يهـلـن بالـحـجـ يوم التـروـيـة و كانت عمرـة و حـجـة فـانـ اـعـتـلـنـ كـنـ عـلـىـ حـجـهـنـ و لم يـضـرـنـ بـحـجـهـنـ.

(١٦) تفسير علي بن ابراهيم ٦٩ ح ١ - في قوله تعالى

«فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» فعلية أن يشترط عند الإحرام (إلى ان قال) ثم يحل و يتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو يقيم على الحج إلى يوم الترويـة.

(١٧) دعائم الإسلام ١٧ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنـهـ قـالـ وـ إـذـاـ قـصـرـ الـمـتـمـتـعـ فـلـهـ اـنـ يـأـتـيـ زـوـجـتـهـ وـ إـنـ أـتـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ وـ إـنـ قـبـلـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ المـقـنـعـ ٨٢ـ وـ إـنـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ وـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ قـدـ تـمـتـعـتـ ثـمـ عـجـلـتـ فـقـبـلـتـ أـهـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـصـرـ مـنـ رـأـسـكـ فـانـ عـلـيـكـ دـمـأـ تـهـرـيقـهـ وـ إـنـ جـامـعـتـ فـعـلـيـكـ جـزـورـ أـوـ بـقـرةـ وـ إـنـ كـنـتـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ المـقـنـعـ ٨٣ـ سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـاـ فـقـالـ إـتـيـ لـتـاـ قـضـيـتـ نـسـكـيـ لـلـعـمـرـةـ أـتـيـتـ أـهـلـيـ وـ لـمـ قـصـرـتـ اـمـتـنـعـتـ فـلـمـاـ غـلـبـتـهـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهـ بـأـسـنـانـهـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ أـفـقـهـ مـنـكـ عـلـيـكـ بـدـنـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

وـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ المـفـضـلـ (٧) مـنـ بـابـ (٣) كـيـفـيـةـ وـجـوهـ الـحـجـ مـنـ

أـبـابـ وـجـوهـهـ قـولـهـ طـيـلـاـ فـاـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ (أـيـ سـعـيـتـ) قـصـرـتـ وـفـيـ الرـضـوـيـ (٩) قـولـهـ طـيـلـاـ وـ تـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ سـبـعـاـ ثـمـ تـقـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ وـ الـحـلـقـ أـفـضـلـ وـ اـبـدـءـ بـشـقـكـ الـأـيـمـنـ ثـمـ بـالـأـيـسـرـ وـ اـدـفـنـ شـعـرـكـ فـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ قـضـيـتـ عـمـرـتـكـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ (١٢ـ - ١٣) قـولـهـ طـيـلـاـ وـ سـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ

وـ الـمـرـوـةـ ثـمـ يـقـصـرـ وـ قـدـ أـحـلـ هـذـاـ لـلـعـمـرـةـ وـ فـيـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ (١٦) نـحوـهـ

وـ فـيـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ (١٧) قـولـهـ طـيـلـاـ وـ سـعـيـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ قـصـرـتـ

وأحللت من كلّ شيء وفي رواية أحمد بن محمد (١٩) نحوه.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله عليه السلام فإذا قضي طوفان وسعين قصرين وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٥) حكم الدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلامتة له وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أنَّ المتمتع يتمتع ما ظنَّ أنه يدرك الحجّ ما يدلُّ على ذلك.

وفي رواية ابن ميمون (١٣) من هذا الباب قوله قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحجّ وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) میقات العمرة من أبواب مواقيت الاحرام قوله فيطوف بينهما ثم يقصّر ويحلّ.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من ليس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام قوله عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك.

وفي أحاديث باب (٤٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير ما يدلُّ على وجوب التقصير على المتمتع.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه البيضاء قوله عليه السلام وليس بين الصفا والمروة ثم يقصّر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفي أحاديث باب (٥٠) حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدلُّ على وجوب التقصير.

وفي رواية معاوية (٩) من باب (٢) وجوب السعى من أبوابه قوله عليه السلام وتحتم بالمروة ثم قصّر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه وفي رواية ابن يسار (٩)

من باب (١٦) حكم من زاد في السعي قوله عليه السلام وقلّم أظافره وأحلّ. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٦) حكم من نسى أن يقصر حتى دخل في الحجّ ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتّع.

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس في المتعة إلا التقصير وفي رواية سليمان بن حفص (٢١) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله إذا حجّ الرجل فدخل مكة ممتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة (وقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلوة).

(٢) باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة التمتع فحلق رأسه
 ١٩٢٣٦ (١) تهذيب ١٥٨ ج ٥- استبصار ٢٤٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة أراد أن يقصر في الحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ) - قال الشيخ ره إنما يلزم دم إذا فعل ذلك متعيناً.

فقيه ٢٣٨ ج ٢- روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن متعة ذكر مثله المقنع ٨٣- فان أراد المتعة أن يقصر وذكر نحوه.
 ١٩٢٣٧ (٢) دعائيم الإسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال (في حديث المتمتع) ثم يقصر (إلى أن قال) وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع.

وتقديم في أحاديث باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الإحرام ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في روایة معاوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقسيم من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس في المتعة إلا التقسيم.

(٣) باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر

(١) تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص (شعر - يب ١٦٠ - فقيه) رأسه وهو متمتع ثم قدم (١) مكثة قضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر (٢) وادهن وأحلّ فقال عليه دم شاة تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله (وذكر مثله) فقيه ٢٣٧ ج ٢ - سئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٨٣ - وإن عقص (٣) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكثة و حلّ عقاص رأسه و قصر وأحلّ وادهن فان عليه دم شاة.

ويأتي في روایة معاوية (١٠) وأبي سعد (١١) و هشام (١٢) و معاوية بن عمار (١٣) والحلبي (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقسيم من أبواب الحلق ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٤) باب عدم جواز التقسيم للمفرد إذا دخل مكثة قبل

(٢) اى قتل شعره و شدّه.

(١) فقدم - فقيه يب ٤٧٣ (٢) و قصر - فقيه يب ٤٧٣

أداء المناسب وحكمه إذا قصر

(١) فقيه ٢٣١٠ ج ٢- روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن رجل أفرد الحجّ فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحجّ فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

(٥) باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة

على الرجال إلا أن الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأة

قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا
بِالْحَقِّ لَتَذَكَّرُنَّ الْمَسْجِدُونَ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينُ مُحَلَّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَ
مُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا
قربياً (٢٧).

(١) تهذيب ٤٣٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن

يعيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا
فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والستعين بين
الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال
نعم وقال إنّ رسول الله عليه السلام قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول
الله وللمقصرين فقال وللمقصرين.

(٢) فقيه ٢٧٦ ج ٢- روى صفوان بن يعيى عن سالم بن

الفضيل قال قلت لا يعبد الله عليه السلام دخنا بعمره فنصر أو نحلق فقال
احلق فإنّ رسول الله عليه السلام ترحم على المحلقين ثلث مرات و على
المقصرين مرت.

(٣) تهذيب ١٩٢٤٢ ج ٢٤٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين عوالى الثنالى ١٣٣ ج ١ - قال عليه السلام يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيه ١٣٩ ج ٢ - استغفر رسول الله عليه السلام للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرتة.

(٤) تهذيب ١٩٢٤٣ ج ٢٤٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله عليه السلام للمحلقين ثلث مرات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان.

(٥) المقنع ٨٩ - قال رسول الله عليه السلام رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال و المقصرين.

(٦) دعائيم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - وقد روينا عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه و زاد) فالحلق أفضل والتصوير يجزى قال الله عز وجل «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَكَّلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤَسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» فبدء بالحلق وهو أفضل.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ٣١٤ ج ٢ - حدثني أبي عن ابن أبي عمر عن ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل قال) فقال رسول الله عليه السلام (في غزوة الحديبية) تعظيمًا للبدن رحم الله

المحلّين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصريين لأنَّ من لم يسوق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثانِيًّا رَحْمَ اللهِ المُحَلّين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصريين فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَ اللهِ المقصريين.

(٨) فقيه١٩٢٤٧ ج٤-(في حديث وصيَّة النَّبِيِّ لعلَّيَّ(ع)) يا علَّيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ لَمْ يَرْجِعْ حَلْقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ (ص) وَلَا حَلْقٌ.

و تقدُّم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع ما يدلُّ على بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمرة مطلقاً. ويأتي في رواية أبي سعد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج بمعنى من أبواب الحلق^٤ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد شعره و رجل حجَّ ندبأً لم يحجَ قبلها و رجل عقص رأسه وفي رواية هشام (١٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا عقص الرجل رأسه او لبَّده في الحجَّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

وفي أحاديث باب (٥) أنه يجوز للحجاج والمعتمر أن يولي غيره ليحلق رأسه ما يدلُّ على أنَّ الحلق أفضل من التقصير.

(٦) باب أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرْ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجَّ

تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرْ مَتَعْمِدًا بَطَّلَتْ
مَتَعْتَهُ فَصَارَتْ حَجَّةٌ مُبْتَوْلَةٌ

(١) تهذيب١٩٢٤٨ ج٥-استبصار٢٤٢-١٧٥ ج٤-١٩٢٤٩-محمد بن يعقوب عن كافي٤٤٠ ج٤-عليٰ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن مغوية بن عمار تهذيب١٩٢ ج٥-استبصار٢٤٣-الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن مغوية بن عمار (عن

أبى عبد الله علیه السلام قال سئلته (١) عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل (٢) في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته المقنعة ٧٠ - مرسلان نحوه إلى قوله يستغفر الله .

(٢) تهذيب ٩٠ ج ٥ - استبصار ١٧٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عبد الله علیه السلام عن (٣) رجل متّع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل (ولا شيء عليه - يب).

(٣) معائد الإسلام ٣١٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال من متّع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة (إلى أن قال) وإن نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله عز وجل .
(٤) المقنع ٨٣ - فان نسى المتّع التقصير حتى يهل بالحج
فان عليه دما يهرقه و روى يستغفر الله فقه الرضا ٢٣٠ - نحوه .

(٥) تهذيب ٩٠ ج ٥ - استبصار ١٧٥ ج ٢ - ٢٤٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٤ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا إبراهيم علیه السلام عن رجل متّع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة و طاف (٤) و سعى و لبس ثيابه وأحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة و طواها و طاف الحج على أثره المقنع ٨٣ - و ان متّع رجل بالعمرة و ذكر نحوه .

(١) قال سئلت أبا عبد الله علیه السلام يب ١٥٩ صا ١٧٥ - ٢٤٣ عن ابى عبد الله علیه السلام قال سألت أبا عبد الله علیه السلام - صا ٢٤٢ . (٢) يدخل - صا - يب ١٧٥ (٣) ٩١ صا - فاطف - يب صا .

(٦) ١٩٢٥٣ ج ٩- بعض نسخ الفقه الرضوي عن مستدرك ١٩٤ ج ٩-

أبيه عليهما السلام أنه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس.

(٧) ١٩٢٥٤ ج ٢٤٢- استبصار ٥ ج ١٥٨- تهذيب

سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج (١) فقال عليهما السلام عليه دم بحرقه فقيه ٢٣٧ ج ٢- روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال قلت له وذكر مثله إلى قوله دم ثم قال وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام يستغفر الله تعالى.

(٨) ١٩٢٥٥ ج ٢٤٣- استبصار ٥ ج ١٥٩- تهذيب

القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة - قال الشيخ ره فمحمول على من فعل ذلك متعمداً.

(٩) ١٩٢٥٦ ج ٥- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن العلابين الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع فطاف (٢) ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة. و يأتي في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يمكِن أن يستدل به على ذلك.

(٧) باب أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحَلَّ
أَنْ لَا يَلْبِسْ قَمِيصاً وَ لِيَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ يَنْبَغِي
لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذُهُمْ بِذَلِكَ

(١) ١٩٢٥٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبيعبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٣٨ ج ٢ -(قال الصادق عليه السلام) ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولি�تشبه (١) بالمحرمين.

المقنية ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للممتنع إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شيئاً غبراً.

مستدرك ٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و ينبغي للممتنع (و ذكر نحوه إلا أن فيه و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك بدل قوله يتشبهون بالمحرمين شيئاً غبراً).

تهذيب ٥ ج ٤٤٧ (٣) - موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبيعبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسو القميص وأن يتشبهوا بالمحرمين شيئاً غبراً وقال ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

الدعائم ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتنع بالعمرة إلى الحج (إلى أن قال) فليحلل من احرامه و يأخذ من أطراف شعره وأظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محللاً إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج.

أبواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى

(١) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه و زمانه

ومكانه و وجوب التلبية عنده وقت الخروج إلى منى

٤٥٤ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٦١

٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمر و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله طبلة قال اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم (١) البس ثوبك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم طبلة أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم (٢) بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فإذا انتهيت الى الرقطاء (٣) دون الردم فليب فإذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطع فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى مني استبصار ٢٥١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله طبلة قال إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم وأشرفت (و ذكر مثله).

٤٥٤ (٢) تهذيب ١٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٥١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير **كافي** ٤٥٤ ج ٤- وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله طبلة قال اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذمن شاربك و من أظفارك و (من - صا) عانتك (٤) إن كان لك شعر و انتف **إبطيك** (٥)

(١) والبس - كا. (٢) وأحرم - كا.

(٣) الى الرضماء كا - الى فضا - كاخ ل - الى الروحاء - كاخ ل.

(٤) واطل عانتك - كا. (٥) ابطك - يب.

واغتسل والبس ثوبك ثم ائت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا الله و تسأله العون (١) و تقول (٢) اللهم إني أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما تلبى حين أحرمت و تقول تلبى بحجة تمامها و بلاغها عليك فإن (٣) قدرت أن يكون (في - خ كا) رواحك إلى منى (حين - يب خ) زوال الشمس وإلا فمتى (ما - كا صا) تيسر لك من يوم التروية.

استبصار ٢٥٢ ج ٢- بهذا الإسناد عن أبيعبد الله طبلة قال ثم تلبى بالحج من المسجد الحرام (و ذكر مثله).

فقيهه (٣) ١٩٢٦٣ ج ٣٢٠- فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول لا إله إلا الله العليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع كتابك و أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أقوى إلا ما وقيت ولا أخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنته نبيك صلواتك (٤) عليه و آله فقوّنى على ما ضعفت عنه ويسره لى و تقبله مني و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية واجعلنى من

(١) العود - خ ل صا. (٢) وفي الاستبصار اسقط الدعاء. (٣) وان - كا.
(٤) صلوات الله - خ ل.

وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت (١).
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَضَاءً مَناسِكِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً وَأَعْنَى عَلَيْهِ وَتَقْبِلَهُ مِنْيَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَرَضْتُ لِي عَارِضَ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لَقَدْرَكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ وَاصْرَفْ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ وَسُوءَ الْقَدْرِ أَحْرَمْ لَكَ وَجْهِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمَخْنَى وَعَظَامِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالثِّيَابِ أَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ.
 ثُمَّ لَبَّ سَرَّاً بِالتَّلَبِيبَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُفَروضَاتِ إِنْ شَتَّتَ قَائِمًا وَإِنْ شَتَّتَ قَاعِدًا وَإِنْ شَتَّتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَنْتَ خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَقْبِلُ الْعَجْرِ الْأَسْوَدِ وَتَقُولُ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ثُمَّ تَوْجِهُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ بِالْتَسْبِيعِ وَالْتَهْلِيلِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقَطَاءَ دُونَ الرَّدَمِ وَهُوَ مُلْتَقِي الطَّرِيقَيْنِ حَتَّى تَشْرُفَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتَلَبِيبَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنْيَ وَلَبَّ مِثْلَ مَا لَبِيَتْ فِي الْعُمْرَةِ وَأَكْثَرُ مِنْ (ذَكْرِيَّخ) ذَيِّ الْمَعَارِجِ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتُرُ مِنْهَا.

فَقِيهٌ ٢٠٧ ج ٢ - وَانْ أَهْلَلتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ لِلْحَجَّ إِنْ شَتَّتَ لَبِيَتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِي حَتَّى تَأْتِي الرَّقَطَاءَ وَتَلَبِّي قَبْلَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ (ذِكْرِ الصَّدُوقِ رَهْ هَذِهِ الْعَبَارَةُ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ فَتَوَاهِ)

(٤) المقنع ٨٥ - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثُوِيْبِكَ وَادْخُلْ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَطْفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا إِنْ شَتَّتَ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَالُ أَوْ فِي الْحِجْرَ ثُمَّ اقْعَدَ حَتَّى تَرْزُلَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ الْمُكْتَوَبَةَ وَقَلَّ مِثْلُ مَا قَلَّتْ

يوم أحرمت بالعجز ثم أخرج و عليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم (١) واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى مني - الهدایة ٦٠ - فإذا كان يوم التروية (و ذكر مثله بتفاوت يسير).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - و إذا كان يوم التروية فاغتنسل

والبس ثوبك اللذين للحرام و أت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار و صلّ عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر وإن شئت في دبر الظهر تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنت نبيك عليه السلام فإن عرض لي عرض حبسني فحلّنى أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ولبّ مثل ما لبيت في العمرة (إلى أن قال) فإذا خرجمت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

(٦) مستدرك ١٩٣ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في

سياق مناسك الحجّ فإذا كان يوم التروية يجب على الممتع أن يأخذ من شاربه وأظفاره وينظف جسده من الشعر ويفتنسل ويلبس ثوب الإحرام ويدخل البيت. ويحرم منه أو من العجز فإن العجز من البيت وإن خرج من غير ما وصف (٢) من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك إلى مني لازم (٣) عليك فيها وتصلي واقراء ما شئت ست ركعات أو تحرم على أي صلوة فريضة ولا سعي عليك بين الصفا والمروءة قارنا كنت أو ممتعأ أو مفرداً ثم تقول اللهم إني أريد الحجّ فيستره لي و تقبله مني و تحلّنى حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ثم لبّ كما لبيت في الأول وإن قلت لديك بحجة تمامها وبلغها عليك الخبر.

(٧) تهذيب ١٦٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٢ ج ٢ - موسى بن

(١) الردم اسم موضع في تلك الناحية. (٢) وصفت - خ. (٣) لازم - خ

القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن فرعون عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشيًّا فلبت عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بيتك وصلّ الظهر إن قدرت بمني واعلم أنه واسع لك أن تحرم في (كل - يب) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

١٩٢٦٧ (٨) **دعائم الاسلام** ج ٣١٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه قال في الممتنع بالعمره إلى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً و طاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء و صلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحρم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة وكذلك من أقام بمكة وهو من غير أهلها.

١٩٢٦٨ (٩) **دعائم الاسلام** ج ٣١٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن الممتنع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حلّ فإذا صلى الظهر أحرب وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتنع و يلحق الناس بمني وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجّة مفردة.

١٩٢٦٩ (١٠) **تهذيب استبصار** ج ٥-١٧٥ - ج ٢٥٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سئلت أبو عبد الله عليهما السلام عن (الرجل - يب) الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة يسعه أن

يختلف قال ذلك موسع (١) له حتى يصبح بمنى.

١٩٢٧٠ (١١) تهذيب ١٧٦ ج ٥ - استبصار ٢٥٣ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبيعبد الله عليهما السلام قال سئلته هل يخرج

الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس

١٩٢٧١ (١٢) دعائم الإسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلوة الظهر ولهم أن
يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية
والمشي لمن قدر عليه في الحج فضل والركوب لمن وجد مركاً فيه
فضل أيضاً وقد ركب رسول الله عليهما السلام .

١٩٢٧٢ (١٣) مستدرك ١٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ثم

تنهض إلى مني وعليك السكينة والوقار وأنت تلبى ترفع صوتك تصلي
بها الظهر والعشرين والعتمة وصلوة الفجر بمنى وإن صدك عن الخروج
إلى مني شغل الظهر وخرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاك.

١٩٢٧٣ (١٤) وفي موضع آخر - ثم توجه إلى مني فأتها مليتا وانزل

بمني الجانب الأيمن [منها] إن تيسر ذلك وإن فحثت نزلت أجزئك وبت بها.

١٩٢٧٤ (١٥) وسائل ٢٩٥ ج ١١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

قال سئلته عن متى قدم يوم التروية قبل الزوال (كيف يصنع - خ)

قال يطوف ويحل فإذا صلى الظهر أحرم.

١٩٢٧٥ (١٦) دعائم الإسلام ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في سياق حج رسول الله عليهما السلام وأصحابه) ثم أحرموا للحج من

المسجد الحرام يوم التروية.

٤٥٥ (١٧) تهذيب ١٦٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٧٦

ج ٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّيلَةَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ حَاجَةً يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شَشْتَ.

٤٥٥ (١٨) تهذيب ١٦٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٧٧

ج ٤- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٤٧٧ ج ٥- محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا يب ٤٧٧) عن أبي أحمد - كا يب ١٦٦ (عمر و بن حرث (١) الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام (و هو بمكة - يب ٤٧٧) من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة (٢) وإن شئت من الطريق.

٤٥٥ (١٩) كافي ٤٥٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز تهذيب ١٦٧ ج ٥- استبصار ٢٥٢ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد - (٣) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام (٤) متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدّب (٥) على يمينك والعقبة عن (٦) يسارك فلب بالحج.

١٩٢٧٩ (٢٠) المقنعة ٧- قال الصادق عليهما السلام ينبغي لمن احرم يوم

التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبى بالحج.
وتقديم في رواية الفضل (٢) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج من ابواب وجوب الحج قوله فامر هن ان يعقدن الحج يوم التروية

(١) حارث - خ يب. (٢) المسجد - يب ٤٧٧. (٣) بن جرير - صا.

(٤) لأبي عبدالله عليهما السلام - صا. (٥) درب - خ كا. (٦) عن - صا.

(٧) على - يب.

فأخرج بهنَّ (إلى أن قال عليهما السلام) ان خرجت بهنَّ فهو افضل.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١) أنَّ الحجَّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجهه قوله عليهما السلام ثم يجدد احراماً للحجَّ من مكة . **وفي رواية الدعائم (١٢)** قوله عليهما السلام ثم احرموا للحجَّ من المسجد الحرام يوم التروية **وفي رواية ابن ميمون (١٦)** من باب (٢) أنه لا متعة لاهل مكة قوله عليهما السلام واحدِم يوم التروية من المسجد الحرام وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ قوله عليهما السلام فلتا كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا و يهللوا بالحجَّ وهو قول الله عز وجلَّ الذي انزل على نبيه ﷺ فاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبي ﷺ واصحابه مهليين بالحجَّ حتى اتى منى .

وفي رواية المفضل (٧) قوله عليهما السلام و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركين والمقام بالحجَّ وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام فاذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ جَلَّ بَدْنَهُ وَرَاحَ بِهِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَعَرَفَاتَ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ وَأَنْتَ مُتَمَّتٌ وَارَدَتِ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ مِنْيَ فَخَذَ مِنْ شَارِبَكَ وَمِنْ اظْفَارِكَ وَاغْتَسَلَ وَالْبَسَ احراماًك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر او من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح اجزأك من اي موضع شئت **وفي رواية ابن عباس (١٠)** قوله ثم امرنا عشيَّة التروية ان نهلل بالحجَّ .

وفي رواية أبي بصير (١٤) قوله عليهما السلام و يحرم بالحجَّ يوم التروية **وفي رواية الأعمش (٢١)** قوله عليهما السلام و فرائض الحجَّ الاحرام والتلبية **وفي رواية علي بن الحسين (٢٢)** قوله واما حدود الحجَّ فاربعة وهي الاحرام الخ **وفي رواية الكاهلي (٣٦)** قوله ثم اهللن يوم التروية بالحجَّ فكانت عمرة و حجَّة وان اعتللن كنَّ على حجَّهنَّ ولم يفردن

حَجَّهُنَّ وَفِي احْادِيثِ بَابِ (٦) أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْحَجَّ
مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب الاحرام بالحج و زمانه اجمالا .

وَفِي رَوَايَةِ حَفْصَ (١) مِنْ بَابِ (٧) حُكْمِ خَرْوَجِ الْمُتَمَتَّعِ مِنْ مَكَّةَ
قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ قَوْلَهُ طَيْلَلَ فَلِيغَتَسِلُ لِلْأَحْرَامِ وَلِيَهْلَلُ بِالْحَجَّ وَ
يَسْتَفَادُ مِنْ سَائِرِ احْادِيثِ الْبَابِ وَجَوْبِ الْأَحْرَامِ لِلْحَجَّ الْأَمْرُسَلَةُ فَقِيهُ
وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) مِنْ بَابِ (٩) كِيفِيَّةِ حَجَّ الصَّبِيَانِ قَوْلَهُ طَيْلَلَ
إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَجَرَّدُوهُ وَغَسَّلُوهُ كَمَا يَجْرِدُ الْمُحْرَمُ ثُمَّ احْرَمُوهُ عَنْهُ
وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ (٤) مِنْ بَابِ (١٣) حَجَّ آدَمَ طَيْلَلَ قَوْلَهُ طَيْلَلَ قَمْ يَا آدَمْ
فَخَرَجَ بِهِ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَحْرُمَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبْرِيلُ إِلَيْهِ مِنْيَ وَفِي رَوَايَةِ سَمَاعَةِ (٢)
مِنْ بَابِ (١٠) مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ قَوْلَهُ طَيْلَلَ ثُمَّ
يَعْقُدُ التَّلِبِيَّةُ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ .

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الصَّمْدِ (٦) مِنْ بَابِ (٣) حُكْمِ مِنْ لِبْسِ فِي أَحْرَامِهِ
ثُوَبًاً لَا يَبْغِي لَهُ لِبْسُهُ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجْبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ قَوْلَهُ طَيْلَلَ
فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَاغْتَسَلَ وَأَهْلَلَ بِالْحَجَّ .

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ (١) مِنْ بَابِ (٢٤) حُكْمِ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا
حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ قَوْلَهُ طَيْلَلَ وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ إِلَى
يَوْمِ التَّرْوِيَّةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ
إِلَيْهِ مِنْ .

وَفِي رَوَايَةِ عَجْلَانِ (٢) قَوْلَهُ طَيْلَلَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ افْاضَتْ
عَلَيْهَا الْمَاءُ وَاهْلَلَتْ بِالْحَجَّ وَخَرَجَتْ إِلَيْهِ مِنْيَ وَفِي رَوَايَةِ عَجْلَانِ (٣) مُتَلِّهِ
إِلَّا أَنَّ فِيهَا وَاهْلَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِالْحَجَّ وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٢) مِنْ بَابِ
(٥١) حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالْطَّوَافِ لِمَنْ احْرَمَ بِالْحَجَّ قَوْلَهُ رَجُلٌ احْرَمَ يَوْمَ

التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (الى ان قال عليهما السلام) يمضي على احرامه.

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٤) انه يجوز للرجل ان يتبعّل قبل التروية بيوم ما يدلّ على وقت خروج الحاج الى منى وفي احاديث باب (٦) حكم من نسي الاحرام بالحج ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

وفي احاديث باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدلّ على لزوم التلبية للحج.

وفي رواية ابن ابيحمر (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت ^ج قوله عليهما السلام فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فیأمرها فتفتسل و تهلّ بالحج مكانها (و ما يدلّ على ذلك اكثرا من ذاك فلا يحتاج الى الذكر).

(٢) باب انه يستحب للامام ان يصلّى الظهر بمنى يوم التروية ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وكذا لغيره و يستحب لمن يقدر أن يكثر الصلوة بمنى و يسبح و يستغفر و يصلّى على رسول الله عليهما السلام

١٩٢٨٠ (١) كافي ج ٤٤٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن فقيه ٢٨٠ ج ٢ - جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليهما السلام قال على الامام ان يصلّى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات.

١٩٢٨١ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن ابيه و ابن ابيعمير عن جميل بن دراج

عن ابى عبدالله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغي للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

(٣) **دعائم الاسلام** ج ٣١٩ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة بمنى و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى الى عرفة.

(٤) **تهذيب استبصار** ج ٢٥٤ - ٥ ج ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن اتيوب - يب) عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

مستدرك ١٥ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى و على الامام ان يصلى (و ذكر نحوه).

(٥) **وفي** موضع آخر و يخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغدالى منى ليوافووا الظهر بمنى فيقوموا بهامع الامام.

(٦) **تهذيب استبصار** ج ٢٥٣ - ٥ ج ١٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس.

(٧) **تهذيب** ١٧٨ - ٥ ج ٤٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى اسحق **كافى** احمد بن زيد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال (ان) من السنة

ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس.

١٩٢٨٧ (٨) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام هل صلّى رسول الله عليهما السلام الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة (بمنى - يب) يوم عرفة فقيه ٢٨٠ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليهما السلام (وذكر مثله).

١٩٢٨٨ (٩) مستدرك ١٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام عن عروة

عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال ان آدم عليهما السلام بها (اي بمنى) دفن و هناك قبره وان قدرت ان لا تبيت و تصلى و تستحب و تستغفر فافعل.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من

ابواب وجوهه ^{١٢} قوله فخرج النبي عليهما السلام واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا.

وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام ثم توجه (اي يوم التروية) الى منى

فأتها ملبياً (الى ان قال) و بت بها ثم تغدوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها دلالة على ذلك وفي رواية ابیان (٤) من باب

(١٣) حج آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجه الى عرفات.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما

فذهب به حتى انتهى به الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشرين و الفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليهما السلام لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليهما السلام لا ابراهيم

ترؤ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فبات بها ثم غدا به الى عرفات.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام وصل

الظهرين قدرت بمعنى وفي الرضوى (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشرين والعتمة و صلوة الفجر بمعنى وفي غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك ايضا.

و يأتي في رواية معاوية (٢) من باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه إلى منى قوله عليه السلام ثم تصلى بها (اي بمعنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك و موسوع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر.

وفي الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفة قوله عليه السلام فإذا أتيت منى فبت بها وصل — بها — الفدأ و اخرج منها إلى عرفات.

(٣) باب ما ورد في ان المكى لا يلى الموسم

اكافى (١١٩٢٨٩) ٤٥٤٣ ج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يلى الموسم مكى.

(٤) باب انه يجوز للرجل ان يتبعّل قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام من علة و يكره له ان يتبعّل باكثر من ذلك
(١) تهذيب (١٩٢٩) ٢٥٣ ج - استبصار (١٩٢٩) ٥-١٧٦ ج
 عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لا بى الحسن عليه السلام يتبعّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس.

(٢) فقيه (١٩٢٩) ٢٨٠ ج - روى عن اسحاق بن عمار قال قلت لا بى الحسن (الأبى عبدالله - خ) عليه السلام يتبعّل الرجل قبل التروية بيوم او

يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس و قال في خبر آخر لا يتبعجل باكثر من ثلاثة ايام.

(٣) تهذيب ١٧٦ ج ٥- استبصار ٢٥٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤- أبي على الاعرجي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (١) الرجل الصحيح يتمنى مكاناً او (٢) يتراوح (٣) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتبعجل (٤) بيوم قال نعم قلت (يتبعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكتر من ذلك قال لا.

(٤) دعائيم الاسلام ٣١٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية.

(٥) باب حكم من اراد الاحرام بالحجّ فاختطا فقال العمرة
 (١) تهذيب ١٦٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن على بن جعفر
 قال سئل اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحجّ فاختطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد (٦)
 الاحرام بالحجّ قرب الاسناد ٢٣٥- بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (نحوه) وسائل ٤١٠ ج ١٢- على بن جعفر في كتابه مثله.

(١) يخرج - كا. (٢) و - كا. (٣) يتراوح - يب ط صا (٤) يتعجل - كا. (٥) بثلاثة خ
 (٦) فليعد - يب خ - فليعمل - يب خ.

(٦) باب حكم من نسی الاحرام بالحج او جهل ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل

(١) تهذيب ١٧٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى بن على الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل نسی الاحرام بالحج فذكره وهو عرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبیک فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

(٢) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن رجل كان متعمقاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه و سأله عن رجل نسی الاحرام بالحج فذكره وهو عرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبیک فقد تم احرامه.

(٣) تهذيب ٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢٥
ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هماط عليه السلام في رجل نسی ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل (كافى و قال في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه - خ)).

تهذيب ٦٠ ج ٥ - موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هماط عليه السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال عليه السلام يحرم عنه رجل.

و تقدم في روایة معوية (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف

به من ابواب الطواف ^{١٣٤} قوله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليتها وعليها ما يتلقى على المحرم.

و يأتي في رواية اسحق بن عمار ^(٥) من باب (٣) انَّ من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من ابواب الهدى ^{١٣٥} قوله غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغیر احرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه الى مني و عند الانتهاء اليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها

٤٦٠ (١) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٩٨

٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اذا توجهت الى مني فقل اللهم اياك ارجو و اياك ادعوك فبلغني املي وأصلح لى عملى.

٤٦١ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٩٩

٤- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابيعمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليهما السلام اذا انتهيت الى مني فقل اللهم هذه مني وهي — مما مننت بها ^(١) علينا من المناك فاستلئك ان تمن على (٢) بما مننت به على انبائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك (٣) ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و حد مني من العقبة الى وادي محسن.

(١) به - يب. (٢) علينا - كا. (٣) لك - يب.

١٩٣٠٠ (٣) فقيه ٣٢١ ج ٢ - وتقول وانت متوجه الى مني اللهم ايهاك
 ارجو و ايهاك ادعو فبلغني املى واصلح لى عملى فاذا اتيت مني فقل
 الحمد لله الذى أقدمنيها صالحها فى عافية و بلغنى هذا المكان اللهم و
 هذه مني و هي ممّا مننت به على اولياتك من المناسك فأسئلتك ان
 تصلى على محمد و آل محمد و ان تمن على فيها بما مننت على
 اولياتك و اهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك.

المقنع ٨٦ - ثم تقول وانت متوجه الى مني اللهم (وبحكمك) ايهاك
 ارجو و ايهاك ادعو فبلغني املى واصلح لى عملى فاذا اتيت مني فقل
 اللهم ان هذا مني و هي ممّا مننت علينا به من المناسك فاسئلتك ان تمن
 على فيها بما مننت به على انبياتك (١) فانما انا عبدك وفي قبضتك.
 الهدایة ٤٠ - وتقول وانت متوجه الى مني اللهم و ذكر مثله.

١٩٣٠١ (٤) مستدركة ١٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل و
 انت متوجه (الى مني) اللهم ايهاك ارجو و لك ادعو فبلغني املى واصلح
 عملى اللهم ان هذه مني و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من
 المقامات واسئلتك ان تمن على فيها بما مننت به على اولياتك و اهل
 طاعتك و خيرتك من خلقك و ان توافق لنا ما وفقت لهم من عبادك
 الصالحين فانما انا عبدك وفي قبضتك واكثر الصلة على رسول
 الله عليه السلام فانه يستحب ذلك هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه
 احب الى وان استطعت ان لا تصلى الا بمني مادمت فيها فافعل فانه قد
 صلّى فيه سبعون نبياً او قيل سبعون الف نبياً.

(٨) باب أَنْ حَدَّ مِنِّي مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُنَّ
 اذَا ضاقت عَلَى النَّاسِ يَرْتَفَعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

(١) دعائيم الإسلام ٣٢٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام انه قال حدّ ما بين مني والمذلفة محسّر.

وتقديم في رواية مغوية (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حدّ مني

من القبة إلى وادي محسّر.

ويأتي مثله في رواية مغوية وابي بصير (٢) من باب (٢) حدود

عرفات من أبواب الوقوف بها وفي رواية سماعة (١٣) من هذا الباب

قوله اذا كثُر الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام

يرتفعون إلى وادي محسّر.

(٩) باب وقت الخروج من مني إلى عرفات واستحباب

الدعاء بالمؤثر والتكبير عند التوجّه إليها وآثار التلبية في الطريق

(١) كافي ٤٦١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

ذكره عن ابیان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ان - خ) من

السنة ان لا يخرج الامام من مني إلى عرفة حتى تطلع الشمس تهذيب

١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابیان عن ابی اسحق عن ابی

عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) دعائيم الإسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن رسول الله عليه السلام

انه غدا يوم عرفة من مني بعد ان طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة.

(٣) تهذيب ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤ - ١٧٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابیه عن ابن ابيعمير تهذيب

الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تجاوز (١) وادي محسّر حتى تطلع الشمس (يحتمل ان يكون

المراد الرجوع من مذلفة إلى مني).

١٩٣٠٦ (٤) مستدرك ج ١٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا اصبت و طلعت الشمس فاغد الى عرفات وكثير وان شئت فلبت و قل اللهم و عليك توكلت اسألتك ان تغفر لى ذنبي و تعطيني سؤلى و تقضى لى حاجتى و تبارك لى في جسدى وان يجعلنى متن تباهى به من هو افضل منى و توجهنى للخير اينما توجهت.

١٩٣٠٧ (٥) فقه الرضاطى عليه السلام ج ٢٢٣- فاذا اثيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتنسل او قبل الزوال و صل الظهور والعصر باذان و اقامتين.

١٩٣٠٨ (٦) تهذيب ج ١٩٤- ٥- استبصار ج ٢٥٦- ٢- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدّم من العزدة لفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

١٩٣٠٩ (٧) تهذيب ج ١٧٩- ٥- محمد بن يعقوب عن كافى ٤٦١ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائى قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى و اما انت فامضوا حيث تصلون (١) في الطريق.

١٩٣١٠ (٨) تهذيب ج ١٧٩- ٥- محمد بن يعقوب عن كافى ٤٦١ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياتك اعتمدت و وجهك اردت فأستلك (١) ان تبارك لى في رحلتى وان تقضى لي حاجتى وان يجعلنى (اليوم - كا) ممن تباهى به (اليوم - يب) من هو افضل مني ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين و ائمها تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة و ثويه و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف.

١٩٣١١(٩) فقيه ٣٢٢ ج ٢- ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياتك اعتمدت و وجهك اردت و قولك صدقت و امرك اتبعت اسئلتك ان تبارك لى في اجلى وان تقضى لي حاجتى وان يجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل مني ثم تلبى وانت ماز الى عرفات.

المقنع ٨٦- ثم تمضى الى عرفات و تقول وانت متوجه اليها (وذكر مثله) واسقط قوله (و قولك صدقت و امرك اتبعت). الهدایة ٤٠

ثم امض الى عرفات و تقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و عليك اعتمدت و قولك صدقت و امرك اتبعت و وجهك اردت اسئلتك (و ذكر مثله).

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله ^{عليه السلام} فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا و يهلوا بالحج (الى ان قال) حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت

(١) اسئلتك - يب. (٢) حمدت - خ

قريش تفيض من العزدفة الخ **وفي الرضوى** (٩) قوله عليهما السلام و بت بها (اي بمنى) ثم تغدوا الى عرفات ان شئت فلبت وان شئت فكبّر.
وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما السلام فسقيت التروية لذلك فذهب به حتى انتهى الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفي رواية ابى بصير** (٥) قوله عليهما السلام ثم اتى منى (اي يوم التروية) فاباته بها ثم غدا به الى عرفات.

وفي احاديث باب (٢) انه يستحب للامام ان يصلّى الظهر بمنى من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى الى عرفات.
ويأتى في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود **وفي رواية العوالى** (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف **يقوله انه عليهما السلام** غدا من منى من حين اصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة.

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى في طريق ضب و يرجع من بين المازمين و انه كان عليهما السلام اذا سلك طريقة لم يرجع فيه

(١١) كافي (١٩٣١٢) ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابى الحسن عليهما السلام قال اخذ رسول الله عليهما السلام حين غدا من منى في طريق ضب و رجع ما بين المازمين و كان اذا سلك طريقة لم يرجع فيه فقيه (١٥٤) ج ٢- روى ان رسول الله عليهما السلام — غدا (و ذكر مثله).

(١٢) باب ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثم يكبّر ويهلل ويحمد ويسبيح ويشنى على الله تعالى

(١) تهذيب ١٨١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن

معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

(٢) كافي ٤٦٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليهما السلام انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

(٣) تهذيب ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر

عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد و
التبسيح والثناء على الله و صلّى الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين.

(٤) قرب الاسناد ٢٣٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل احرم بالحج و العمرة
جميعاً متى يحل و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زلت
الشمس ويحل اذا ضخى.

(٥) كافي ٤٦٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير

عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله عليه السلام التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية
اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليهما السلام اذا قطعت التلبية
فعليك بالتهليل والتحميد والتبسيح والثناء على الله عز وجل.

(٦) وسائل ٣٩٣ ج ١٢ - احمدبن محمدبن عيسى في نوادره

عن ابيه انه نقل عن الصادق عليهما السلام قال قال ابو جعفر عليهما السلام ان رسول الله
عليه السلام قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروي انه لم يزل
يلبى حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليهما السلام انما قطع

رسول الله ﷺ التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

(٧) مستدرك ١٨٦ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام إنَّ رسول الله ﷺ قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له أنا نروي أنَّ ابن العباس ردد رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال أبو جعفر عليه السلام هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أوقرأ تموه في الكتب إلى أن قال وإنما قطع رسول الله ﷺ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

(٨) المقنع ٨٦- فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة (١) قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ﷺ خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لترغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة.

(٩) دعائم الإسلام ٣١٩ ج ١- عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ نزل يوم عرفة بنمرة (إلى أن قال) ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس.

(١٠) الجعفريات ٦٤- بأسناده عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال (كان على عليه السلام - ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة وإذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

(١١) مستدرك ١٨٦ ج ٩- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحاج الممتنع متى يقطع التلبية قال

(١) النمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين. بمح

حين يرمي الجمرة.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله عليهما السلام و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية وفي رواية أبي بصير (١٤) قوله عليهما السلام و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وفي رواية أبان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليهما السلام قوله فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية.

وفي رواية مغوية بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للممتنع من أبواب الأحرام قوله عليهما السلام وإن كنت قارنا (مفردًا - خ) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس.

ويأتي في رواية الدعائم (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله عليهما السلام وقطع عليهما السلام التلبية حين زالت الشمس وفي رواية مغوية (٢) من باب (٥) أنه يجوز للحاج والمعتمران يومه غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله عليهما السلام وقطع عليهما السلام التلبية حين زاغت (الزالت - خ) الشمس يوم عرفة.

أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

إلى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله

قال الله تعالى في سورة هود (١١) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمُ مَجْمُوعَةِ النَّاسِ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ (١٠٣). البروج (٨٥) وَالْيَوْمِ الْمَؤْعُودِ (٢) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (٣).

(١) معانى الاخبار ٢٩٨ - أبي ره قال حدثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يعيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابى عبد الله طيّبٍ في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة.

(٢) وفيه ٢٩٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله طيّبٍ في قوله عز وجل شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

(٣) وفيه ٢٩٩ - حدثنا ابى رحمة الله قال حدثنا محمد بن يعيى الطمار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابى عمير عن ابىان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله طيّبٍ انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعد يوم القيمة.

و فيه ٢٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابىان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابىان عن ابى الجارود عن احد همایف قول الله عز وجل شاهد و مشهود قال الشاهد و ذكر مثله.

(٤) وفيه ٢٩٩ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله طيّبٍ عن قول الله عز وجل شاهد و مشهود قال طيّب الشاهد يوم عرفة.

(٥) وفيه ٢٩٩ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن روى عن ابي جعفر طيّبٍ قال سأله

الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل و شاهدٍ و مشهودٍ فقال ابو جفر عليهما السلام ما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فقال ابو جفر عليهما السلام ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيمة اما تقرء القرآن قال الله عز وجل ذلِكَ يَوْمٌ مَّبْخُومٌ لَّهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ».

(٦) تهذيب ٤٧٩ ج ٥- على بن مهزيار عن فضالة عن

مغوية بن عمار عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.

(٧) معانى الاخبار ٢٩٩- ابى رحمة الله قال حدثنا احمد

بن ادريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام عن ابى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل و شاهدٍ و مشهودٍ قال النبي عليهما السلام و امير المؤمنين عليهما السلام (اما اوردناها استطراداً).

(٨) كافي ٢٥٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال

عن الرضا عليهما السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و اما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم. عدة الداعي ٤٧- روى عن الرضا عليهما السلام ما وقف احد (و ذكر مثله).

(٩) كافي ٢٦٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن ابى الحسن الرضا عليهما السلام قال فقيه ١٣٦ ج ٢ قال ابو جعفر عليهما السلام ما يقف احد على تلك الجبال بره و لا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته و دنياه و اما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

(١٠) قرب الاسناد ٣٧٦- احمد بن محمد بن عيسى عن

احمد بن محمد ابن أبي نصر (البزنطي - ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من بر ولا فاجر يقف بجبل عرفات فيدعوه الله إلا استجاب (وذكر نحوه).

(١١) ١٩٣٣٤ فقيه ١٣٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله تعالى لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيته من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

(١٢) ١٩٣٣٥ مستدرك ٣٠ ج ١٠ - زيد النرسى فى أصله قال سمعت عليّ بن مزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم إلا برحة ومحفنة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة (١) ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وظهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف وذلك ان تدركه العصمة من الله عزوجل فلا يأتي بكبيرة أبداً بما دون الكبائر (ذلك - خ) مغفور له.

(١٣) ١٩٣٣٦ فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - أروى عن العالم عليه السلام أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في المواقف إلا غفر له فقيل له عليه السلام أنه يقف الشاري (٢) والناصب وغيرهما فقال عليه السلام يغفر للجميع حتى أن أحد هم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئاً مما تقدم وكلهم معاؤد قبل الخروج من الموقف.

(١٤) ١٩٣٣٦ تفسير عليّ بن إبراهيم ٧٠ ج ١ - حدثني أبي (عن القاسم بن محمد - ك) عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن

(١) سنته - خ. (٢) الشادي - خ. الشاري: من دان بدين الشراء وهم الخارج - القاموس.

عيينة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل رجل من أبي عبد الله عليهما السلام بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يحيى^(١) الله هذا الخلق كلّه فقال أبو عبد الله عليهما السلام ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر إلا غفر الله له إلا أنه في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعنته من النار وذلك قوله «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ» ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى الْكَبَائِرِ».

واما العامة فإنهم يقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى» الصيد أفترى أن الله تبارك وتعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا حللتكم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتكم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له من ذنبه ما تقدم ان تاب من الشرك وان لم يتتب وافاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

(١٥) مستدرك ٣٢ ج ١٠ - القطب الرواندي في لب

اللباب عن النبي ﷺ قال إذا كانت عشية عرفة يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي وأمامي شرعاً غيرًا جاؤني من كل فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعني الجنّة والنّار أشهدكم ملائكتي أنّي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج فلم يري يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها.

(١٦) المحاسن ٦٥ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه

عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام اما علمت انه اذا كانت عشيّة عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادى اتونى شعناً غرباً ارسلت اليهم رسولاً من (١) وراء و راء فسئلوني و دعوني اشهدكم انه حق على ان اجيهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فافيضوا مغفورة لكم ثم يأمر ملائكته فيقومان بالمؤازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما تقاد ترى من صريح ولا كسير. **وفي المستدرك ٤٧ ج ١٠ - ١٠** بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (و عن صفوان عن مغوية بن عمار مثله).

١٩٣٣٩ (١٧) مستدرك ٤٤ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن عبدالله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله عليهما السلام انه قال في حديث و من وافق بعرفة فسلم من ثلث: اذنه لا تسمع (٢) الآلى حق و عيناه ان تنظر الآلى حلال ولسانه ان ينطق الآبحق غرفت ذنبه و ان كانت مثل زيد البحر.

١٩٣٤٠ (١٨) عدّة الداعي ٤٧ - روى ان من الذنوب ما لا يغفر (يغفر - خ) الآبعرفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وليلة من ليالي الاحياء.

١٩٣٤٠ (١٩) الجعفريات ٦٥ - باسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من الذنوب ذنب لا تغفر الآبعرفات.

١٩٣٤١ (٢٠) امالي الطوسي ٣٠٩ - حدثنا محمد بن على بن خشيش بن نصر بن جعفر بن ابراهيم التميمي في بنى فزاره قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن على بن عبد الوهاب الاسفرايني املاء في المسجد

(١) وفي نسخة من ذا وذا - كـ. (٢) والظاهر ان تسمع الآلى حق - (فتائل).

الحرام في ذي الحجّة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال حدثنا أبو سعيد المنذر بن محمد بن المنذر بهراء قال حدثنا يوسف بن موسى المروزى قال حدثنا الحسن بن علي المعانى أبو عبدالله العينى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحجاج الخلص وإذا كان ليلة المذلفة غفر الله تعالى للتجار وإذا كان يوم مني غفر الله للجماليين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله غفر الله له.

٢١) ١٩٣٤ مـ تدرك ٣٤ ج ١٠ - عوالى اللئالى عن

النبي ﷺ أنه قال الحجّ عرفة.

وتقديم في رواية ابن عباس (١٧) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله ﷺ واما خيرته من الأيام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الجمعة وفي رواية المصباح (٤٧) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي رواية ابن أبي جمهور (٥١) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفي رواية هشام (١٠) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج ١٠ قوله ﷺ من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة وفي رواية مغوية (١٧) من باب (٥٥) علة تسمية مكة بيكة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ﷺ يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسنك وفي رواية مغوية (١٨) قوله ﷺ اعترف واعرف مناسنك وفي رواية الدعائم (٤١) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله ﷺ ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات.

وفي رواية معاوية (٥٠) قوله عليه السلام و يوم عرفة يوم يباهاي الله عزّ و جلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه تبت ذلك اليوم **وفي رواية محمد بن قيس (٥١)** قوله عليه السلام فإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك،

وفي روايته الاخرى مثله الا انَّ فيها مثل رمل عالج و بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر الله لك **وفي رواية انس (٥٣)** قوله عليه السلام و اذا وقفت عشيَّة عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكَّة فيباهي بهم الملائكة (الى ان قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعد الرمال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم **وفي رواية جميل (٥٧)** قوله عليه السلام و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنبه **وفي رواية علقمة (٦١)** قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك **وفي احاديث باب (٢)** انَّ الحاج اذا ظنَّ أنَّ الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً ما يدلُّ على فضل الوقوف بعرفات **وفي رواية معاوية (١٠)** من باب (٧) انَّ الحجَّ افضل من العتق والصدقة قوله عليه السلام فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه.

وفي رواية العسكري عليه السلام (٢) من باب (١٥) انَّ الحاج هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام انَّ الله تعالى اذا كان عشيَّة عرفة و ضحوة يوم مني باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومني و قال لهم هؤلاء عبادى و امائى الخ فلاحظ فانها طوبلة **وفي رواية ابن اذينة (١)** من باب (٢) وجوب الحجَّ من ابواب وجوبه قوله ما يعني بالحجَ الأكبر فقال الحجَ الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ من ابواب

وجوهره ح قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام (الى ان قال) ثم صلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فلا تزال محرما حتى تقف بالموافق وفي الرضو (٩) قوله عليه السلام ثم ائت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والآ حيث شئت.

وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة وفي رواية على بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) بعرفة ووجوب كون الحج لله تعالى قوله اوقفت الوقفة طلعت جبل الرحمة وعرفت وادى نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيحتك واطلاعه على سيرتك الخ.

وفي رواية عبدالله بن زرار (٧) من باب (٥) حكم الدول عن الحج الى التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الإهلال بالحج مفرداً الى منها وشهد (تشهد - خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله عليه السلام وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي الصبيان) في المواقف وفي رواية زرار (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع.

وفي رواية الحسن بن عبد الله (٢٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله لأئمّة شئ امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال عليهما السلام ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربها ففرض الله عزّ و جلّ على امتى الوقوف والتضرع والدعا في احبط الموضع اليه و تكفل لهم بالجنة.

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام ثم انطلق به (اي بآدم) من مني الى عرفات فاقامه على المعرف.

وفي رواية عبد الحميد (٣) قوله عليهما السلام ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على العرفة **وفي** رواية ابى ابان (٤) قوله فلما صلّى العصر او قده بعرفات (الى ان قال) فبقى آدم الى ان غابت الشمس **وفي** رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما السلام ثم مضى به الى الموقف (الى ان قال) فاقام به حتى غربت الشمس.

وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليهما السلام فصلّى بها (اي بنمرة) الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك.

و يأتي في الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليهما السلام ثم ائت فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة.

وفي رواية ابى بصير (١٤) قوله عليهما السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهى الجبال فان النبي عليهما السلام قال اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **وفي** رواية الحلبى مثله **وفي** رواية ابى بصير (١٥) قوله عليهما السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حجّ لهم **وفي** رواية الحلبى (١٦) قوله عليهما السلام في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حجّ لهم.

وفي رواية العوالى (٢٢) قوله جمع عليهما السلام بين الظهر والعصر ثم

خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة **وَفِي** رواية الدعائم نحوه **وَفِي** كثير من احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتکبير بعرفة ما يدل على ذلك **وَفِي** كثير من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس **وَفِي** احاديث باب (٣) انَّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة ما يدل على ذلك **وَفِي** رواية حفص (٢) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله طَلِيلًا بغلته وقال له نعم.

وَفِي رواية ابن فضال (١) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر قوله طَلِيلًا الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة **وَفِي** غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة.

وَفِي رواية معاوية (٣) من باب (٧) حكم من فاته المزدلفة قوله طَلِيلًا ان ظنَّ انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظنَّ انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقدتم حجَّه **وَفِي** رواية الجعفريات (٢٠) قوله رجل أحرم لحجَّة ففاته الحجَّ والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجَّ من قابل **وَفِي** رواية الدعائم (٢١) نحوه.

وَفِي احاديث باب (١٨) انَّ من ظنَّ انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة و على بطلان الحجَّ بتركه عمداً **وَفِي** رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف قوله فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكَّة فحبسه الخ.

وَفِي رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد

بعد الحلق من ابوابه ^{عليه السلام} قوله في رجل كان متمنعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال ^{عليه السلام} لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

وفي احاديث باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى مني من ابواب زيارة البيت ^{عليه السلام} يدل على وجوب الوقوف بالموقفين.

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكبا

كافي (١) ١٩٣٤٢ - عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن ابن مسكان تهذيب ١٧٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال (١) حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف (٢)

فقيه (٢) ١٩٣٤٣ - روى مغوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال حد مني من العقبة إلى وادي محسّر و حد عرفة من المازمين إلى أقصى الموقف وقال ^{عليه السلام} حد عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

دعايم الاسلام (٣) ١٩٣٤٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي ^{عليه السلام} أنه قال حد ما بين مني و مزدلفة محسّر و حد عرفات ما بين المازمين إلى أقصى الموقف.

تهذيب (٤) ١٩٣٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

(١) قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} - يب. (٢) المواقف - خ يب.

اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليهما السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض.

(٥) ح ٤٦٣ كافي ١٩٣٤٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل. (١)

(٦) دعائيم الاسلام ٣٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك و قال عليهما السلام الجبال افضل و عنه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام كل عرفة موقف.

(٧) دعائيم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام و آله كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل منحر.

(٨) مستدرك ٢٠ ج ١٠ - بعض النسخ الرضوى ثم تغدو الى عرفات وان شئت فلب وان شئت فكبّر و اذا انتهيت الى عرفات فائزلي بطن عرنة ^(١) من وراء الاخواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة اذا زالت الشمس فاغتسل او تووضاً والغسل افضل ثم اثت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل في رحلتك واجمع بين الظهر والعصر ثم اثت فقف عند الصمرات ^(٢) وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والا فحيث شئت.

(٩) مستدرك ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام فان عرفات كلها موقف الى بطن عرنة.

(١٠) مستدرك ٢٢ ج ١٠ - عوالي الثنائي عن النبي عليهما السلام قال

(١) سفح الجبل أسفله حيث ينسج فيه الماء - مجمع (٢) عرفة - خ (٣) الصغرات - خ

عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة.

١٩٣٥٢ - فإذا تيت عرفات فا ضرب خبأك بنمرة

قريباً من المسجد فانَّ رسول الله ﷺ ضرب خباء و وقبته فيه.

١٩٣٥٣ - كافي ٤٦٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لا يعبد الله عزوجل اذا صاقت
عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل.

١٩٣٥٤ - تهذيب ١٨٠ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن
سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لا يعبد الله عزوجل اذا كثر
الناس بمنى وصاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي
محسر قلت اذا كثروا بجمع وصاقت عليهم كيف يصنعون فقال
يرتفعون الى المازمين قلت اذا كانوا بالموقف وكثروا وصاق عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فانَّ
رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يتذرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فتحاها رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال ايها
الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و
اشار بيده (الى الموقف - يب).

وقال هذا كلّه موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا
رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانَّ الله تعالى يحبّ ان تسدّ
تلك الخلل وابتله (١) عن (٢) الهضاب (المضبات - خ) واتّق الاراك و
نمرة وهي بطئ عرنة و ثويّة و ذا المجاز (٣) فانّه ليس من عرفة (٤) (فلا

(١) واسهل - خ يب وانتقل - يب خ لـ فقيه خ لـ واسفل - خـ فقيه.

(٢) عند - خـ (٣) ذا المجاز - خـ (٤) عرفات - فقيه.

تقف فيه - يب).

فقيه ٢٨١ ح ٢-٢ قال ابو عبد الله عليه السلام وقف النبي عليه السلام بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرؤن (وذكر مثله) الا آنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك و فعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك الخ.

١٩٣٥٥ (١٤) تهذيب ٢٨٧ ح ٥-استبصار ٣٠٢ ح ٢-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٣ ح ٤-٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (١) والهضاب ^(١) هي الجبال فان النبي عليه السلام قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت (عند - خ) الاراك.

(١٥) العلل ٤٥٥ - حدتنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدتنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (٢) بن على الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال فان رسول الله عليه السلام قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **فقيه ٢٨١ ح ٢-٢** قال عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك. (٣).

١٩٣٥٦ (١٥) تهذيب ١٨١ ح ٥-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان

(١) الهضبات - خ. (٢) عبد الله - خ.

(٣) ان اصحاب الاراك لا حج لهم الاراك كسحاب موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة وكأنه حد من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقف فلا يكون مبرء للذمة - مجمع.

اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم.

(١٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٣٠٢ - استبصار ٥ ج ٤٦٣ - (١٩٣٥٧)

يعقوب عن كافي ٤٦٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمر عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام في الموقف ارتفعوا عن بطنه عرنة وقال (ان - يب) اصحاب الاراك لا حج لهم.

(١٧) مستدرك ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن

النبي عليه السلام انه قال اجتنبوا الاراك.

(١٨) تهذيب ١٨١ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين عن (١) على بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابيصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنہض الى الموقف فلا بأس.

(١٩) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن

اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.

(٢٠) فقيه ٢٨٢ ج ٢ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذى

يف على الناس فقال الآل.

(٢١) فقيه ٣٢٢ ج ٢ - فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك

بنمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب النبي عليه السلام خباءه و قبته المقنقع - والهدایة - ٨٦ - فإذا أتيت عرفات (و ذكر نحوه).

(٢٢) عوالى اللئالى ١٦٤ ج ١ - عن النبي عليه السلام أنه غدا من

منى من حين أصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل

الامام بعرفة و راح مهجرأً^(١) و جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوق الموقف بعرفة.

١٩٣٦٤ (٢٣) عائمه الاسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن علي عليهما السلام

رسول الله عليهما السلام نزل من عرفة بنمرة (ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله عليهما السلام -خ) و اقام حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى اذا^(٢) أبطن في الوادي وقف فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتي الموقف (وقطع التلبية حين زالت الشمس -ك)

١٩٣٦٥ (٢٤) قرب الاسناد ٤٥ - محمد بن عيسى عن حماد بن

عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقع على بطن رافعا يده الى السماء عن يساره والي الموسم^(٣) حتى انصرف وكان في موقع النبي عليهما السلام و ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته.

و تقدم في رواية مغوية^(١) من باب^(٢) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام حتى انتهى صلى الله عليه و آله الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك و ضرب قبته و ضرب الناس اخبيتهم عندها (الى ان قال عليهما السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه موقف وأومى بيده الى الموقف.

وفي الرضوى^(٩) قوله عليهما السلام و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزاك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة (الى ان قال عليهما السلام) ثم ائت الموقف

(١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ او من عند الزوال الى العصر لأنّ الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا من شدة الحرّ.

(٢) حتى اتي بطن الوادي فوق -ك. (٣) المراد بوالي الموسم امير الحاج.

فقف عند الصمرات مستقبل القبلة قريب من الامام والآ حيث شئت وفي رواية الرفاعي (٣٠) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم قال عليه السلام لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصده وادى وقفهم بالباب يتضرّعون.

وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام
 خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة **وفي رواية ابي بصير (٥)**
 قوله عليه السلام ثم غدا به الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة **وفي**
 رواية مغوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب
 الاحرام بالحجّ **قوله عليه السلام** فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة (الى ان
 قال عليه السلام) وحدّ عرفة من بطن عرنة وقوية ونمرة الى ذى المجاز و
 خلف الجبل موقف.

و يأتي في رواية مغوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح
 والتکبير بعرفة قوله عليه السلام قف في ميسرة الجبل فان رسول الله عليه السلام وقف
 بعرفات في ميسرة الجبل (الى ان قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف و فعل
 مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتكم
 فان الله عزّ و جلّ يحبّ ان يسدّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتّق
 الأراك وفي رواية بشر وبشير (٦) قوله فجعل يمشي عليه السلام هوناً حتى
 يقف في ميسرة الجبل.

وفي رواية الاذدي (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء
 بعرفات قوله عليه السلام فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل
وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابواء
 قوله عليه السلام لانا صلّى الله عليه وسلم الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى
 المشعر العرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبّر الله الخ **وفي رواية**

الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كُلُّ عِرْفَةٍ مُوقَفٌ.

(٣) باب إله لا يصلح للحجّ إن يقف بعرفات إلا وهو على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

(١) تهذيب (٤٧٩ ج ٥) - على بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح (لهم) إلا وهو على وضوء.

(٢) دعائيم الإسلام (٣٢٠ ج ١) - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

(٣) دعائيم الإسلام (٣١٩ ج ١) - روينا عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه كان يغتسل يوم عرفات.

(٤) تهذيب (١٨١ ج ٥) - محمد بن يعقوب عن كافي (٤٦٢) ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمر - كا) عن حماد عن الحلبى قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الغسل يوم عرفات اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين.

(٥) فقه الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ (٢٢٣) - فإذا أتيت مني فبت بها وصل بها الغداة وأخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال.

(٦) الهدایة (٦) - فإذا زالت الشمس يوم عرفات فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل و صلّ الظهر والعصر الخ.

(٧) الأقبال (٣٧) - قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ في عمل يوم عرفات فاغتسل الغسل المأمور به في عرفات فإنه من المهمات (إلى أن قال)

ولiken غسلك قبل الظهرين بقليل و تقدم في كثير من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ج ٢ ما يدل على استحباب غسل يوم عرفة وكذا في رواية عبد الرحمن (٧) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الأغسال المسنونة ج ٣.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ^{ج ٣} قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (الى ان قال) ثم مضى الى الموقف.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل **وفي رواية ابیان** (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامرہ ان يغتسل **وفي رواية معوية** (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل.

وفي الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه ^{ج ١} قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسب كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ.

وفي رواية ابی حمزة (٧) قوله أينسك المناسب و هو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت **وفي رواية رفاعة** (٨) و **معوية** (٩) نحوه و زاد **في** رواية معوية والوضوء افضل على كل حال.

وفي رواية الازرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغیر وضوء من ابواب السعي قوله ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى **وفي** رواية على بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (قضاء شيء من المناسب) الا على وضوء **وفي** الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج الى منى من

ابواب الاحرام بالحج نحو قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل او قبل الزوال **وفي** رواية معاوية (٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل. **وفي** رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال قوله عليه السلام اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل **وفي** رواية المقنع (٨) قوله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء **وفي** الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضاً والغسل افضل.

(٤) باب استحباب التسبيح والتکبير والدعاة بالمؤثر

عند الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين الصلوتين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ للدعاء
خصوصاً للاخوان

كافي (١) ١٩٣٧٣ ح ٤-٤ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله عليه السلام وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتقدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايتها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف (و اشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف - كاخ) و فعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا (فقدم - خ) فسدّه بنفسك و راحلتكم فان الله عز و جل يحبّ ان تسدّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق الاراك. فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده واثن عليه و كبره مائة تكبيرة واقرء قل هو الله احد مائة مرّة و تخير لنفسك من الدعاء ما

احببت واجتهد فانه يوم دعاء و مسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك (١) في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع و اياك ان تستغل بالنظر الى الناس و قبل قبـل نفسك ول يكن فيما تقول اللـهم رب المشاعر كلها فـلك رقبـتي من النار و اوسـع علىـ من الرزق الحلال وادرأ عنـي شـر فـسقة الجن و الانـس اللـهم لا تمـكري ولا تخدـعني ولا تستدرـجـني يا اسمـع السـامـعين و يا ابـصر النـاظـرين و يا اسرـع الـحـاسـين و يا ارحم الـراـحـمـين (اسـأـلـك - كـا) ان تصـلـى عـلـى مـحـمـد و آلـ مـحـمـد و ان تـفـعـلـ بـى كـذا و كـذا.

ول يكن فيما تقول وانت رافع يديك (٢) الى السماء اللـهم حاجـتـى (الـيـك - يـبـ) الـتـى ان اـعـطـيـتـنـيـها (٣) لم يـضـرـنـي ما مـنـعـتـنـى و (الـتـى - يـبـخـ) ان مـنـعـتـنـىـها لم يـنـفـعـنـى ما اـعـطـيـتـنـى اـسـأـلـكـ خـلاـصـ رـقـبـتـىـ منـ النـارـ (ولـيـكـ فيـماـ تـقـولـ - يـبـ) اللـهمـ آنـىـ عـبـدـكـ وـ مـلـكـ يـدـكـ (وـ - كـا) نـاصـيـتـىـ بـيـدـكـ وـ اـجـلـىـ بـعـلـمـكـ اـسـأـلـكـ انـ توـقـقـنـىـ لـمـ يـرـضـيـكـ عـنـىـ وـ انـ تـسـلـمـ مـنـىـ مـنـاسـكـىـ الـتـىـ اـرـيـتـهـ اـبـرـاهـيمـ (٤) خـلـيلـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ (٥) نـبـيـكـ (٦) مـحـمـدـأـعـلـيـهـ اللـهـ وـ لـيـكـ فيـماـ تـقـولـ اللـهمـ اـجـعـلـنـىـ مـقـنـ رـضـيـتـ عـمـلـهـ وـ اـطـلـتـ عـمـرـهـ وـ اـحـيـتـهـ بـعـدـ الموـتـ حـيـةـ طـيـةـ فـقـيـهـ ٢٨١ جـ ٢ـ مرـسـلـاـ نـحوـهـ الـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ.

١٩٣٧٤ (٢) تـهـذـيـبـ ١٨٢ جـ ٥ـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ مـغـوـيةـ (بـنـ عـتـارـ - خـ) عـنـ اـبـيـعـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قالـ وـ آنـماـ تعـجـلـ الـصـلـوةـ وـ تـجـمـعـ بـيـنـهـماـ لـتـفـرـغـ نـفـسـكـ لـلـدـعـاءـ فـانـهـ يـوـمـ دـعـاءـ وـ مـسـئـلـةـ ثـمـ تـأـتـىـ

(١) ذـهـلـهـ: نـسـيـهـ. (٢) رـأـسـكـ الـىـ السـمـاءـ - خـ يـبـ. (٣) اـعـطـيـتـهـ - خـ لـ.

(٤) خـلـيلـكـ اـبـرـاهـيمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ - يـبـ. (٥) عـلـيـهـ - يـبـ خـ.

(٦) خـلـيلـكـ - خـ لـ.

الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله و هَلْهُ و مَجْدُه وأَنْ عَلَيْهِ
كَبَرَهُ مَا مَرَّةً واحمده (١) مَا مَرَّةً و سَبَحَهُ مَا مَرَّةً واقرء قل هو الله اَحَد
مَا مَرَّةً و تَخْيِر لفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء و
مسئلة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في
موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن و اياك ان تستغل
بالنظر الى الناس وأقبل قبل (٢) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم اني عبده فلا يجعلنى من اخيب و فدك
وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب
المشاعر كلها فك رقبتي من النار و اوسع على من رزقك الحلال وادرأ
عنى شر فسقة الجن والانس و تقول اللهم لا تعمكري ولا تخدعني ولا
تستدرجنى و تقول اللهم اتي اسألك بحولك وجودك وكرمك و منك و
فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين (و ذكر مثله وزاد) و
يستحب ان تطلب عشيته عرفة بالعتق والصدقة.

٤٦٥ كافي (٣) ١٩٣٧٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال
سمعت ابا عبدالله يقول ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل (ان - خ) يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر و
من تشتت الامر و من شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي
مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيرا بأمانك وامسى ذلى مستجيرا
بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا
اجود من اعطى جللى برحمتك وألبسى عافيتك واصرف عنى شر
جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل

ويا اوس من اعطي ويا ارحم من استرحم ثم سل (١) حاجتك.

١٩٣٧٦ قرب الاسناد ٢١ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن

ميمون عن جعفر عن أبيه قال دعا النبي ﷺ يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم آني اعوذ بك من الفقر و من تشتبّه الامر و من شرّ ما يحدث في الليل (٢) والنهر أصبح ذلّى مستجيراً بعزمك واصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقى يا خير من سئل واجود من اعطي وارحم من استرحم جلّنى برحمتك وألبسنى عافيتك واصرف عنّى شرّ جميع خلقك.

١٩٣٧٧ تهذيب ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

عبدالله الحلبى عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلك لا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء عليهما السلام قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حتى لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيراً (٣) مما نقول و فوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى و نسكتى و محياتى و مماتى ولك برائتى (٤) وبك حولي و منك قوتى اللهم آني اعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شبات الامر (و من عذاب النار - فقيه) و من عذاب القبر اللهم آني استللك خير الرياح (٥) واعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرياح واستللك خير الليل وخير النهر اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً و (في - ظ) لحمي ودمي و عظامي وعروقى و مقدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نوراً واعظم لي نوراً يارت يوم

(١) تسنل - خ. (٢) بالليل - خ. (٣) و خير ما يقول - يب خ. (٤) ترانى خ.

(٥) الرياح - خ.

القاك انك على كل شيء قدير.

فقيه ٣٢٤ ح ٢ - وروى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليهما السلام لا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء فقال علي عليهما السلام بلني يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلواتي وديني ومحبتي ومماتي ولك برائي^(١) وبك حولي ومنك قوتتي اللهم آتني أعوذ بك من الفقر ومن وسوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم آتني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك من خير الليل وخير النهار وفي رواية عبدالله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلني ومخروجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير.

١٩٣٧٨ (٦) مستدرك ٢٢ ج ١٠ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر عن بشوش وبشير ابني غالب الاسديين قالا وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبيطالب عليهما السلام بعرفة فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته ولده وشيعته ومواليه متذلاً خاسعاً فجعل يمشي هوناً حتى وقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاه وجهه كاستطاع المiskin مستدرك ٢٥ ج ١٠ - ثم دعا عليهما السلام فقال الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع إلى أن قالا ثم آتاه عليهما اندفع^(٢) في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثم قال اللهم

(١) تراخي - خ - ثوابي - خ. (٢) الاندفاع: المضى في الأمر.

اجعلنى اخشاك الى ان قالا ثم رفع عليهما السلام صوته و بصره الى السماء و عيناه قاطرتان كأنهما مزاداتان و قال عليهما السلام با على صوته يا اسمع السامعين الدعاء الى قوله على كل شيء قدير يارب يارت.

مستدرک ٢٥ ج ١٠ - و رواه الشيخ ابراهيم الكفعumi في البلد الامين مثله و زاد قال بشر وبشير فلم يكن له جهد الا قوله يا رب يا رب بعد هذا الدعاء و شغل من حضر متى كان حوله و شهد ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له و التأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ثم علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت الشمس و افاض عليهما السلام و افاض الناس معه.

(٧) فقيه ١٩٣٧٩ ج ٢ - زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مائة مرّة و كثيرون مائة مرّة و تقول ما شاء الله لا قوّة الا بالله مائة مرّة و تقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يحيى و يحيى و يحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرّة ثم تقرئ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرئ قل هو الله احد ثلث مرات و تقرئ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرئ آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ» الى آخرها.

ثم تقرئ قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمدك على ما انعم عليك من اهل اموال و تحمد الله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعد ولا تكافى بعمل و تحمدك بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه

في القرآن و تسبّحه بكلّ تسبّح ذكر به نفسه في القرآن (و تكّبره بكلّ تكّبر كبر به نفسه في القرآن - خ) و تهليله بكلّ تهليل هليل به نفسه في القرآن و تصلّى على محمد و آل محمد و تكثّر منه و تجتهد فيه و تدعوه الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمعى به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه باسمائه التي في آخر الحشر.

و تقول استلّك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و اسألك بقوتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلّها و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آللها باسمك الاكبر الاكبر (الاكبر - خ) و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تجيئه و باسمك الاعظم الاعظم (الاعظم - خ) الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده و ان تعطيه ما سأّل ان تغفر لى جميع ذنوبى في جميع علمك في و تستشّل الله حاجتك كلّها من امر الآخرة والدنيا و ترغّب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام و تستشّل الله الجنة سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة.

وليكن من دعائك اللهم فُكّنى من النار وأوسع علىي من رزقك الحال الطيب وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم فان نفدت هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعدّه من اوله الى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمستلة.

١٩٣٨٠ (٨) الاقبال - ٣٨٥ و من الدعوات في يوم عرفة المرويات عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكّبر الله مائة مرّة و تهليله مائة مرّة و تسبّحه مائة مرّة و تقدّسه مائة مرّة و تقرء آية الكرسي مائة مرّة و تصلّى على النبي ﷺ مائة مرّة ثم تبدء بالدعاء فتقول الهى و سيدى الدعاء ذكره بطوله.

١٩٣٨١ (١١) الاقبال - ٣٣٩ روينا بأسنادنا إلى محمد بن الحسن بن

الوليد بأسناده إلى القاسم بن الحسين النيشابوري قال رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مدّيده جمیعا فما زالتا ممدودتين إلى أن افاض فما رأيت أحدا أقدر على ذلك منه.

١٩٣٨٢ (١٠) ورويت بأسنادى الى محمد بن الحسن الصفار

بأنساده الى على بن داود قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام بالموقف (في الموقف - خ) آخذًا بلحيته و مجتمع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمتى (رمستى - خ ل)، بما جنحت.

١٩٣٨٣ (١١) وفيه ٣٦٩ - ومن ادعية يوم عرفة ما رويناه بأسنادنا

إلى أبي محمد هرون بن موسى التلعكبري بأسناده إلى إياض بن سلمة بن (١) الأكوع عن أبيه عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعوه في يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول إذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلّى الظهر والعصر ثم أئت الموقف وكثرة الله مائة مرّة واحمده مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة و هلله مائة مرّة واقرء قل هو الله احد مائة مرّة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد واقرء سورة القدر مائة مرّة ثم قل لا الله الا الله العليم الكريم الدعاء وهو طويل.

١٩٣٨٤ (١٢) وفيه ٣٣٩ - عن مولانا على بن موسى الرضا صلوات

الله عليه في يوم عرفة اللهم كما سترت على مالم اعلم فاغفر لي ما تعلم و كما وَسْعَتِي علمك فليسعني عفوك وكما بدأتنى بالاحسان فاتم نعمتك بالغفران وكما اكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمعرفتك وكما عرّفتني وحدانيتك فأكرمني بطاعتكم وكما عصمتني ما (٢) لم أكن أعتصم منه الا

بعصمتك فاغفر لي ما لوثت عصمتني منه يا جواد (و-ك) يا كريم يا ذا الجلال والإكرام.

١٩٣٨٥ (١٣) وفيه ٣٣٩ - رويت بسانادي عن محمد بن الحسن

بن الوليد أيضاً بساناده إلى حماد بن عبد الله قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليهما السلام بال موقف فلما همت الشمس (للغروب - خ) أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال اللهم آنِي عبدك وابن عبدك إن تعذبني فبأمر قد سلفت مني وأنا بين يديك (برّتني - خ) وإن تعف عنّي فأهل العفو أنت يا أهل العفو يا أحق من عفا اغفر لي ولأصحابي وحرّك دابتة فمرّ.

١٩٣٨٦ (١٤) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشية عرفة يا ربّ ان ذنبي

لا تضرّك وانّ مفترتك لي لا تنقصك فأعطيك ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرّك.

١٩٣٨٧ (١٥) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشية عرفة اللهم لا

تحرمني خير ما عندك لشّر ما عندي فان أنت لم ترحمني بتعبي^(١)
ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته.

١٩٣٨٨ (١٦) مستدرك ٣٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليهما السلام أبي

العالم عليهما السلام أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتي من النار يكرّرها حتى أفارض الناس.

١٩٣٨٩ (١٧) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن

الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة - فقيه) فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفك (وحجّاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفك - فقيه)

(١) وتعبي - ك.

عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فـ **فقیہہ ۳۲۵ ج ۲** - روی زرعة عن ابیصیر قال قال ابو عبد الله علیہ السلام ذكر مثله.

(١٨) **کافی ٤٦٥ ج ٤** - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن علي عن صالح ابن ابي الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر علیہ السلام قال ليس فى شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقّت.

(١٩) **فقہ الرضا علیہ السلام ٢٢٣** - ثم اثنتان عشرة الموقف

فادع بدعاة الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع واللحق قائماً وقاعدًا إلى ان تغرب الشمس.

(٢٠) **دعائم الاسلام ٤٣٢٠ ج ٤** - علیه السلام

جعفر بن محمد علیہ السلام انه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسئلون الله من (كل - خ) فضله وبما قد روا عليه حتى تغرب الشمس ومن اغمى عليه من علة ووقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك.

(٢١) **تهذیب ١٨٥ ج ٥** - محمد بن يعقوب عن **کافی ٤٦٥**

٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابیعمیر قال كان عيسى بن اعین اذا حجّ فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل (فقلت - كا) له تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اصرت الى الموضع الذي تبى فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لاخوانك و تركت نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لى وفي شك من الدعاء (دعای - خ یب) لنفسی.

(٢٢) **تهذیب ١٨٥ ج ٥** - عنه عن **کافی ٤٦٥ ج ٤** - احمد

بن محمد العاصي عن علي بن الحسن (١) التيملي (٢) عن علي بن اسياط عن ابراهيم ابن ابي البلادان (٣) عبدالله بن جندي قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت (٤) ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بأحدى عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت بأحدى عينيك وانا والله مشفق على الآخر فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لأخوانى لأنى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظاهر الغيب و كل الله عزوجل به ملكاً يقول ولك مثله فاردت ان اكون انا (٥) ادعو لأخوانى ويكون الملك يدعولى لأنى فى شك من دعائى لنفسي ولست فى شك من دعاء الملك لى.

الاختصاص - ٨٤ - حدثني ابو العباس احمد بن محمد بن القاسم الكوفي المحاربي قال حدثني علي بن محمد بن يعقوب الكوفي قال حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسياط (و ذكر مثله كما في كلام سندأ و متن الآثار فيه وانا مشفق).

٤٦٥ - (٢٣) تهدى بـ ١٨٤ ج - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣٩٥
 ج - علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندي بالموقف فلم أرموقاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده (٦) الى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف (٧) الناس قلت (له - كا) يا أبا محمد مارأيت موقفاً افضل احسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الاخوانى و ذلك لأن (٨) ابا الحسن موسى (بن

(١) الحسين - كا. (٢) السلمي - كا. (٣) او عبدالله بن جندي. ح كا.
 (٤) اتيت - خ يب. (٥) انما - كا. (٦) يديه - كا. (٧) صرف - يب.
 (٨) ان - كا.

جعفر - كا) طلبًا اخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهور الغيب نودى من العرش
ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان أدع مأة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا. و يأتي نحو ذلك في رواية يونس من (٢٩)

باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من أبواب الدعاء ج ١٩
١٩٣٩٦ (٢٤) **فلاح السائل** - باسناده إلى الشيخ الصدوقي أبي

محمد هرون بن موسى التلعكبي قدس الله روحه قال حدثنا محمد بن
يعقوب قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي قال رأيت
عبد الله بن جندب بالموقف وذكر نحوه.

١٩٣٩٧ (٢٥) **فقيه** ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام اذا دعا الرجل لأخيه
اظهر الغيب نودى من العرش ولك مأة الف ضعف مثله و اذا دعا لنفسه
كانت له واحدة فمأة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له
ام لا و رواه الصدوقي في امثاله ٢٧٣ - عن الحسين بن ابراهيم بن
تاتانة عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب.

١٩٣٩٨ (٢٦) **مستدرك** ج ١٠ - زيد النرسى في اصله قال رأيت
معوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما
رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد و سمعته يعذّر رجالاً من الآفاق يسمّيهم و
يدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له يا ابا القاسم اصلاحك الله لقد رأيت
منك عجباً فقال يا بن اخي فما الذي اعجبك ممّا رأيت مني فقال رأيتك
لا تدعون لنفسك وانا ارميك حتى الساعة فلا ادرى اى الامرين اعجب
ما اخطأت من حظك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف او عنياتك و
ايشار اخوانك على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق.

قال يا بن اخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك اتى سمعت مولاى و
مولاك و مولى كل مؤمن و مؤمنة جعفر بن محمد عليهما السلام و كان والله في

زمانه سيد اهل السماء وسيد اهل الارض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله و امير المؤمنين والائمة من آبائه صلوات الله عليهم يقول والاصمت اذا مغوية و عميت عيناه ولا نالته شفاعة محمد و امير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لا خير المؤمن بظهور الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة الف مثل ما سئلت و ناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مائة الف مثل الذي دعوت وكذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبدالله لك سبع مائة الف مثل الذي دعوت فعند ذلك ينادي الله عبدي انا الله الواسع الكريم الذي لا ينفد خزائني ولا ينقص رحمتي شيء بل وسعت رحمتي كل شيء لك الف مثل الذي دعوت فأي حظ اكثريابن اخي من الذي اخترته انا لنفسي الخبر عَدَّة الداعي ١٧١ - روى ابن ابي عمر عن زيد الترسى قال كنت مع معاوية بن وهب و ذكر نحوه .

وتقديم في رواية هداية (٥) من باب (١٢) آلة لا قرائة في الصلاة على الجنائز من أبواب الصلاة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (إلى أن قال) والوقف بعرفات وفي رواية ابن فضال (٢٢) من باب (١٦) استحباب اكتمار الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وأنه (إلى الخضر) ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسب ويفق بعرفة ويؤمن على^١ دعاء المؤمنين وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى عليه السلام الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى إلى الموقف وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فصل معه (إلى الإمام) الظهر والعصر باذان واقامتين وإن لم تدرك الصلوة مع الإمام فصل في رحلتك واجمع بين

الظهر والعصر وفي مرسلة فقيه^(٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله انَّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك (اى في عرفات) اعترف بذنبك واعرف مناسنك.

وفي رواية الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (٢٨) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفرض الله عزّ وجلّ على امتي الوقوف والتضرع والدعااء في احب الموضع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) **وفي** رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم قوله عليه السلام اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبه سبع مرات فعل ذلك آدم عليه السلام (الى ان قال) وجعل سنة ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويستلون التوبه كما سئلها آدم عليه السلام.

وفي رواية عبد الحميد (٣) نحوه **وفي** رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فصلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين (الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسنك الخ.

وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسنك واعترف بذنبك وفي الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الاحرام للحج قوله عليه السلام وصلّى الظهر والعصر باذان واقامتين **وفي** رواية معوية (٨) مثله (و زاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فاته يوم دعاء ومسئلة **وفي** رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قوله عليه السلام وصلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.

وفي رواية معوية (٥) قوله عليه السلام اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ وفي احاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ما يناسب ذلك

فراجع وفي رواية العوالى (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات قوله وجمع عَلَيْهِ الْمَرْءُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالظَّرَفِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ بَعْرَفَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٢٣) قَوْلَهُ طَلَّالٌ ثُمَّ اذَنَ بِلَالٍ ثُمَّ اقْامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ اقْامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ (٢٤) قَوْلَهُ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ طَلَّالًا بِالْمَوْقَفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعًا يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارِهِ وَإِلَى الْمَوْسَمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَكَانَ فِي مَوْقَفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَلْوَذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَابِتِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَبِيِّ (٤) مِنَ الْبَابِ الْمُتَقْدَمِ قَوْلَهُ طَلَّالٌ الغَسْلُ يَوْمَ عَرْفَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَجَمَّعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالظَّرَفِ بِاذَانِ وَاحِدٍ وَاقْامَتِينَ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَتِي الْبَابِ التَّالِي مَا يَدْلِلُ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْرَفَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةِ (٣) مِنْ بَابِ (١١) أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِلْحَاجَةِ أَنْ يَؤْخُرَ الْعَشَائِنَ حَتَّى يَأْتِي جَمِيعًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَقْفِ بِالْمَسْعُورِ قَوْلَهُ جَمِيعَهُمَا عَلَيْهِ الْمَرْءُ بِاذَانِ وَاحِدٍ وَاقْامَتِينَ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالظَّرَفِ بَعْرَفَاتٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَوْنَسَ (٢٩) مِنْ بَابِ (٢٧) أَنَّ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةً مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ قَوْلَهُ طَلَّالٌ الدَّاعِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ يَنْادِي مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَائَةَ الْفِ.

(٥) بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْرَفَاتٍ فَبَقَى يَنْظَرُ إِلَى النَّاسِ يَجزِيهُ وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْجَزْعِ وَالْبَكَاءِ مِنَ الدُّعَاءِ لِفَوْتِ قَرِيبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمَالُ وَصْبَرٍ وَاحْتَسَبَ لِأَفَاضِ مِنَ الْمَوْقَفِ بِحَسَابِ أَهْلِهِ ١٩٣٩٩ (١) تَهْذِيْب١٨٤ ج٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى وَيَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَلْتَ لَأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّالٌ

رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى (فبقى - خ) ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليه قد صلّى عرفات الظهر والعصر وقنت و دعا قلت بلى! قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

(٢) تهذيب ١٩٤٠٠ ج ٥- عنه عن محمد بن خالد الطيالسي

عن أبي يحيى زكريّاً الموصلي قال سأّلت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتأهله نعي إليه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعوه فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ادرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله أاماً لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

(٦) باب الصلوة المخصوصة بعرفة

(١) تهذيب ١٩٤٠١ ج ٥- محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن

اسمعائيل عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت إبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلّى بقل هو الله أحد وصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختتها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلوة هيئنا فقال ما شهد هذا الموضعنبي ولا وصي نبى الأصلّى هذه الصلوة.

(٢) الأقبال ٣٣٦- روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال من صلّى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز و جل بذنبه و أقر له بخطاياه نال مانع الواقفون بعرفة من الفوز و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.

(٧) باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالأهل والعبيد
 ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 (١) كافي ٢٦٣ ج ١٩٤٠٢

عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي
 ابو عبدالله عليه السلام عشيّة من العشيّات ونحن بمنى وهو يحتّنى على الحجّ
 ويرغبّنى فيه يا سعيد ايّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق
 فأنفقه على نفسه و على عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى
 يقدم بهم عشيّة عرفة الى الموقف فيقيل (١) ألم تر فرجاً يكون هناك فيها
 خلل فليس فيها احد فقلت بلّى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد
 ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك
 له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و
 عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مفترى اغفر له
 ذنبه و اكفيه ما اهمه و ارزقه قال سعيد مع اشیاء قالها نحواً من عشرة.

(٢) مستدرك ٢٣ ج ١٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب
 عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابي محمد هرون بن موسى
 التلوكبرى باسناده الى محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
 يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل شهر رمضان الى ان قال ولقد
 كان يشتري السودان و ما به اليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيسدّ بهم
 تلك الفرج والخلال فإذا افاض امر بعتقهم و جوائز لهم من المال.

وتقديم في روایة سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات قوله
 عليه السلام و اذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فان الله تعالى
 يحبّ ان تسدّ تلك الخلل وفي روایة معاوية (١) من باب (٤) استحباب
 التسبیح والتکبیر والدعاء عند الوقوف بعرفة مثله.

(٨) باب أنه لا عرفة إلا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمّل والزينة عشية عرفة

١(١) تهذيب ٤٧٩ جـ ٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله . (والمراد من قوله لا عرفة إلا بمكة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة في غير مكة من الامصار وهذا لا ينافي استحبابه).

٢(٢) تهذيب ٤٤٢ جـ ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال لا عرفة إلا بمكة.

٣(٣) تفسير العياشي ١٣ جـ ٢ - عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال علیهما السلام عشية عرفة.

و تقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة جـ ٧ قوله عليهما السلام في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز و جل .

(٩) باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس وردة السائل واستحباب العتق والصدقة فيه

١(١) فقيه ١٣٧ جـ ٢ - سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلًا يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسئل في هذا اليوم (المقام - خ ل ط) انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيداً .

(٢) مستدرك ٣٥ ج ١٠ - نوادر على بن اسپاط عن رجل من اصحابنا يكتئي بأبي اسحق عن بعض اصحابنا انه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول يوم عرفة لا يسئل فيه احد احداً الا الله.

(٣) عدّة الداعي ٨٩ - ونظر على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة الى رجال يسألون الناس فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبلون على الله وهم مقبلون على الناس.

(٤) الخصال ٥١٧ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطیالسى قال حدثنى ابى عن محمد بن زياد - الا زدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمران بن اعين عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام (فى حديث قال) ولقد نظر على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة الى قوم يسئلون الناس فقال وَيَحْكُمُ أَغْيَرُ اللَّهِ تَسْأَلُونَ فِي مُثْلِ هَذَا الْيَوْمِ أَنَّهُ لِيْرَجِي فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَّا فِي بَطْوَنِ الْحِبَالِ أَنْ يَكُونُوا سَعْدَاءً (يكون سعيداً - خ ل).

(٥) فقيه ١٣٧ ج ٢ - كان ابو جعفر عليهما السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلًا ثواب الاعمال ١٧١ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكن عن عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر وذكر مثله.

(٦) المناقب ٩٨ ج ١ - عبد الرحمن العنبرى خطب النبي عليهما السلام يوم عرفة و حث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للقراء فنظر النبي عليهما السلام اليها فقال اشترواها لي فاشترىت الخبر.

(٧) مستدرك ٤٣ ج ١٠ - الشيخ الجليل ابن ميثم فى شرح نهج البلاغة عن النبي عليهما السلام انه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو اصغر ولا

ادحر (١) ولا احقر ولا اغطيظ منه في يوم عرفة.
 و تقدم في احاديث باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة و
 كراحته معها من ابواب ما يتأنّى استحبابه من الحقوق في المال في كتاب
 الزكوة ج ٩ - ما يدلّ بالعموم والاطلاق على كراهة السؤال في عرفات
 وفي باب (٤٢) حكم نهر السائل و كراهة ردّه ما يدلّ على بعض
 المقصود وفي رواية أبي حمزة^{١٨} (١٨) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من
 العتق من ابواب فضائل الحجّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّ رَبَّكُمْ تَطْوِيلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا
 الْيَوْمِ فَغَفِرْ لِمَنْ حَسِنَكُمْ وَ شَفَعَ مَحْسِنَكُمْ فَإِنْ يَضُوا مَغْفُرًا لَّكُمْ
 وفي رواية الرواندي^{١٩} (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات
 قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرِيْ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ وَلِيَلَّتْهَا وَيُمْكِنُ
 أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْ غَيْرِهَا إِيْضًا فَضْلًا ذَلِكَ الْيَوْمُ وَكَذَا مِنْ احاديث باب (٤)
 استحباب التسبيح والتکبير والدعا يوم عرفة فتأمل.
 و يأتي في احاديث باب (١) استحباب عتق العبيد خصوصاً^{٢٠}
 عشيّة عرفة ويومها من ابواب العتق ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٠) باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة العدلين او بالشیاع

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ
 هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ الآية (١٨٩).
 و تقدم في رواية علي بن الحسن (١) عن أبيه من باب (٣)
 وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم ج ١٠ - قوله
 في قوله عز وجل «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لصومهم

(١) دحره: دفعه وابعده بعنف على سبيل الاهانة والا ذلال.

و فطرهم و حجتهم و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء
الخصوصية وفي رواية ابي الجارود (٤) من باب (٥) انَّ الرَّجُلَ اذَا رأى
الهلال وحده فليصم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله
طَلِيلًا وَ الأَضْحَى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ولا حظ
سائر احاديث الباب و باب (٦) انَّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين
دون النساء وبالشیاع.

ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات ومنه الى منى والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام
عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار و
مع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض منها قبل غروب الشمس.
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ثُمَّ أَفَيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَأَشْتَغَفُرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩).

(١) كافي ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله طَلِيلًا متى
الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي.

(٢) تهذيب ١٨٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندى بن محمد البزار عن
يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله طَلِيلًا متى تفيف (١) من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من هينها و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس.
(٣) كافي ٤٦٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار تهذيب ١٨٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليهما السلام ان المشركين كانوا يفيفون (من - كا) قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليهما السلام فافاض بعد غروب الشمس **كافى** - قال و قال ابو عبدالله عليهما السلام اذا غربت الشمس فأفضل مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفضل بالاستغفار فان الله عز وجل يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدفى عملى و سلم لى دينى و تقتل مناسكي و اياتك والوحيف (١) الذى يصنعه (كثير من - يب) الناس فان (٢) رسول الله عليهما السلام قال (يا - خ) ايها الناس ان العجّ ليس بوجيف (٣) الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطنوا ضعيفاً ولا توطنوا مسلماً (و تؤدوا - كا) (٤) واقتصدوا في السير فان رسول الله عليهما السلام كان يكف (٥) ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرحيل (٦) و يقول (يا - يب) ايها الناس عليكم بالدّعة (٧) فسنت رسول الله عليهما السلام تتبع قال معاوية (بن عمّار - يب) وسمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول اللهم اعترقني من النار وكررها (٨) حتى (اذا - يب خ) افاض (الناس - يب) فقلت الا تقىض فقد افاض الناس فقال انى اخاف الزحام و اخاف ان اشرك في عنت (٩) انسان.

(١) والرضيف - يب ط والوظيف - يب خ - والوحيف: سرعة السير.

(٢) فانه بلغنا ان العجّ ليس - يب. (٣) برض - يب ط خ بوضف - يب خ.

(٤) توأدوا: الثنائي والزانة. (٥) يقف بناقته - يب خ. (٦) الرجل - خ.

(٧) بالرعة خ يب - الريعة - يب خ. (٨) يكررها - خ. (٩) قد - يب.

(١٠) عتب - كا خ ل، فى عيب - يب خ

تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفضل من حيث افاض الناس و استغفر الله (١) (و ذكر مثله).

١٩٤١٦ ج ٩٦ (٥) **تفسير العياشي** عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس باليت ولا يفيضون إلا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة.

١٩٤١٧ ج ٩٧ (٦) **وفيه** عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال انّ اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام و يقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة (الى ان قال) فامرهم الله ان يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه.

١٩٤١٨ ج ٣٤ (٧) **مستدرك** - أبو عبد الله محمد بن ابراهيم النعmani في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و ائما اراد سبحانه بعض الناس و ذلك ان قريشا كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فأمرهم سبحانه ان يفيضوا من حيث افاض رسول الله عليه السلام و اصحابه وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن ستتهم الخبر.

(٨) **دعائم الاسلام** ١٩٤١٩ ج ٣٢٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية و يقولون نحن أولئك بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات.

تفسير العياشي ج ٩٧ عن علي (بن رئاب - ثل) قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن قوله «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» (و ذكر مثله) ثم قال:

(٩) وفي رواية اخرى عن ابيعبد الله عليهما السلام قال ان قريشا كانت تفيض من جمع و مضر و ربعة من عرفات.

(١٠) وعن ابى الصباح عن ابيعبد الله عليهما السلام قال ان ابراهيم عليهما السلام اخرج اسماعيل الى الموقف فأفاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا عليهما السلام امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم و اسماعيل.

(١١) وعن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام في قوله «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال يعني ابراهيم و اسماعيل.

(١٢) وفيه ج ٩٨ عن جابر عن ابيجعفر عليهما السلام في قوله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال هم اهل اليمن.

(١٣) العلل ٤٣٦ - محمد بن الحسن بن احمد بن سعيد (الوليد) قال حدثنا الحسين (١) بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن معاویه بن عمار عن ابیعبدالله عليه السلام قال — في حدیث ابراهیم ان جبرئیل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهیم ازدلف الى المشعر الحرام فسمیت مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات.

(١٢) دعائیم الاسلام ٣٢٠ ج ١ - عن علی عليه السلام ان رسول

الله عليه السلام دفع من عرفة حين غربت الشمس.

(١٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن وقت الافاضة

من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس
فعليه بدنية ينحرها.

(١٦) المقنع ٨٦ - ايّاك ان تفيض من عرفات قبل غروب

الشمس فيلزمك دم شاة اذا غربت الشمس فأفضل فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني وارحم ضعفى و موقفى و زدفى عملى و سلم دينى و تقبل مناسكى - الهدایة ٦١ -
ايّاك ان تفيض منها قبل غروب الشمس و ذكر نحوه الآان فيها اللهم ارحم موقفى و زدك عملى و سلم دينى و تقبل مناسكى

(١٧) فقه الرضا ٢٢٣ - ثم أفض منها بعد الغيب و

تقول لا الله الا الله و ايّاك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم.

(١٨) مستدرک ٤٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا

سقطت القرصة فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار و اكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدفى علمى.

(١٩) فقيه ٣٢٥ ج ٢ - فاذا أفضت (اي من عرفات)

فاقتصر في السير (المسير - خ ل) و عليك بالدعة واترك الوجيف

الذى يصنعه كثير من الناس في الجبال والآودية فان النبي ﷺ كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وستنته السنّة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي .

(٢٠) ١٩٤٣١ دعائم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد ظبيلاً انه قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله تعالى يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ» واقتصر في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فان رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة شنق^(١) القصوى بالزمام حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة وستنه ﷺ تتبع .

(٢١) ١٩٤٣٢ مستدرک ج ٤٦ - عوالی اللئالی عن النبي ﷺ انه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجرًا شديداً وضر باللابل فأشار بسوطه إليهم قال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بایجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

(٢٢) ١٩٤٣٣ كافي ج ٤٦٧ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم آني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذى جاراً .

(٢٣) ١٩٤٣٤ تهذيب ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن الحسن

(١) شنق البعير: جذبه بزمامه وهو راكبه ورفع رأسه - المنجد .

-كا) بن محبوب عن (عليّ -كا) بن رئاب عن ضریس (الکناسي -كا) عن أبي جعفر علیه السلام قال سأله عن رجل أفاض من عرفات (من -یب) قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهلها.

١٩٤٣٥ (٢٤) فقه الرضا علیه السلام ٢٢٤ - واياك ان تقضي منها قبل

طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

١٩٤٣٦ (٢٥) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنه.

١٩٤٣٧ (٢٦) تهذيب ٤٨٠ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن رجل

عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوماً.

وتقديم في روایة نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات

الفرایض اليومیة من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله علیه السلام وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى مني.

وفي روایة معاویة (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب

وجوهه ج ١٢ قوله علیه السلام فوق علیه حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدّعّة (بالدعاء - خ) حتى انتهی إلى المزدلفة وهو المشعر وفي الرضوی (٩) قوله علیه السلام فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة وعليك السکينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفی وزد في عملي.

وفي مرسلة فقیہ (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله علیه السلام يا

ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام **وفي** رواية ابان (٤) من باب (١٣) حجَّ آدم عليهما السلام قوله فبقي آدم عليهما السلام الى ان غابت الشمس فرده الى المشعر فبات بها **وفي** رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجَّ ابراهيم عليهما السلام قوله فاقام جبرئيل عليهما السلام به حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر **وفي** رواية ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليهما السلام فلما هبت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم ان

و يأتي في رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣) انَّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بالمدلفة قوله قال اسماعيل لا يعبد الله عليهما السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليهما السلام بغلته **وفي** رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليهما السلام ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزم دم شاة.

(٢) باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطَ لِمَنْ يَمْرُّ بِالْمَأْزَمِينَ أَنْ يَكْبُرْ وَيَنْزَلْ فَيَبُولْ
كافى (١) ١٩٤٣٨ ج ٢٥١ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضال عن عيسى الفراء تهذيب ٤٤٣ ج ٤٤٢ - ٥
 احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن (عبد الله - يب) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليهما السلام قال حجَّ رسول الله عليهما السلام عشرين حجة مستسراً (١) كلها يمر بالمازميين فينزل فبالي.

كافى (٢) ١٩٤٣٩ ج ٢٤٤ - (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليهما السلام عشر حجات مستسراً في كلها

(١) مستسراً في كلها يمر بين المازمين - يب.

يمرّ بالمأذمين فينزل و فيبول.

تهذيب ٤٥٨ ح ٥ - احمد (١) بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يغفور او عن زراره - الشك من الحسن - عن ابى عبد الله عليهما السلام قال حجّ رسول الله عليهما السلام عشر حجج مستسراً كلها يمرّ بالمأذمين فينزل فيبول.

فقيهه ١٥٤ ح ٢ - روى انه (اي رسول الله عليهما السلام) حجّ عشرين حجّة مستسراً وفي كلّها يمرّ بالمأذمين فينزل فيبول واعتمر عليهما السلام تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع الا و قبلها حجّ.

فقيهه ١٥٤ ح ٢ - محمد بن احمد السناني و على بن احمد
بن موسى الدقاق قالا حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان
قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن ابيه
عن ابى الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن
محمد عليهما السلام كم حجّ رسول الله عليهما السلام فقال عشرين حجّة مستسراً في كلّ
حجّة يمرّ بالمأذمين فينزل و فيبول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل
هناك فيبول قال لأنّه موضع عبد فيه الاصنام و منه اخذ الحجر الذى
نحت منه هبّيل الذى رمى به على عليهما السلام عن ظهر (٣) الكعبة لتها علا ظهر
رسول الله عليهما السلام فأمر به و (قد - خ) دفن (٤) عند باب بنى شيبة فصار
الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة ستة لأجل ذلك.

قال قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك قال
لانّ قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوة
والآلهة المعبودة دونه وانّ ابليس في شياطينه يضيق على الحاج
مسلكهم (٥) في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه
وتابعهم الملائكة حتى يقعوا في اللّجة الخضراء قلت وكيف صار الضرورة

(١) محمد - خ. (٢) القندى - خ. (٣) فوق - خ. (٤) الحاج مسالكهم - خ. ل.

(٥) دفن - خ

يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجَّ فقال لأنَّ الضرورة قاضي فرض مدعوَ الى حجَّ بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار العلق عليه واجبًا دون من قد حجَّ فقال ليصير بذلك موسمًا (١) بسمة الآمنين الأتسمع قول الله تعالى يقول «لِتَذَلُّنَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْشَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ» قلت فكيف صار (٢) وطئ المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستو جب بذلك وطئ بمحبوبة الجنة.

العلل ٤٤٩ - حدثنا محمد بن احمد السناني و على بن (٣) احمد

بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و على بن عبدالله الوراق واحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم حدثنا ابوالعباس احمد بن يحيى بن ذكريٰ القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن يهلوٰ عن ابيه عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران (و ذكر نحوه).

(٣) باب انَّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة (١) كافي ١٩٤٤٢ ح ٥٤١ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن عليٰ بن يقطين عن حفص المؤذن قال حجَ اسماعيل بن عليٰ بالناس سنة اربعين و مائة فسقط ابو عبدالله عليهما السلام عن بغلته فوقه عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليهما السلام سر فان الامام لا يقف.

قرب الاسناد ١٣ - محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن (ابي - ك) محمد مؤذن عليٰ بن يقطين قال رأيت ابا عبدالله عليهما السلام وقد حجَ و

(١) موسمًا - خـ. (٢) كان - خـ. (٣) و علىٰ بن محمد بن احمد الدقاق - ثـ.

وقف الموقف فلما دفع الناس منصرين سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك السنة وهى سنة اربعين و مائة فوق على اييعبد الله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذى وقف بالناس تلك السنة اسماعيل بن علي بن عباس.

قرب الاسناد ١٦١ (١٩٤٤٣) - محمد بن عيسى عن حفص بن

عمر مؤذن علي بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس فى سنة اربعين و مائة خير الناس فحججت فى ذلك السنة فإذا اسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث (١) اذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذى كنا نرويه.

فلتا امسينا قال قال اسماعيل لا يعبد الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له نعم و دفع اسماعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلة او بغلته فوق اسماعيل عليه حتى ركب (٢) فقال له ابو عبدالله عليه السلام ورفع رأسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب ابو عبدالله عليه السلام ولحق به.

(٣) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بما زمین يفرجان للناس ويقولان سلم سلم

كافى ٤٦٨ ج ٤ (١٩٤٤٤) - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بما ذمّى عرفة فيقولان سلم سلم.

(٢) كافي ٤٦٨ ح ٤٤٤٥ - وعنهما عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الارجع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين.

(٣) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمازمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمس (١) الناس ويسفه الحق — قال وملكان موكلان بالمازمين يقولان رب سلم سلم.

(٤) مستدرك ٤٧ ح ٤٧ - زيد النرسى فى اصله عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ينظر الى اهل عرفة من اول الرواى حتى اذا كان عند المغرب و نفر الناس وكل الله ملكين بجبال المازمين يناديان عند المضيق الذى رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد الى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا تقاد ترى صريعاً ولا كسيراً.

وتقديم في رواية معاوية (١٦) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه قوله عليه السلام ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان سلم سلم مما يكاد ترى من صريح ولا كسير.

(٥) باب أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِيْلَةُ التَّرْوِيَةِ تَخْرُجُ هُوَ وَالْمَزْدَلَةُ فِي الْجِبَالِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ الْحَاجَ عَادَ

كافي ٤٢٤ ح ٤٤٤٨ - وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليهما السلام قال ان المزدلفة اكثراً بلاد الله هوماماً فاذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عند الله يا عشر الهوام إرحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعى (١) حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله و
استحباب الدعاء بالمؤثر والاعتراف بالذنوب عنده و
جملة من احكامه وجواز الوقوف راكباً

(١) تهذيب استبصار ٢٠٢ ج ٢٨٧-٥ ج ١٩٤٤٩ - محمد بن

احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٠٦ ج ٢ - ابي عبدالله عليهما السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة.

(٢) فقه الوضوء ٢١٤ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (الى ان قال) والموقفين (وفي موضع آخر ٢٢٣) فاذا أصبحت فصل الغداة وقف بها (اي بالمشعر) كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً.

(٣) تهذيب ١٩١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٩
ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر (عن مغوية - كاخ) و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (٢) صفوان (بن يحيى -
كا) وابن ابي عمر عن مغوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت (٣) فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من

(١) فتسعها - خ. (٢) وصفوان - خ. (٣) شئت - كاخ ل.

آلائه وبلغاته ما قدرت عليه وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لِي كَنْ (١) مِنْ قَوْلِكَ:
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ فَكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَاَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ
 رِزْقِ الْحَالَ وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْاَنْسِ اللَّهُمَّ اَنْتَ خَيْرُ
 مَطْلُوبِ الْيَهِ وَخَيْرُ مَدْعُوِّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافْدُ جَائِزَةً فَاجْعَلْ
 جَائِزَتِي فِي مَوْطَنِي هَذَا اَنْ تَقْلِيلِي عَثْرَتِي وَتَقْبِيلِ مَعْذُرَتِي وَانْ تَجَاوزْ
 (٢) عَنْ خَطَيْتِي ثُمَّ اَجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حِينَ (٣)
 يَشْرُقُ لَكَ ثَبِيرٌ (٤) وَتَرِي الْأَبْلِ مَوْضِعَ (٥) اَخْفَافَهَا.

(٤) فَقِيهٌ ٣٢٦ ج٢ - وَلِيْكَنْ وَقْوَفُكَ وَانتَ عَلَى غَسْلٍ وَقُلْ
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ وَرَبَّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامَ وَرَبَّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَزَمْزَمَ وَرَبَّ الْإِيَامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَاَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ
 رِزْقِ الْحَالَ وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْاَنْسِ وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْغَجَمِ.
 اللَّهُمَّ اَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ الْيَهِ وَخَيْرُ مَدْعُوِّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافْدُ
 جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطَنِي هَذَا اَنْ تَقْلِيلِي عَثْرَتِي وَتَقْبِيلِ مَعْذُرَتِي
 وَتَجَاوزْ عَنْ خَطَيْتِي وَتَجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَتَقْلِيلِي مَفْلُحًاً
 مِنْجَاهًاً مُسْتَجَابًاً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدُ مِنْ وَدْكِ وَحْجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ.
 (٥) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ ٣٢٢ ج١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ بِجَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ رَكِبَ الْقَصْوَى حَتَّى اتَّى
 الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ فَرَقَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ اللهُ وَهَلَلَهُ وَوَحْدَهُ وَلَمْ
 يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ الصَّبَحَ جَدَّاً ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ اَنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ.
 (٦) تَفْسِيرُ الْاَمَامِ ٤٠٥ - قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْحَاجِ فَإِذَا افْضَلْتَ

(١) وَلِيْكَنْ - خَ كَا. (٢) تَجَاوزْ - كَا خَ ل. (٣) حَيْثُ - يِب. (٤) ثَبِير - خَ كَا.

(٥) مَوْضِعْ - يِب.

من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بالآلهة ونعمائه والصلة على محمد سيد أنبيائه وعلى علي سيد أصفيائه واذكروا الله كما هديكم لدینه والایمان برسوله وان كتم من قبله لمن الضالّين عن دینه ومن قبل ان يهدیکم لدینه.

١٩٤٥٥ (٧) فقيه ٣٢٧ ح ٢ - فإذا طلعت الشمس فاعترف لله

تعالى بذنبك سبع مرات (اي في المشعر) واسأله التوبة سبع مرات.
وتقديم في رواية عبد الحميد (١٢) من باب (٥٥) علة تسمية مكة بيّنَة من أبواب بدؤ المشاعر ح ١٢ قوله عليه السلام سقى الأبطح أبطحاً لأنَّ آدم عليهما السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وامر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليهما السلام إنما سميت مزدلفة لأنَّهم ازدلفوا إليها من عرفات وفي رواية معاوية (١٨) نحوه.

وفي رواية جميل (٥٧) من باب (١١) **فضل الحج من أبواب** فضائله ح ١٢ قوله عليه السلام وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٧) انَّ الحج أفضل من العتق مثله وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ح ١٢ قوله عليه السلام ثم مضى عليهما السلام إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال) وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ.

وفي رواية المفضل (٧) قوله فلا تزال محروماً حتى تقف بالموقف ثم ترمي الخ وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام فانزل بطن وادٍ عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والوقوف بالمشعر فريضة وفي رواية علي بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام وأماماً حدود الحج فأربعة (إلى أن قال)

والوقوف في الموقفين.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صلّيت الركعتين نويت أنها صلوة شكر في ليلة عشر تنتفي كل عسر الخ **وفي** رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان الممتنع يتمتع ما ظن انه يدرك الحجّ قوله عليه السلام لا بأس للممتنع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **وفي** رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اى بالصبي) في المواقف.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع الخ **وفي** مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وسمى المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لا براهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام **وفي** مرسلته الأخرى (٨) وسمى الأبطح أبطحا لأن آدم عليه السلام امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح **وفي** مرسلته الأخرى (٧) قوله عليه السلام وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتى أذن لهم بالدخول ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة.

وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) قوله يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم قال حدثني من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه وذكر نحوه. **وفي** رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام

فافاض آدم عليه السلام من عرفات (إلى أن قال) فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبريل عليه السلام وأتمنا جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجّه إلى مني.
وفي رواية ابن (٤) قوله عليه السلام فلما أصبح قام على المشعر الحرام

فدعى الله تبارك وتعالى بكلمات وتاب إليه

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم بات بها (إي بالمزدلفة) حتى إذا صلّى صلوة الصبح أراه الموقف وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم أقام على المشعر الحرام وفي رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبواب الوقف يعني قوله عليه السلام وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار وإذا كان يوم مثل غفر الله للجمتالين وفي رواية حماد (٢٤) من باب (٢) حدود عرفات قوله رأيت أبا عبدالله عليه السلام بال موقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء وفي أحاديث باب (١) وجوب الافتاضة من عرفات إلى المشعر من أبواب الوقف به ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في مرسلة فقيه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبي عليه السلام بجمع فجعل الناس يتذرون أخفا ناقته.

وفي رواية سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الافتاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا تفض بينن حتى تقف بينن بجمع وفي سائر أحاديثه أيضاً ما يدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر.

وفي أحاديث باب (١٦) حكم من افاض من عرفات ولم يقف

بالمشعر و باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة ————— و باب (١٨) ان من ظنَّ انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف ما يدلّ على ذلك وكذا في غير واحد من احاديث باب (٨) ما يحلّ للممتنع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ^{٤٤}

(٧) باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا ان مع الطهر افضل

(١) مستدرك ٤٤٩ ج ٩- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الالطواف بالبيت والوضوء افضل.
 (٢) مستدرك ٦٤٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى و ليلتهما من ابواب الاغسال المسنونة ج ٣-٣ ما يناسب الباب فراجع **وفي** رواية ابي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال **طهارة** نعم الالطواف بالبيت **وفي** رواية رفاعة (٨) و مغوية (٩) نحوه و زاد في رواية مغوية والوضوء افضل (على كل حال - صا).
وفي رواية ازرق (١٠) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابوابه قوله **طهارة** ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى **وفي** رواية على بن جعفر (٤) قوله يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال **طهارة** لا يصلح الا على وضوء.

وفي رواية مغوية (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام —

— أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل.

(٨) باب ان من شهد المناسب وهو سكران فلا يتم حججه
١٩٤٥٨ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ٥ - محمد بن (احمد بن - خ) يحيى عن
محمد بن عيسى عن أبي عليّ بن راشد قال كتبت اليه اسئلته عن رجل
محرم سكر و شهد المناسب وهو سكران أتيتم حججه على سكره فكتب
لا يتم حججه.

(٩) باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان
الضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادى عن
يمين الطريق قريبا من المشعر

١٩٤٥٩ (١) كافي ٤٧١ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن
الثقلية قال سئلته عن حدّ جمع فقال ما بين المأذمين الى وادي محسّر.
١٩٤٦٠ (٢) كافي ٤٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد و محمد بن اسغيل عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبدالله الثقلية قال حدّ المزدلفة من (وادي - خ كا)
محسّر الى المأذمين.

١٩٤٦١ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن
عيسى عن حريز و ابن اذينة عن زراة عن ابي جعفر الثقلية انه قال للحكم
بن عتبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر الثقلية حدّها ما بين
المأذمين الى الجبل الى حياض محسّر.

١٩٤٦٢ (٤) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

اٰيوب عن مُعوٰية بن عٰمار قال حدّ المشرعر الحرام من (١) المأذمين الى العياض والى وادى محسّر وانماسميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات. (٥) فقيه ٢٨١ ج ٢- قال الصادق طیللاً وحدّ المشرعر الحرام

من المأذمين الى العياض والى وادى محسّر.

(٦) دعائيم الاسلام ٣٢١ ج ١- عن ابيعبد الله جعفر بن محمد طیللاً انه قال حدّ ما بين مني والمزدلفة محسّر وحدّ عرفات ما بين المأذمين الى اقصى الموقف.

(٧) دعائيم الاسلام ٣٢١- عن جعفر بن محمد طیللاً انه قال و انزل بالمزدلفة بيطن الوادي بقرب المشرعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا العياض. (٨) مستدرك ٥١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا تصل العتمة حتى تأتى الجمع فانزل بيطن الوادي عن يمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا العياض تكون قريبا من المشرعر.

(٩) فقيه ٢٨١ ج ٢- وقف النبي ﷺ بجمع فجعل الناس يتذرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال انى قد وقفت وكل هذا موقف.

(١٠) فقيه ٢٨١ ج ٢- قال الصادق طیللاً كان ابى طیللاً يقف بالبشرع الحرام حيث يبيت.

(١١) مستدرك ٥١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط وكان ابى يقف حيث يبيت.

(١٢) دعائيم الاسلام ٣٢٢ ج ١- عن جعفر بن محمد طیللاً قال قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل مني منحر ووقف رسول الله ﷺ على القزح وهو الجبل الذى عليه البناء.

وتقديم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف ^{بِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتي بالوقف ولكن هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة وفي رواية مغوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتکبير بعرفات نحوه ^{أَوْ} وفي رواية مغوية (٣) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه ^{أَوْ} قوله ^{عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت.

ويأتي في رواية سماعة (١) من الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ وفي رواية الحلبى (٥) من باب (١١) أنه يستحب للحجاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي جمعاً قوله ^{عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} و انزل بيطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحب للضرورة ان يقف على المشعر و يطأء برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

(١٠) باب انه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون الى الجبل

كافى (١٩٤٧١) - (٤٧١) ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جمیعا عن ابن ایننصر عن (محمد بن الحسن بن - کاخ) سماعة قال قلت لابي عبدالله ^{عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين.
وتقديم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف ^{بِهَا} مثل هذا عن يب (وزاد) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ^{عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} وقف بعرفات (الى ان قال (ص)) ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى

الموقف وقال هذا كله (عرفة كلها - خ) موقف ففرق الناس و فعل ذلك بالمذلة.

(١١) باب أَنْ يَسْتَحِبَ لِلْحَاجَّ أَنْ يُؤْخَرُ الْعَشَائِنُ حَتَّى يَأْتِي جَمِيعًا وَانْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِاَذَانٍ وَاقْامَتِينَ وَيُدْعَوْفِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَبِيَانِ جَمْلَةِ مِنْ احْكَامِهِ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّيْنَ الْآيَة (١٩٨)

(١) تهذيب ١٨٨ ج ٥- استبصار ٢٥٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طليلا قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وان ذهب ثلث الليل.

(٢) تهذيب ١٩٠ ج ٥- استبصار ٢٥٥ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن يب ٤٨٠ ج ٥- صفوان (بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله طليلا قال صلوة (١) المغرب والعشاء بجمع (٢) باذان واقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئاً (قال - خ يب) (٣) هكذا صلى رسول الله عليه وآله تهذيب ٢٣٤ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله طليلا قال سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين و ذكر مثله.

(٣) تهذيب ١٨٨ ج ٥- استبصار ٢٥٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

٤٧٥) المقنع ٨٧- فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصلّ بها

المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين ولا تصلّها إلا بها وإن ذهب
ربع الليل و بت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثم قف بها بسفح
الجبل (١) إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها فان الوقف
بها فريضة فاحمد الله و هلله و سبّحه و مجده و كبره و صلّ على النبي و
آله و ادع لنفسك ما يبنك و بين طلوع الشمس على ثبير فإذا طلعت و
رأت الأبل مواضع اخفاها في الحرم فأفض (فاض - ظ) حتى تأتي
وادي محسن.

٤٧٦) تهذيب ١٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٨.

٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية و حماد عن
الحلبي عن ابى عبدالله عٰٰٰ قال لا تصل المغرب حتى تأتى جماعاً فصلّ
بها (٣) المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و اقامتين و انزل بيطن (٤)
الوادى عن يمين الطريق قريراً من المشعر و يستحب للضرورة ان يقف
على المشعر (الحرام - كا) و يطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة
المزدلفة و يقول اللهم هذه جمع اللهم (أى - خ) استلوك ان تجمع لي فيها
جوامع الخير اللهم لا تؤىسني من الخير الذى سألك ان تجمعه لي فى
قلبي ثم (٥) اطلب اليك ان تعرّفني ما عرفت اولياتك فى منزلى هذا وان
تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحىي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى
التحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم و انت عبادى اديتم حقى و حق على
ان استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليلة عن اراداتك يحط عنك

(١) اي استلوك. (٢) جبل بين مكة و منى و يرى من منى. (٣) فصلّ بها - خ كا.

(٤) بطن - يب. (٥) واطلب - خ كا.

ذنوبي و يغفر لمن اراد ان يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيه ٣٢٥ ج ٢ - و بت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها (من - خ) جوامع الخير كلَّه اللهم لا تؤيسنِي من الخير الذي سألك ان تجمعه لي في قلبي و عرَفْني ما عرَفت اولياتك في منزلِي هذا و هب لي جوامع الخير واليسر كلَّه وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين و ذكر نحوه.

(٦) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن ابيعبد الله جعفر بن محمد طليطلة انه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلاً المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمداً فعليه دم. **(٧) مستدرك ٤٩ ج ١٠** - في بعض نسخ الرضوى ولا تصل المغرب حتى تأتى الجمع.

(٨) مستدرك ٥٠ ج ١٠ - وفيه ايضاً في موضع آخر وصل بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان واقامتين مع الاماں ان ادركت او وحدتك. **(٩) مستدرك ٥٠ ج ١٠** - عوالى اللئالى عن النبي ﷺ انه قال لـ

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلَّى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين.

(١٠) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لـ

دُعُوكَلَّهُ

دفع رسول الله ﷺ من عرفات مر حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلوتين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.

(١١) رجال الكشي ٢٠٩ - حدَّثَنِي الحسن وابو اسحاق حمدویه و ابراهیم ابنا نصیر قالا حدَّثَنَا الحسن بن موسى الخشاب الكوفی عن جعفر بن محمد بن حکیم عن ابراهیم بن عبد الحمید عن عیسیٰ ابن ابی منصور و ابی اسامۃ و یعقوب الاحمر (جُمِيعاً - ئل) قالوا كنَا جلوساً عند ابی عبد الله طليطلة فدخل زراة بن اعین فقال له ان

الحكم بن عتبة روى عن أبيك أنه قال له صلّى المغرب دون المذلة
قال له أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاثة ما قال أبي هذا قطًّا كذب الحكم بن
عتبة (١) على أبي طالبٍ وفيه ١٥٨ - محمد بن مسعود قال كتب إلينا
(٢) الفضل يذكر عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عيسي بن أبي منصور وابي اسامه الشحام ويعقوب الاحمر (نحوه) مع زيادة.
١٩٤٨٣ تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبرة بن
مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا صلّيت المغرب بجمع اصلّى
ركعات بعد المغرب قال لاصلّى المغرب والعشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد
(هـ خصا).

١٩٤٨٤ كافي ٤٦٩ ج ٤ - أبو على الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبرة بن مصعب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المذلة فقال
صلّها بعد العشاء اربع ركعات.

١٩٤٨٥ تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن بن تغلب
قال صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمذلة فقام فصلّى المغرب
ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يرکع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلّى المغرب قام فتنقل باربع ركعات.

١٩٤٨٦ فقه الرضا ٢٢٣ - فإذا أتيت المذلة وهي الجمع
صلّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثمّ تصلّى نوافلك
للمغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع المذلة لأنّه يجمع فيها المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين.

(١٦) تهذيب ١٨٩ حـ ٥- استبصار ٢٥٥ حـ ٢- سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله ظاهره للرجل ان يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله عليه عليهما صلنهما في الشعب.

(١٧) تهذيب ٤٨٠ حـ ٥- يعقوب بن زيد عن ابي امير

تهذيب ١٨٩ حـ ٥- استبصار ٢٥٥ حـ ٢- الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي امير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ظاهره قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ١٨٩ - ص) اذا امسى بعرفة.

(١٨) تهذيب ١٨٩ حـ ٥- استبصار ٢٥٥ حـ ٢- سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ظاهره قال عشر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشاء (الآخرة - ص) بالمزدلفة.

وتقديم في رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١٨) جواز تأخير

المغرب عن اول الوقت من ابواب مواقيت الصلوة قوله ظاهره ان الناس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعاً ثم لا يضرهم ذلك ولكن السنة افضل وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله وامر الناس بالدعة (بالدعاه - خ) حتى اذا انتهى الى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصل المغرب وفي الرضوى (٩) قوله ظاهره ولا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطنه وادعن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا العياض تكون قريبا من المشعر وصل بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام

ان ادركت او وحدك.

وفي مرسلة فقيه(٦) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله و سعيت مزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين وفي رواية ابن كثير(٢) من باب(١٣) حجّ آدم طلب قوله عليهما السلام فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة.

وفي رواية عبد الحميد بن ابي الدليم (٣) نحوه.

وفي رواية معاوية (٤) من باب(١٥) حجّ ابراهيم عليهما السلام قوله و اتي به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين.

(١٢) باب أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَطُأُ الْمَشْعَرَ

٤٦٩ (١) تهذيب ١٩٤٩ـ١٩١ جـ٥ـ محمد بن يعقوب عن كافي

٤ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابی عثمان عن رجل عن ابی عبد الله عليهما السلام قال يُسْتَحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَطُأُ الْمَشْعَرَ الحرام و ان يدخل البيت.

و تقدّم في رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ يَرِدُ
الحرام بالمازمين ان يكثّر قوله فكيف صار وطئ المشعر عليه فريضة قال عليهما السلام
ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة وفي رواية الحلبـي (٤) من الباب
المتقدّم قوله عليهما السلام و يُسْتَحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَقْفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الحرام و
يَطُأُ بِرْجَلِهِ وَلَا يَجْاوزُ الْحِيَاضَ لِيَلَةَ الْمَزْدَلْفَةِ وَ يَأْتِي فِي مَرْسَلَةِ الْمَقْنَعَةِ
(٥) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت قوله عليهما السلام
أُحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ وَانْ يَطُأُ الْمَشْعَرَ الحرام.

(١٣) باب وقت الإفاضة من المشعر للإمام والمأموم

والمحتر والمضطر والخالف واستحبابها بالسکينة
والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

(١) تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٠ ج ٤ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليهما السلام اي ساعة احب اليك ان افيض (تفيض - خ يب صا) من جمع فقال قبل ان تطلع (١) الشمس بقليل هي (٢) احب الساعات الى قلت فان مكتننا (٣) حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليهما السلام (وذكر مثله).
(٢) فقيه ٢٨٢ ج ٢ - ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليهما السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزم دم شاة.
(٣) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٤ - سواياك ان تفيض منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

(٤) مستدرك ٥٦ ج ١٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله عليهما السلام لما صلى الفجر يوم النحر الى ان قال (ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً - صحة) ثم دفع رسول الله عليهما السلام قبل ان تطلع الشمس.
(٥) مستدرك ٥٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تربح حتى تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من

(١) طلوع - خ ل كا. (٢) فهى - كا. (٣) مكتن - خ يب.

جمع حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله ﷺ
دفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هينتك.

(٦) تهذيب ١٩٤٩٦ ح ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم
الاسدي عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله علیه السلام قال ثم أفض حين (١)
يشرق - لك ثبير و ترى الايل مواضع اخفاها قال ابو عبد الله علیه السلام كان
أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنيون الشمس كيما نغير (٢) و انما
افاض رسول الله علیه السلام خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف
الخيل و ايضاع (٣) الايل فافاض رسول الله علیه السلام خلاف ذلك
بالسکينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار و حرّك به لسانك
فاذما مررت بوادي محسر و هو وادٍ عظيم بين جمع ومني وهو الى مني
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله علیه السلام حرّك ياقته و هو
يقول اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي وأجب دعوتي و اخلفني فيما (٤)
تركت بعدى.

العلل ٤٤٤- ابي (رض) قال حدتنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير و فضالة عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله علیه السلام قال كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير (و ذكر نحوه الى قوله و حرّك به لسانك).
(٧) فقه الرضا علیه السلام ٢٢٤- فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير فأفض منها الى مني و روى انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح و
بان في الارض خفاف البعير و آثار الحوافر.
(٨) تهذيب ١٩٣ ح ٥- استبصار ٢٥٨ ح ٢- سعد بن

(١) حيث - خل. (٢) اى نذهب سريعاً - تغير - خ.
(٣) أوضع الايل: اسرع في سيره. (٤) فيما - خ.

عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عثيل قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا.

(٩) تهذيب ١٩٤٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٦ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عثيل قال اى (١) امرأة او (٢) رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة - تهذيب - كافي ثم لم يمض و ليأمر من يذبح عنه و تضرر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى مني فان (٣) اتى مني ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو و ليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى مني و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.

(١٠) تهذيب ١٩٤٩٤ ج ٥- استبصار ٢٥٧ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عثيل قال لا بأس ان (٤) يفيض الرجل بليل اذا كان خائفًا.

(١١) كافي ٤٧٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابيعمر عن حفص بن البختري و غيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عثيل قال رخص رسول الله عثيل للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت و كانوا من يذبح عنهم (٥).

(١٢) تهذيب ١٩٤٩٤ ج ٥- استبصار ٢٥٧ ج ٢- محمد بن

(١) ايتا - خ ل كا. (٢) و - خ ص اي ب. (٣) فاذا - خ ي ب. (٤) بان - كا.

(٥) عنهم - خ.

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٧٤ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال رخص رسول الله عليهما السلام للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل^(١) و (ان - يب) يرموا الجمار بليل^(٢) وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضخى عنهن.

كافىٰ ٤٧٤ ج ٤- (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **فقيهه** ٢٨٣ ج ٢- (عبد الله) بن مسكن عن ابى بصير قال^(٢) سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعة ثم ينطلق^(٣) بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقتصرن و ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن^(٤) يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن.

كافىٰ ٤٧٣ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان رسول الله عليهما السلام عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى و امر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور (البيت - كاخ).

كافىٰ ٤٧٤ ج ٤- (عدّة من اصحابنا - معلق) عن تهذيب ١٩٥ ج ٥- احمد بن^(٥) محمد عن على بن النعمان عن سعيد

(١) بالليل - خ يب. (٢) عن ابى عبد الله عليهما السلام سمعته يقول - خ ل كا.

(٣) ينطلقن - خ كا. (٤) ان يكونن - خ ل فقيه.

(٥) في يب بعد رواية ابى المغرا عن ابى بصير التي تقدّمت هكذا عنه عن على بن النعمان الخ.

الأخرج قال قلت لابى عبد الله عليهما السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم ت يريد ان تصنع كما صنع رسول الله عليهما السلام (قال - كا) قلت نعم فقال افضل بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افضل بهن حتى تأتى (بهن - كا) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من اظفارهن (١) يمضين الى مكّة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعنين (٢) بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجتهن وقال ان رسول الله عليهما السلام ارسل معهن اسامة.

(١٦) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال من افضل من جمع قبل ان يفيض الناس سوى الضعفاء و أصحاب الأنفال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم ان تعمد ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(١٧) دعائم الاسلام ٣٢٢ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال رخص رسول الله عليهما السلام في تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة الى منى بليل (بالليل - خ).

(١٨) دعائم الاسلام ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رسول الله عليهما السلام لما افضل من مزدلفة جعل يسير العنق (٣) وهو يقول ايتها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخبت (٤) حتى خرج ثم عاد الى سيره الاول.

وتقديم في روایة مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام ثم اقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل (الى ان قال) فلما اضاء له النهار افضل حتى انتهى مني

(١) ثم - يب. (٢) يسعن - خ كا. (٣) العنق: السير المتوسط.
(٤) الغبب: ضرب من العدو.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبيّن ضوء النهار فان الجاهليّة كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثير فخالفهم رسول الله عليه السلام فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك.

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم افاض (اي بعد طلوع الشمس) من جمع الى منى فبلغ منى صحيحاً فامر ركعتين في مسجد منى وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام اذا صلّى صلاة الصبح أراه الموقف ثم افاض به الى منى وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ولاحظ احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى من مكة من ابواب الاحرام بالحج فانه يناسب الباب وفي رواية هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الغروب من منى الى عرفات قوله عليه السلام لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

وفي رواية هشام بن سالم (٤) قوله عليه السلام والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

ويأتي في رواية مسلم (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الافاضة وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمي قوله انه قال عليه السلام في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل وفي رواية ابن سنان (١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام.

(١٤) باب ان افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً

فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

١٩٥٠٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٥- استبصر ٢٥٦ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ٢٨٤ ج ٢- (عليه - كا فقيه) بن

رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ

افاض قبل ان يفيض ————— الناس قال ان كان جاهلا فلا

شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

١٩٥١٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤- وآياتك ان تفيض منها قبل طلوع

الشمس ولا من عرفات قبل غرويها فيلزمك الدم.

وتقديم في روایة عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

ولا يجوز للرجل الا فاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من

عرفات قبل غرويها فيلزم دم شاة وفي روایة الدعائم (١٦) قوله عليه السلام

فعليه (اي من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم ان — تعتد

ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(١٥) باب استحباب السعى في وادي محسّر والدعاء

بالمؤثر عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

١٩٥١١ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن عبدالله بن مسكن قال حدّتني عبد الأعلى عن أبي عبدالله

المظيل قال اذا مررت بوايي محسّر فاصسّع فيه فان رسول الله عليه السلام سعى فيه.

١٩٥١٢ (٢) كافي ٤٧٠ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن

فقيه ٢٨٢ ج ٢- معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله المظيل قال اذا مررت

(١) ابي ابراهيم - خ فقيه

بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله ﷺ حرّك ناقته (فيه - فقيه) وقال اللهم سلم (لي - كا) عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واحلفني (بخير - فقيه) فيمن تركت بعدي (ورواه الشيخ في تهذيب في ذيل روایة معاوية بن عمّار (٦) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر).

(٣) ١٩٥١٣ فقيه ج ٣٢٧ - وقل (إي عند وادي محسّر) رب اغفرا وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم كما قلت في السعي^(١) بمكة وكان رسول الله ﷺ يحرّك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي (وذكر مثله كما في كا).

(٤) ١٩٥١٤ فقه الرضا علیه السلام ٢٢٤ - فإذا بلغت طرف وادي محسّر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

(٥) ١٩٥١٤ مستدرك ج ٥٤ - وفي بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام في موضع آخر ثم امش على هيئتكم حتّى تأتي وادي محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه إلى منى فتجاوزها.

(٦) ١٩٥١٥ دعائم الإسلام ج ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ رسول الله ﷺ لما أفضى من المزدلفة (إلى أن قال) حتّى وقف على بطن محسّر قال فقرع ناقته فخبت^(٢) حتّى خرج ثم عاد إلى مسيره الأول قال والسعي واجب ببطن محسّر.

(٧) ١٩٥١٦ الهدایة ٦١ - فإذا طلعت الشمس ورأت الابل مواضع أخفاها في الحرم فامض حتّى تأتي (وادي - خ) محسّر فارمل فيه قدر مائة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكة^(٣) المقفع ٨٧ - فإذا طلعت وذكر نحوه.

(١) المسعي - خ لـ (٢) أي فأسرعت. (٣) بالمعنى بمكة في السعي - خ.

١٩٥١٧ كافي ٤٧٠ ج ٤- علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حفص بن البختري و غيره عن ابيعبدالله عليه السلام آنه قال (١) لبعض ولده هل سعيت في وادي محسّر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال له سل الناس.

١٩٥١٨ كافي ٤٧٠ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٩٥

ج ٥- احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجاج عن بعض اصحابنا قال مرّ رجل بوادي محسّر فامر ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف (الى مكّة - كا فقيه) ان يرجع فيسعي.

٢٨٢ ج ٢- ترك رجل السعى في وادي محسّر فامر ابو

عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٥١٩ كافي ٤٧١ ج ٤- احمد بن محمد العاصمي عن علی بن

الحسين (٢) السلمي (٣) عن عمرو بن عثمان الا زدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرّمل في وادي محسّر قدر مأة ذراع.

١٩٥٢٠ كافي ٤٧١ ج ٤- علی بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه

٢٨٢ ج ٢- محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسّر مأة خطوة (وفي حديث آخر مأة ذراع - فقيه).

وتقديم في روایة ابن اسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حجّ عن

الآخر من ابواب النيابة قوله ^{ج ١٢} فاعطاه عليه ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل (الى ان قال) حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسّر.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب

وجوهه قوله عليه ^{ج ١٢} ثم امش على هنيتك حتى تأتى وادي محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها.

**وفي احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى
من ابواب الاحرام بالحج ^{١٤} ما يناسب ذلك فراجع.**

**(٦) باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر
حتى اتي منى**

**١٩٥٢١ كافي (٤٧٢ ج ٤-٦) - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٢٩٣ ج ٥-٥
استبصار ٣٠٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حمّاد
بن عثمان عن فقيه ٢٨٣ ج ٢- محمد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام (اصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمي (١) والمرتبة الضعيفة
يكونان (٢) مع الجتال الاعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مرتّبهم كما
هم الى منى (و - كافيه) لم ينزل بهم جمعاً فقال اليه قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله (٣) فيها فان كانوا (قد -
خ) ذكروا الله فيها فقد اجزئهم.**

**١٩٥٢٢ تهذيب ٢٩٣ ج ٥-٦ استبصار ٣٠٦ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن كافي (٤٧٢ ج ٤-٦) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبئ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعون مكانهما فييقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكسر رأسه ساعة ثم قال أليس
قد صلّيا الغداة بالمزدلفة قلت بلئ . فقال أليس قد قبّلنا في
صلوةهما قلت بلئ - فقال (٤) تم حجّهما ثم قال (ان - خ كا) المشعر من**

(١) الاعمى - خ ل يب . (٢) تكون - يب (٣) فذكروا الله - خ .
(٤) قال قد - يب

المزدلفة والمزدلفة من المشعر و آتما يكفيهما اليسير من الدعاء.

(١٩٥٢٣) فقيه (٣) ح ٢٨٣-٢ روی فیمن جهل الوقوف بالمشعر أنَّ

القنوت في صلوٰة الغداة بها يجزيه و أنَّ اليسير من الدعاء يكفي.

(١٩٥٢٤) تهذيب (٤) ح ٢٩٣-٥ استبصار (٥) ح ٣٠٥-٢ محمد بن

يعقوب عن كافي (٤) ح ٤٧٣-٤ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الختعمي - صاكا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى (١) حين دخلها قلت فإنه (٢) جهل ذلك قال يرجع قلت إنَّ ذلك قد فاته قال لا بأس.

(١٩٥٢٥) تهذيب (٥) ح ٢٩٢-٥ استبصار (٥) ح ٣٠٥-٢ سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الختعمي) عن بعض أصحابه (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام فیمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إنَّ ذلك فاته فقال لا بأس به - حمل الشيخ ره هذا وما قبله على من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً و قال والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف الثامن.

(١٩٥٢٦) تهذيب (٦) ح ٢٨٨-٥ موسى بن القاسم عن النخعى عن

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفضاض من عرفات إلى منى فليرجع ولیأت جماعاً و ليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفضوا من جمع.

(١٩٥٢٧) كافي (٧) ح ٤٧٢-٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) لم تذكرني بيب - ولم يذكرني - كا - ولم يذكرني بخ كا. (٢) فان - كا.

(٣) أصحابنا - خ.

شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما تقول في رجل أفضاض من عرفات فأتني مني قال فليرجع فيأتي جماعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفضاضوا من جمع.

١٩٥٢٨ (٨) مستدرك عج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبي رجل أفضاض من عرفات فأتني مني رجع حتى يفيض من جمع ويقف به وإن كان الناس قد أفضاضوا من جمع.

١٩٥٢٩ (٩) دعائيم الإسلام ج ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جهل فلم يقف بالمذلفة و مضى من عرفة إلى مني يرجع فيقف بها ويدعو.

٤٧٢ (١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥٣٠
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل أفضاض من عرفات فعز بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) يرمي (١) الجمرة فقيه ٢٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له رجل أفضاض و ذكر مثله.

٤٧٣ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥٣١
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن (علي - كا) ابن رئاب عن حرزيز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أفضاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (٢) معهم بجمع و مضى (منه - خ فقيه) إلى مني متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنـة.

فقيه ٢٨٣ ج ٢ - في رواية علي بن رئاب أن الصادق عليهما السلام قال

(٢) لم يـت - خ كـا - لم يـقف - خ يـب. (١) فيرمـي - يـب كـا

وذكر مثله.

١٩٥٢٢ دعائم الاسلام ج ٣٢٢ و عن ابي جعفر محمد بن عليٰ

انه قال من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة من حجّ متعمداً لا غير علة فعلية بدنة.

و تقدّم في رواية النعmani (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ

من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام و من ترك هذه الحدود (اي الاحرام والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من فاتته المزدلفة ومن ادركها

وأنه متى تدرك ومتى تفوت

١٩٥٢٣ تهذيب استبصار ج ٣٠٥-٥ ج ٢٩٢

سعيد عن القاسم بن عمروة عن عبيد الله و عمران ابني على الحلبتين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ.

١٩٥٢٤ عوالى الثنالى ج ١٥١-١ ج ٢١٥

قال رسول الله عليهما السلام من ترك

المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له.

١٩٥٢٥ كافي ج ٤٧٦-٤ ج ٤٧٦

عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمرير عن فقيه ٢٨٤ ج ٢- معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ و قال أيما قارن أو مفرد أو متّع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل قال و قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك

جُمِعًا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلِيأَتِهَا فَان (١) ظنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفِيضُوا فَلَا يَأْتُهَا (وَلِيَقُمْ بِجَمْعِ - كَا) فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ.

(٤) تهذيب ٢٩٤ ج ٥- استبصار ٣٠٧ ج ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال من أدرك جماعاً فقد أدرك الحجّ قال و قال أبو عبدالله عليهما السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متّم بالعمرة إلى الحجّ قدم و قدفاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

(٥) مستدرك ٦٤ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى قال أبي فمن

أدرك جماعاً فقد أدرك الحجّ.

(٦) تهذيب ٢٩٠ ج ٥- استبصار ٣٠٦ ج ٢-

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن
الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ فقال إذا أتى جماعاً والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له وإن
أدرك جماعاً بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن
يقيم بمكّة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ (من قابل
- صا يب ٢٩٤).

(٧) تهذيب ٢٩١ ج ٥- استبصار ٣٠٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الحدّ الذي إذا
أدركه الرجل أدرك الحجّ فقال إذا أتى جماعاً والناس في المشعر قبل
طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له فان لم يأت جماعاً حتى تطلع
الشمس فهى عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أقام (بمكة - صا) و ان
شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

(٨) تهذيب ١٩٥٤ ج ٢٩٠ - استبصار ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى (١) أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت (المصا) كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك مما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمني و ليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

(٩) تهذيب ١٩٥٤ ج ٢٩١ - استبصار ٣٠٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأله (٢) أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج (٣) فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب ٢٩١ - صا) يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

(١٠) تهذيب ١٩٥٤٢ ج ٤٨٠ - حماد عن حريز قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمني مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء.

(١١) وسائل ٤٢ ج ١٤ - احمد بن علي بن العباس النجاشي

في كتاب الرجال قال روى أنَّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج.

(١) يخشى بخ يب. (٢) قال سأله أبو عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد للحج - خ.

(٣) مفرد الحج - يب.

(١٢) رجٰل الْكَشَّىٰ ١٩٥٤٤ - محمد بن مسعود قال (١)

حدّثني محمد بن نصير قال حدّثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حriz بن عبد الله من أبي عبد الله عليهما السلام إلا حديثاً أو حديثين وكذلك عبد الله بن مسكن لم يسمع إلا حديثه من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام (قال - ثل) وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ فحدّثني (محمد - ثل) ابن أبي عمير و احسبه أنه رواه له (٢) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

(١٣) تهذيب استبصار ٢٩١ ج ٥ ١٩٥٤٥ - محمد بن

الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جائنا رجل بمني فقال إتى لم أدرك الناس بالموقين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حجّ لك و سأله إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليهما السلام فسألته عن ذلك فقال (له - يب) إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

(١٤) فقيه ٢٤٣ ج ٢ ١٩٥٤٦ - عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ و رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(١٥) تهذيب ٢٩١ ج ٥ ١٩٥٤٧ - استبصار ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ - ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج يب كافيه) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام (٣) يوم النحر من قبل زوال (٤) الشمس فقد

(١) محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ثل. (٢) رواه أنّ من أدركه - ثل.

(٣) من أدرك الموقف بجمع - فقيه. (٤) ان تزول - فقيه.

أدرك الحجّ قال الشيخ في (صا) فهذا الخبر و خبر عبد الله المغيرة (١٣) يحتملان شيئاً احدهما انّ من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحجّ و ثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجّة الاسلام و يحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثمّ جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحجّ لأنّ من تكون هذه حالة فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تمّ حجّه.

(١٦) فقيه ٢٤٣ ج ٢ - روى (عن - خ) معوية بن عمّار قال

قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف.

(١٧) كافي ٤٧٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمدين محمد

بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله — بن المغيرة عن اسحق بن عتار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد ادرك الحجّ.

(١٨) كافي ٤٧٦ ج ٤ - احمد بن محمد عن فقيه ٢٤٣ ج ٢

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحجّ.

(١٩) قرب الاسناد ٣٩٣ - (على بن - ثل) الفضل الواسطي

قال قال (ابو الحسن عليه السلام) ومن أتي جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ و هي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

(٢٠) الجعفريات ٦٩ - بسانده عن على عليه السلام في رجل

أحرم لحجّة (بحجّة - خ) ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته أن يصلّي الغدوة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

(٢١) دعائم الاسلام ٣٣٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال من أحمر بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

١٩٥٥٤ وفيه ح ١٣٣٧ - وعنه عليهما السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام.

١٩٥٥٥ تهذيب ح ٤٨١ - ابراهيم بن هاشم عن ابن أبيعمير عن بعض أصحابه عن أبيعبد الله عليهما السلام قال قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثةً بمنى قال قلت لأبي شر جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج **كافي** ح ٤٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال تدرى لم جعل نلات هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.

١٩٥٥٦ العلل ح ٤٥٠ - حدثنا أبى محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد ابن أبيعمير عن بعض أصحابه عن أبيعبد الله عليهما السلام قال أتدرى لم جعلت أيام منى ثلاثةً (وذكر نحو ما في يب) ثم قال والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبيعمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

وتقديم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج قوله عليهما السلام ^{عليهما السلام} و من ترك هذه الحدود (اي الاحرام

والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفاره والاعادة **وفي رواية جميل (١٦)** من باب (٤) انَّ المتمتع يتمتع ما ظنَّ انه يدرك الحجَّ قوله **عليه السلام** وله الحجَّ الى زوال الشمس من يوم النحر **وفي رواية الفضيل (١٠)** من باب (١١) ما ورد في معنى الحجَّ الاكبر والصغر قوله **عليه السلام** و من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحجَّ واجزء عنه من عرفة **وفي** كثير من احاديث هذا الباب قوله **عليه السلام** الحجَّ الاكبر يوم النحر او ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فانه يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبى (١) من الباب التالى قوله **عليه السلام** فقد تم حجَّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجَّ ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستدلَّ به على بعض المقصود.

(١٨) باب ان من ظنَّ انه يدرك جمِعاً قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأتى عرفات وان خشى ان لا يدركه فليقف بالمشعر وقد تم حجَّه وانه من ادرك اختياري عرفة واضطرارى المشعر او اضطراريهما فقد اجزاه

(١) تهذيب ١٩٥٥٧ ج ٢٨٩ - استبصار ٣٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبيعمر عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل (١) حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجَّه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانَّ الله تعالى أعزه لعبدة وقد تم حجَّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان

(١) المهل: الرفق والتؤدة - المهلة.

يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

(٢) تهذيب ١٩٥٥٨ ح ٢٩٠ - استبصار ٣٠٣ ح ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفاض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه.

مستدرك ٦١ ح ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبي رجل أدرك

الإمام وهو بجمع (و ذكر نحوه).

(٣) تهذيب ١٩٥٥٩ ح ٢٨٩ - استبصار ٣٠١ ح ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) عن ادريس بن عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفاض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن (١) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات (٢) فان خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليقض مع الناس وقد تم حجه.

(٤) تهذيب ١٩٥٦٠ ح ٢٩٢ - استبصار ٣٠٥ ح ٢ - موسى بن

القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

(٥) دعائم الإسلام ٣٣٧ ح ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَنَّهُ قَالَ مِنْ أَدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَوْقَفِ مِنْ عَرْفَةَ فَوْقَ مَعْهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ شَيْئاً مَا فَقَدَ أَدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدْرِكَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرْفَاتٍ وَأَتَى عَرْفَاتٍ لِيَلَّا فَوْقَ ذِكْرِ اللّٰهِ ثُمَّ أَتَى جَمِيعاً قَبْلَ إِنْ يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ مَذْلَفَةِ فَقَدْ أَدْرِكَ الْحَجَّ.

(٦) البخار ١١٦ ج ٨٣ - التهذيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ قال من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ. وتقديم في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا اعتق فحجّ من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ وفي مرسلة فقيه مثله.

وفي الرضوي (٤) قوله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ إذا اعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لانه قد أدرك أحد الموقفين وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظنَّ انه يدرك الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزاء عنه من عرفة وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ الحجّ الأكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ قوله وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حججه إلى مني وفي رواية عبدالحميد ابن أبي الدليل (٣) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ما يدلّ على ان آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (١٩) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة

الخ وفي غير واحد منها ما يدلّ على أنّ آخر وقت الجمع قبل الزوال.
و يأتي في الباب التالي ما يدلّ على أنّ من ادرك اضطرارى
المشعر تمّ حجّه.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن

يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني عشر

١٩٥٦٣ كافي (١) ٣٧١ حـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال تهذيب ٤٦٥ حـ - احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبي
الحسن الأول عليه السلام (١) عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالما له -

كا) يوم عرفة قبل أن يعرف بعثت به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر

خلّى (عنه - خـ كـ) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيفـ كـ) بجمع ثمّ

ينصرف إلى منـ ويرمى (٢) ويدبح (ويحلقـ كـ) ولا شيء عليه قلت

فإن خـ عنـه يومـ الثانيـ (٣) كيفـ يصنعـ قالـ هذاـ مصودـ عنـ الحـجـ إنـ

كانـ دخلـ مـكـةـ مـمـتـنـعـ بالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ اـسـبـوـعاـ وـ (٤)

يسـعـيـ اـسـبـوـعاـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـدـبـحـ شـاـةـ فـاـنـ كـانـ (دخلـ مـكـةـ - يـبـ)

مـفـرـدـ لـلـحـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ذـبـحـ (ولـاـ حلـقـ يـبـ - خـ كـ) (ولـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - كـ).

١٩٥٦٤ فقه الرضا عليه السلام (٢) ٢٢٩ - ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائز

بـمـكـةـ وـ هـوـ مـمـتـنـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ ثـمـ أـطـلـقـ عـنـهـ لـيـلـةـ النـحرـ فـعـلـيـهـ أـنـ

يـلـحـقـ النـاسـ بـجـمـعـ ثـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ منـ وـ يـدـبـحـ وـ يـحـلـقـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ

انـ خـلـىـ يـوـمـ النـحرـ بـعـدـ الزـوـالـ فـهـوـ مـصـودـ عنـ الحـجـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ إـلـاـ أـنـهـ

اسـقطـ قـوـلـهـ (ولـاـ حلـقـ)).

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أحكام المصود والممحصور من

(١) سألهـ - كـ. (٢) فـيـرـمـيـ - كـ. (٣) يـوـمـ النـفـرـ - كـ. (٤) ثـمـ - كـ.

ابواب وجوه الحجّ ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب أحكام من فاته الحجّ

(١) تهذيب ١٩٥٦٥ - استبصار ٣٠٧ ج ٥ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم.

(٢) مستدرك ١٩٥٦٦ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام والقارن

والفرد والمتمتع متى فاته الحجّ أهلّ بعمره وذهب حيث شاء وقضى الحجّ من قابل وقال عليهما السلام أيضاً ومن فاته الحجّ وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق فاته لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا والمروة وعليه الحجّ من قابل.

(٣) كافي ٤٧٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهيل بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ - ٤٨٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٧ ج ٢ -

الحسن فقيه ٢٨٤ ج ٢ - ابن محبوب عن داود (بن كثير) - يب ٢٩٥ - صا) الرقى قال كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام بمنى إذ دخل عليه (١) رجل فقال إنّ قوماً قدموا (اليوم (٢)) وقد فاتهم الحجّ فقال نسأل الله العافية (ثم) قال - يب ٢٩٥ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٢٩٥ - صا) أن يهرق كلّ واحد (٣) منهم دم شاة ويحلّون (٤) وعليهم الحجّ من قابل

(١) جاء - كا - فقيه.

(٢) يوم النعر - كا - قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحجّ - يب ٢٩٥ صا - أسقط الفقيه لفظة اليوم

(٣) رجل - فقيه. (٤) يعلق - يب ٢٩٥ صا - يحلّوا - فقيه.

إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة (ثمـ) يـبـ خـ كـاـ (١) يـخـرـجـوـاـ (٢) إـلـىـ وـقـتـ (٣) أـهـلـ مـكـةـ فـاحـرـمـواـ (٤) منهـ وـاعـتـمـرـواـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ (٥) حـمـلـهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ أـنـ حـجـتـهـمـ حـجـةـ التـطـوـعـ فـلـاـ يـلـزـمـهـمـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ (٦) قالـ (٧) وـلـيـسـ لـاـحـدـ اـنـ يـقـولـ لوـ كـانـتـ حـجـةـ التـطـوـعـ لـمـ قـالـ فـيـ اـوـلـ الـخـبـرـ وـعـلـيـهـمـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ إـنـ انـصـرـفـواـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ لـأـنـ هـذـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـفـضـلـ دونـ الفـرـضـ وـالـإـيجـابـ.

(٤) تهذيب ١٩٥٦٨ ج ٢٠٨-٥ استبصار ٢٩٥ ج ٢-٤ موسى بن القاسم عن فقيه ٢٤٣ ج ٢-الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن (٥) أعين قال (٦) سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل خرج ممتنعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم (بمكة - فقيه) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة (٧) فيطوف (بالبيت - فقيه) ويسعى (بين الصفا والمروة - يـبـ صـاـ) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى أهله (ان شاء - يـبـ صـاـ) وقال هذا المن اشتـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ عـنـدـ اـحـرـامـهـ (ان يـحـلـهـ حـيـثـ حـبـسـهـ - فـقـيـهـ) فـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ (٩) فـاـنـ عـلـيـهـ الحـجـ (والـعـمـرـةـ - فـقـيـهـ) منـ قـاـبـلـ.

(٥) دعائم الإسلام ١٩٥٦٩ ج ٣٢٨-١ عن أبي جعفر (محمد بن علي - خ) عليهما السلام أنه قال من أحرم بحجّة أو عمرة تمنع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلّ و

(١) حتى - يـبـ ٤٨٠. (٢) يـخـرـجـوـاـ - كـاـ. (٣) بعض مواقـيـتـ - يـبـ ٢٩٥ صـاـ.

(٤) واحـرـمـواـ - كـاـ يـبـ ٤٨٠. (٥) ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ فـقـيـهـ - (الـكـنـانـيـ - خـ لـ فـقـيـهـ)

(٦) عن أبي جعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قالـ سـنـلـهـ - فـقـيـهـ. (٧) الـحـرـمـ - فـقـيـهـ. (٨) ثمـ قالـ - فـقـيـهـ.

(٩) فـاـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ - فـقـيـهـ.

يجعلها عمرة (إلى أن قال) فان كان قد اشترط أن يحله حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

وتقديم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله ومن ترك هذه الحدود (الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفاره والاعادة وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليهما أيما قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحلّ بعمره وعليه الحج من قابل وفي رواية معاوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحج من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه.

وفي رواية إسحاق (٨) قوله عليهما فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليهما يأتي مكة فيطوف بالبيت ويصعد بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

وفي رواية حريز (٩) قوله عليهما فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية حريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الخ.

وفي رواية الواسطي (١٩) قوله عليهما ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

وفي رواية العجفريات (٢٠) والدعائم (٢١) قوله عليهما يجعلها عمرة وعليه

الحجّ من قابل وفي رواية الدعائم (٢٢) نحوه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٨) أنَّ من ظنَّ أنه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات قوله عليهما السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

(٢١) باب ما ورد في أنَّ الناس إذا أخذوا مواطنهم

بمعنى غفر الله لهم ورضي عنهم

كافي (١) ١٩٥٧٠ ج ٢٦٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجاج عن داود ابن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمعنى نادي منادٍ من قبْل الله عزّ وجلّ ان أردتم ان أرضي فقد رضيت.

كافي (٢) ١٩٥٧١ ج ٢٥٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال ابو عبد الله عليهما السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادي منادٍ يا مني قد جاء أهلك فاتّسعى في فجاجك وأترعى (١) في مثابك (٢) و منادٍ ينادي لو تدرؤن بمن حللتكم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة.

كافي (٣) ١٩٥٧٢ ج ٢٦٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مُعوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال نادي إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادي منادٍ لو تعلمون ببناء من حللتكم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة.

المحسن (٤) ١٩٥٧٣ - البرقى عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن ذكريّا بن محمد عن مسعود الطائى عن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اذا اجتمع الناس بمعنى نادي منادٍ أيها

الجمع لو تعلمون بمن احللتم لا يقنتم بالمعفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبداً اذا اوسعت عليه في رزقه لم يفدى في كل اربع محروم. وتقديم في احاديث باب (٢) ان الحاج اذا طن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك وفي روایة ابی هریرة (٣٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ج اقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا كان يوم مني غفران الله تعالى للجماليين.

(٢٢) باب حكم البناء بمعنى١

ويأتي في روایة حسين بن عثمان (١٤) من باب (٢) كراهة تشييد البناء من أبواب المساكن قوله رأيت ابا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد بنى بمعنى بناء ثم هدمه فلاحظ ورواه المستدرك من كتاب حسين بن عثمان والبرقى في المحاسن الا انه اسقط في المحاسن قوله (معنى١).

ابواب رمى الجمار

(١) باب فضل رمى الجمار

(١) كافي ح٤٨٠- محدث بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لرجل من الانصار إذا رمي الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسناً تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

(٢) فقيه ح١٣٨- قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رمى الجمار ذخر يوم القيمة.

١٩٥٧٦ فقيهٔ ١٣٨ ح ٢- قال الصادق علیه السلام (١) الحاج إذا رمى

الجمار خرج من ذنبه.

١٩٥٧٧ كافي٤٨٠ ح ٤- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام في
رمي الجمار قال له بكل حصة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة. (٢)

المحاسن٤٧- البرقى عن أبيه عن حناد بن عيسى عن حريز

عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

١٩٥٧٨ فقيهٔ ١٣٨ ح ٢- قال الصادق علیه السلام من رمي الجمار

يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة وإذا رميها المؤمن التقفها (٣) الملك و
إذا رميها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت.

١٩٥٧٩ مستدرك١٧٩ ح ١٠- بعض نسخ الرضوى علیه السلام أبي عن

أبيه عليهما السلام قال و سأله ابن عباس الحسين عليهما السلام فقال يا أبي عبد الله
أخبرنى عن الحصى الذى يرمى منه الجمار فانا لم نزل نرميها مذكدا و
كذا فقال (له - خ) الحسين عليهما السلام أنه ليس من جمرة إلا و تحتها ملك و
شيطان فإذا رمى المؤمن التقى الملك فرفعه إلى السماء و إذا رمى
الكافر قال له الشيطان بإستك (ما - خ) رميت.

وتقديم في رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب

فضائل الحج قوله علیه السلام رمي الجمار ذخر يوم القيمة.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله علیه السلام فإذا رمي الجمار

كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك وفي
روايتها الأخرى (٥٢) نحوه.

وفي رواية انس (٥٣) قوله علیه السلام فإذا رمي الجمار كان لك بكل

|

(١) رسول الله علیه السلام - خ. (٢) موبقة اي مهلكة. (٣) التقفها: ابتلعها بسرعة.

حصاة رميها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات.
وفي روایة جميل (٥٧) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ فَاذَا رَمَى الْجَمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَفِي روایة مُعویة (١٠) من باب (٧) انَّ الْحَجَّ اَفْضَلُ مِنْ الْعُتْقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ فَاذَا رَمَى الْجَمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

(٢) باب وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر دون غيرها وجوب تقديمه على الذبح والحلق ووجوب رمي الجمار كلها في اليوم الحادى عشر والثانية عشر والثالث عشر على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر وبيان علتة

٤٨١) ح٤٧٩ كافي (١٩٥٨ـ محمد بن يحيى عن تهذيب

٤ـ ٥ـ أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج (عن زراره - كا) عن أحد همائله قال سأله عن رمي الجمرة (١) يوم النحر مالها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار (٢) غيرها يوم النحر فقال قد كنَّ يرميin كلَّهُنَّ وَ لَكُنَّهُمْ تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهم قال لا تر مهنَّ أما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع (٣).

٤٧٩ ح٤٧٩ كافي (١٩٥٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن جميل عن زراره عن أحد همائله و عن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمي جميعاً قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع.

٤٧٩ ح٤٧٩ كافي (١٩٥٨ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن حمران قال سأله أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ عن رمي الجمار فقال (كنَّ يرميin جميعاً (٤)) يوم النحر فرميها

(١) الجمار - يب. (٢) الجمرة - كا. (٣) نصنع - كا.

(٤) نحن نرميهم جميعاً - خ.

جميعاً بعد ذلك ثم حدّته فقال لي اما ترضى أن تصنع كما كان على
عليه السلام يصنع فتركته.

(٤) دعائم الاسلام ١٣٣٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام انه قال اذا افضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم اذا
اتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك.

(٥) الدعائم ٣٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لـ

أقبل رسول الله عليه السلام من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها
بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و ذلك من السنة ثم ترمي أيام التشريق
الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل - الخبر.

(٦) الدعائم ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (في

الحديث) ثم سار رسول الله عليه السلام حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات.

(٧) الدعائم ٣٢٤ ج ١ - وعنه عليه السلام انه قال يرمي يوم النحر

الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة.

(٨) مستدرك ٨٧ ج ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا

طلعت الشمس فأتى الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات.

(٩) فقه الرضا ٢٢٥ - وارم الى جمرة العقبة في يوم

النحر بسبع حصيات.

(١٠) تهذيب ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨

ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار
(قال قال أبو عبدالله عليه السلام (١)) خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها (و - كا) لا ترميها من
أعلاها وتقول والحسى في يدك (٢) اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لى

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال - كا. (٢) يديك - يب.

وارفعهنَّ في عملي ثم (١) ترمي فتقول (٢) مع كلَّ حصاة الله اكبر اللهم ادحر (٣) عن الشيطان (وجنوده - يب خ) اللهم تصدِّيقاً بكتابك وعلى سنة نبيك عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينَ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيَا مشكوراً و ذنبناً مغفوراً ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك و ثقت و عليك توكلت فنعم رب و نعم المولى و نعم النصير قال يستحب أن يرمي الجمار على طهر.

(١١) الهدایة ٦٤ - مخافن أحبت أن تأخذ حصاك الذي ترمي

بها من مزدلفة فعلت وان احبيت ان تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها واقتصر على الجمرة القصوى و هي جمرة العقبة فارماها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها و يكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر (٤) وتقول وانت مستقبل القبلة والحسى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهنَّ لي وارفعهنَّ في عملي و تقول مع كلَّ حصاة الله اكبر اللهم ازجر عن الشيطان اللهم تصدِّيقاً بكتابك على سنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيَا مشكوراً و ذنبناً مغفوراً ولتكن الحصاة كالانملة منقطعة (منقطة - ظ) كُحْلِيَّة مثل حصى الخزف (٥).

(١٢) الدعائم ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة وفي أيام التشريق الثالث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم

(١) و - يب خ. (٢) وتقول - كاخ. (٣) اي ادفعه واطرد ونحوه - المسان.

(٤) او خمسة عشر ذراعاً - مقنع - وفي التقيي : عشر خطوات او خمس عشرة خطوة.

(٥) الخزف : ما عمل من الطين و شوئ بالنار.

الكبرى كل يوم.

(١٣) **فقه الرضا** ^{عليه السلام} ٢٢٥ - وترمى يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بحادي عشرين حصانا إلى الجمرة الأولى بسبعين وتقف عليها وتدعوا إلى الجمرة الوسطى بسبعين وتقف عندها وتدعوا إلى جمرة العقبة بسبعين ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

(١٤) **الهدایة** ٦٤ - وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رمي جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها بسبعين حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها فقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رمي جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ} ثم تقدم وادع الله واستئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً قليلاً فادع الله ثم تقدم ايضاً قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبعين حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبعين حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك واجرح وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات فاذا فرغت منها فاستقبل مني بوجهك واستئله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك.

وتقديم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ} الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي رواية المفضل (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوبه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ} قوله فلا تزال محظيا حتى تقف بالموافق ثم ترمي الجمرات وتدبّح و

تغسل ثم تزور البيت وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا كان اليوم الثاني مكتتب حتى تطلع الشمس ثم تغسل او تتوضا وحملت معك واحداً وعشرين حصانا قبل ان تصلى الظهرين الخ وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام ورمي الجمار سنة.

وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله قوله وصلت مني ورمي الجمرة (الى ان قال) فعند ما رمي الجمار نويت انك رميت عدوك ابليس وغضبه بتمام حجتك النفيس.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر والصغر قوله عليه السلام الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمي الجمار يعني.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليه السلام وانما أمر برمي الجمار لأن ابليس اللعين كان يتراها لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فترجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وفي روايته الأخرى (٩) قوله عليه السلام روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام.

وفي رواية معاوية (٣٣) قوله فرمي (أى ابراهيم) عليه السلام جمرة العقبة وفي رواية وهب (٣٤) قوله عليه السلام فامر جبرئيل عليه السلام ان يرميه فرماه بسبعين حصيات الخ فلا حظها وفي رواية على بن جعفر (٣٥) قوله فترجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنة.

وفي رواية ابن ايحزم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبعين حصيات وكثير مع كل حصانا وفي رواية ابن كثير (٢) نحوه وفي رواية ابوان (٤) قوله فاتى به عند الجمرة الأولى (الى ان قال) فأمره جبرئيل ان يرميه بسبعين حصيات الخ.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليهما السلام قوله ثم أفاد به إلى مني فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابليس وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) أن المريض يطاف به من أبواب الطواف ح ١٣ ما يدل على وجوب رمي الجمار وفي مرسلة المقنعة (٥) من هذا الباب قوله عليهما السلام وإذا لم يستطع الرمي عنه والفرق بينهما أن الطواف فريضة والرمي سنة.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمداً من أبواب السعي ح ١٤ قوله عليهما السلام يرجع فيعيد السعي أن هذا ليس كرمي الجمار أن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ح ١٤ قوله عليهما السلام وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له وفي كثير من أحاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف به ح ١٤ ما يدل على وجوب رمي الجمار.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف قوله عليهما السلام ثم ينصرف إلى مني ويرمى ويذبح وفي أحاديث الباب المتقدم والتالي وما يتلوه وغيرها من أحاديث الأبواب المتعلقة بالرمي ما يدل على وجوب رمي الجمار.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٢٨) أن الهدي تنحر أو تذبح بمني من أبواب الهدي ح ١٤ قوله لما رمى عليهما السلام جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر وفي روايته الأخرى (٩) قوله إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للممتنع بعد الحلق من أبوابه ح ١٤ ما يدل على ذلك وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لَيَقْصُوا ثَقَّهُمْ» قوله عليهما السلام التفت

الرمي والحلق.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٠) حكم من نسبي طواف النساء من أبواب زيارة البيت^{٤٤} قوله وإن نسبي رمي الجمار فليس بسواء أن الرمي سنة والطواف فريضة وفي الرضوى (٧) قوله وليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) الله لا يأس لمن اتقى الصيد والنساء إن يتتعجل في يومين قوله عليهما السلام لم ينفر حتى يصلى الظهر فيرمي الجمار وقوله عليهما السلام قوله ان ينفر (في اليوم الثالث) من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلى الفجر ويرمي وفي رواية معاوية (١٩) قوله عليهما السلام فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعدة نفرت ورميت.

(٣) باب أوقات رمي الجمار وفضلها للرجال والنساء والعيدي والراغب والخائف وغيرهم

(١) تهذيب ١٩٥٩٤ ج ٢٦٢ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها تهذيب ٢٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول (وذكر مثله).

(٢) كافي ١٩٥٩٥ ج ٤٨١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٣) مستدرك ١٩٥٩٦ ج ٧٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ويرمى

الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٤) كافي (١٩٥٩٧) ح ٤٨١ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي

عمر بن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام تهذیب ٢٦٢
ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حمّاد بن عيسى عن حریز عن زراة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال للحكم بن عتبة ما حذر رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال أبو جعفر عليه السلام (يا حكم - يب صا) أرأيت لو أنهما كانوا رجلين (١)
فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع (٢) أكان يفوته
الرمي، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(٥) الدعائم (١٩٥٩٨) ح ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و

لك ان ترمي من أول النهار الى آخره.

(٦) فقيه (١٩٥٩٩) ح ٢٨٩ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) كان أبي عليه السلام

يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى
يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(٧) فقيه (١٩٦٠٠) ح ٣٣١ - وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع

الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رویت رخصة
من أول النهار إلى آخره.

(٨) فقه الرضا (١٩٦٠١) ح ٢٢٦ - ومطلق ذلك رمي الجمار من أول

النهار إلى زوال الشمس وقد روی من أول النهار إلى آخره وأفضل
ذلك ما قرب من الزوال.

(٩) كافي (١٩٦٠٢) ح ٤٨٢ - أحمد بن محمد بن عاصم عليه السلام عن همام

قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى

طلع الشمس و قال ترمي الجمار من بطون الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفلت في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

٤٨٠٣ (١٠) تهذيب ١٩٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤ - على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين (١) رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الأولى فارتها عن (٢) يسارها في (٣) بطん المسيل و قل كما قلت (في - يب) يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي عليهما السلام ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تستله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل (٤) ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار (فارم - كا) ولا تقف عندها.

استبصار ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل و ذكر الدعاء.

٤٨٠٤ (١١) مستدرك ١٩٦٥ ج ٧٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا ترم إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم.

٤٨٠٥ (١٢) البخاري ٣٦٨ ج ٩٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام ولا ترم إلا وقت الزوال في كل يوم.

٤٨٠٦ (١٣) عوالي الثنائي ١٩١ ج ١ - عن النبي عليهما السلام أنه كان

(١) حيث - يب خ ل. (٢) من - خ يب. (٣) من - خ يب. (٤) وافعل - يب.

يرمى الجمار اذا زالت الشمس.

١٩٦٠٧ كافي ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ

عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كرمه رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.

١٩٦٠٨ تهذيب ٢٦٣ ج ٥- سعد عن أبي جعفر عن العباس بن

المعروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

١٩٦٠٩ كافي ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن زارة وفقيه ج ٢- محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل.

١٩٦١٠ فقه الرضا ج ٢٦- وجائز للخائف والنساء الرمي

بالليل.

١٩٦١١ دعائم الاسلام ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه رخص للرعاة (١) أن يرموا الجمار ليلاً.

١٩٦١٢ تهذيب ٢٦٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يعيني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (في الخائف - خ) لا بأس ان يرمي الغائب بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

١٩٦١٣ كافي ج ٤- محمد بن يعييني عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ

عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو

عبد الله عليه السلام رخص رسول الله عليه السلام لرعاة الابل إذا جاؤا بالليل أن يرموا .
 (٢١) ١٩٦١٤ فقيه ٢٨٦ ج ٢ روى وهيب بن حفص عن أبي بصير
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغي له أن يرمى بليل من هو قال
 الحاطبة والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً والغائب والمدين
 والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجamar فان قدر على أن
 يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر .

(٢٢) ١٩٦١٥ تهذيب ٢٦٣ ج ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن
 أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا
 من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً
 فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام أى شيء
 أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك اذا (أ - خ) لقينا ابوالحسن موسى عليه السلام (و
 - خ) قد رمى الجamar وانصرف (١) فطابت نفس هشام .

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من
 ابواب وجوهه قوله عليه السلام و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و امرهم ان لا
 يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
 حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة (الى ان قال) و اقام بها حتى كان
 اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجamar .

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فإذا طلعت الشمس فأتم الجمرة
 العظمى و هي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و قوله عليه السلام فإذا كان
 اليوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثم تقتسل او تتوضأ و حملت
 معك واحدة وعشرين حصاة قبل ان تصلى الظاهرتين ترميها و ابدئ
 بالجمرة الاولى و هي التي اقربهن الى مسجد منى افع فلاحظها فأنها طويلة .

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام أى امرأة أو رجل خائف أفال من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام رخص للذئب للنساء والضعفاء ان يفيفوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل.

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله عليه السلام رخص رسول الله عليه وسلم للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل وان يرموا الجمار بليل الخ.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام لا بأس باه تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجمرة **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله عليه السلام وامر الله عزوجل من كان منهن عليها هدى ان ترمي (الليلاً - خ) ولا تبرح حتى تذبح.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله عليه السلام أفض بهن بليل ولا تفطن بهن حتى تتف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة **وفي** غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ويأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتبعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمي الجمار وقوله عليه السلام ومن آخر النفر إلى اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من أول النهار بعد ان يصلى الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمي الجمار **وفي** رواية معاوية (١٩) قوله عليه السلام وان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله الى متى يكون رمي الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(٣) باب أن الجمار لا ترمى إلا بالعصى وبيان وصفها ومكان أخذها وكيفية رميها وماله من الآداب والأحكام

٤٧٧ (١) تهذيب ١٩٦١٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زراة عن أبي عبدالله ظليل قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاؤك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار إلا بالعصى.

٤٧٨ (٢) تهذيب ١٩٦١٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (١) عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أخباره عن أبي عبد الله ظليل قال سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من ساير الحرم.

٤٧٨ (٣) تهذيب ١٩٦١٨ ج ٥- عنه عن كافي

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن أبي عبدالله ظليل قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف فقيه ٢٨٤ ج ٢- حنان بن سدير عن أبي عبدالله ظليل قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

٤٧٧ (٤) كافي ١٩٦١٩ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن شئن الحناط عن زراة عن أبي عبد الله ظليل قال سأله عن العصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع (٢) و تؤخذ بعد ذلك من مني.

٤٧٧ (٥) تهذيب ١٩٦٢٠ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

(١) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - خ كا. (٢) اي المشر. (٣) لا ترم - يب

ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد عن ربعتي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال خذ حصى الجamar من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك تهذيب ١٩٦٥ - عنه عن كافي ٤٧٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبي عمر عن معوية بن عمار قال خذ (و ذكر مثله). (٦) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٥ - وخذ حصيات الجamar من حيث

شئت وقد روى أن أفضل ما يؤخذ الجamar من المزدلفة.

(٧) دعائم الإسلام ٣٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال خذ حصى الجamar من المزدلفة وإن أخذته من مني أجزأك.

(٨) وفيه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه كان يستحب

ان يأخذ حصى الجamar من المزدلفة.

(٩) كافي ٤٨٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٨٥ ج ٢ - على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ذهبت أرمي فاذافى يدى ست حصيات

فقال خذ واحدة من تحت رجلك (١).

(١٠) فقيه وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجamar التي قدرتى.

(١١) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٥ - ولا تأخذ من الذى رمى (به -

ك) مرة وفيه ٢٢٥ - وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الذى قد رمى وفيه ٢٢٥ - و تكون منطقة كخلية مثل رأس الأنملة.

(١٢) دعائم الإسلام ٣٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (فى حديث) ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به.

(١٣) تهذيب ١٩٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٧

ج٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَىِّ
ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط
العصى ولا تكسرنَّ منهُنَّ (١) شيئاً.

١٩٦٢٩ (١٤) تهذيب ١٩٧ ج٥- كافي ٤٧٧ ج٤- ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره
الضم (٢) منها وقال خذ البرش (٣).

١٩٦٣٠ (١٥) عوالي اللئالي ٢١٥ ج١- قال رسول الله عليه السلام يا أيتها
الناس عليكم بحصى الخذف (٤).

١٩٦٣١ (١٦) عائم الاسلام ٣٢٣ ج١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال تلتقط حصى الجمار التقاطاً كل حصاة منها بقدر الأنملة و
يستحب أن تكون زرقاء أو كُخلية منقطة ويكره أن تكسر من الحجارة
كما يفعل كثير من الناس.

١٩٦٣٢ (١٧) تهذيب ١٩٧ ج٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨
ج٤- عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي
نصر عن أَبِي الْحَسْنِ عليهما السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كُخلية منقطة تخذفهن
خذفها (٥) على الإيمان وتدفعها بظفر الستبابة (قال - يب)
واريها من بطْن الوادي واجعلهن على (٦) يمينك كلَّهُنَّ ولا ترم (أ -
يب) على الجمرة (٧) وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

(١) ولا تكسر منه - يب. (٢) حجر أصم: صلب مصمت - اللسان.

(٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك -
اللسان. (٤) خذف بالعصاة: رمي بها من بين سبابتيه. (٥) تضعهن - خ كا.

(٦) عن - خ كا. (٧) أى لا تصعد فوق الجبل.

قرب الاسناد -٣٥٩ -أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن
أحمد بن محمد ابن أبينصر (البزنطي - ثل) (في حديث عن الرضا
عليه السلام) نحوه إلا أن فيها تدفعها بظاهر السبابة.

١٩٦٣٣ (١٨) كافي ح ٤٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيده اليسرى وارم (١) باليميني.

١٩٦٣٤ (١٩) فقيه ح ٣٢٨ - وتقول وأنت مستقبل القبلة والحسى
في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم تناول منها واحدة واحدة وترمى الجمرة من قبل وجهها ولا ترمي
من أعلىها وتقول مع كل حصاة إذا رميتك الله أكبر اللهم ادحر عنّي
الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا
مشكوراً و ذنباً مغفوراً اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنة
نبيك محمد عليه السلام حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك (٢) أن تكبر مع
كل حصاة ترميها تكبيرة.

١٩٦٣٥ (٢٠) فقه الرضا -٢٢٥ - وتقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة
و تقول وأنت مستقبل القبلة والحسى في كفك اليسرى اللهم هذه
حصياتي فأحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة
وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها و تكبّر مع كل حصاة.

١٩٦٣٦ (٢١) مستدرك ح ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا
كان يوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ وحملت
معك واحداً وعشرين حصاة قبل أن تصلي الظهر ترميها وابدء بالجمرة

الأولى وهى التى من أقربهن إلى مسجد منى فارمها (إلى أن قال) فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على محمد (و الله - خ) و كبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقراء الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم اثت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثم اثت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر وتفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأول.

(٢٢) المقعن ١٩٦٣٧ - واقصدالى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة (إلى أن قال) وتقول والحسنى في يديك اللهم إن هذه حصياتي فأحصهن لى وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة إذا رميتها الله اكبر.

(٢٣) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال ترمى كل جمرة بسبع حصيات و ترمى من أعلى الوادى و تجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصاة اذا رميتها ولا تقدم جمرة على جمرة وقف بعد الفراغ من الرمى وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى.

وتقديم في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّة من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم الخ.

وفي رواية ابن ايسحى (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة (إلى أن قال) و كبر مع كل حصاة.

وفي رواية ابن كثير (٢) و على بن ابراهيم (٤) قوله عليه السلام وكبر مع

كل حصاة تكيرة **وفي** رواية مُعوية^(١) من باب (٢) وجوب رمي الجمرة العقبة من أبواب الرمي **أقوله** عليه السلام فارمها (إى جمرة العقبة) من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتقول والحسنى في يدك اللهم هؤلاء حصياتى الخ فلاحظ.

وفي رواية ابن همام^(٩) من باب (٣) اوقات رمي الجمار قوله عليه السلام ترمي الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة **وفي** رواية مُعوية^(١٠) قوله عليه السلام وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية ابن شعيب^(٢) من باب (٧) كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى قوله ما اقول اذا رميت قال عليه السلام كبر مع كل حصاة **وفي** رواية مُعوية^(١) من باب (١٢) حكم من نقص حصاة ولم يدر من ايتها قوله فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتها هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها **وفي** رواية عبد الاعلى^(٤) قوله ووقدت واحدة في الحصى قال عليه السلام يعيدها (إى ان قال) ولا يأخذ من حصى الجمار.

(٥) باب استحباب الطهور عند رمي الجمرة

(١) تهذيب ١٩٦٣٩ ج ٥- استبصار ٢٥٨ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن **كافى** ٤٨٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا و أنت على طهور.

(٢) ١٩٦٤٠ قرب الاسناد - (علي بن - ئل) الفضل الواسطي

قال قال (أى أبو الحسن طبلة) لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر.

(٣) ١٩٦٤١ دعائم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة

أنه قال ولا ترمي الجمار إلا على طهر ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه.

(٤) ١٩٦٤٢ وفيه ٣٢٣ ج ١ - وعنه طبلة أنه استحب الفسل لرمي الجمار.

(٥) ١٩٦٤٣ مستدرك عج ٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طبلة فإذا أتيت

مني اغتسل أو توضأ فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات وفي موضع آخر ويستحب أنه يرمي الجمار على وضوء.

(٦) ١٩٦٤٤ تهذيب ١٩٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن البرقى عن (أبي - يب) جعفر عن (ابن - يب) أبي غسان (عن - يب) حميد بن مسعود قال سئلت أبو عبدالله طبلة عن رمي الجمار على غير طهور (١) قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروءة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر (٢) لم يضرك والطهير أحب إلى فلا تدعه و أنت تقدر (٣) عليه.

(٧) ١٩٦٤٥ تهذيب ١٩٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافى ٤٨٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حماد عن الحلبي عن أبيعبد الله طبلة قال سئلته عن الفسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأماتا (٤) (من - كاخ) السنة فلا ولكن من الحر والعرق.

(٨) ١٩٦٤٦ كافى ٤٨٢ ج ٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أثواب عن أبان عن محمد الحلبي قال سئلت أبو عبدالله

عليه السلام عن الفسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأمأة من السنة فلا.
و تقدم في رواية الرضوي (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة
 في صحة الطواف من أبوابه قوله **عليه السلام** لا بأس بقضاء المناسك كلها على
 غير وضوء الآطواف بالبيت والوضوء أفضل **وفي** رواية أبي
 حمزة (٧) قوله أينساك المناسك وهو على غير وضوء فقال **عليه السلام** نعم الآطواف.
وفي رواية رفاعة (٨) و معوية (٩) نحوه و زاد **في** رواية معوية
 والوضوء أفضل (على كل حال - صا) **وفي** رواية الا زرق (١) من
 باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبواب السعي قوله **عليه السلام** ولو اتمَّ
 نسكه بوضوء كان أحبَّ إلى **وفي** رواية على بن جعفر (٤) قوله **عليه السلام** لا
 يصلح (قضاء المناسك) الأعلى وضوء **وفي** رواية معوية (٩) من باب
 (٢) وجوب رمي جمرة العقبة من أبوابه قوله و يستحب أن يرمي الجمار
 على طهر **وفي** الرضوى (٢١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى إلا
 بالحصى قوله **عليه السلام** ثم تغسل او تتوضأ و حملت معك واحداً و عشرين
 حصاة قبل ان تصلي الظهر ترميها

(٦) باب جواز الرمي ماشياً و راكباً ذاهباً و راجعاً

(١) كافي ٤٨٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد
 بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن هشتي عن رجل عن أبي
 عبد الله عن أبيه **عليه السلام** أن رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** كان يرمي الجمار ماشياً.
 (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
 عن أخيه عن أبيه عن آبائه **عليه السلام** قال كان رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** يرمي
 الجمار ماشياً.

(٣) الجعفريات ٦٤ - باسناده عن علي **عليه السلام** قال كان رسول

الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً و ذاهباً و راجعاً (قال في المستدرك ٧٢ ج ١٠ - وفي نسخة وجائياً).

(٤) دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ عن جعفر بن محمد طبلة أنَّ

رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ماشياً و من ركب إليها فلا شيء عليه (٥) مستدرك ٧٢ ج ١٠ - القطب الرواندي في لبّ الباب

عن النبي ﷺ أنه كان يرمي جمرة العقبة على ناقة له وليس بين يديه ضرب ولا طرد ولا إلىك إليك.

(٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحد هم طبلة في رمي الجمار أنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً على راحلته.

(٧) كافي ٤٨٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم (بن حميد - كا) عن عتبة بن مصعب قال رأيت أبو عبد الله طبلة يمشي و يركب فحدثت نفسى أنَّ أسأله حين أدخل عليه فابتداً هو بالحديث فقال إنَّ عليّ بن الحسين طبلة كان يخرج من منزله ما شياً إذا رمى الجمار و متزلِي اليوم نفس (١) من منزله فأركب حتى آتني (٢) - (إلى يسب صا) منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (٣).

(٨) كافي ٤٨٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال رأيت أبو جعفر طبلة يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما

(١) أبعد - صاغ ل - هذا المكان أنفس من هذا أى أبعد وأوسع - اللسان.

(٢) أنتهى إلى منزله - خ كا. (٣) الجمار - يسب صا.

يحاذى المسجد بمنى قال و حدثني علي بن محمد بن سليمان التوفى عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيئنا فقال إن هيئنا مضرب علي بن الحسين و مضرب بنى هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بنى هاشم.

(٩) تهذيب ١٩٦٥٥٥ ج ٢٦٧ - استبصار ٢٩٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبي جعفر الثاني عليه السلام رمي (١) الجمار راكباً

(١٠) تهذيب ١٩٦٥٥٦ ج ٢٦٧ - استبصار ٢٩٨ ج ٥ - عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

(١١) تهذيب ١٩٦٥٥٧ ج ٢٦٧ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا يأس (به - يب)

و تقدّم في روایة المفضل (٢٣) من باب (٩) ان الحج ماشيا افضل ام راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله وكان عليه السلام اذا حج حج ماشيا و رمى ماشياً

(٧) باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى و استحبابه عند الجمرة الاولى والوسطى
(١) كافي ١٩٦٥٨ ج ٤٧٩ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليهما السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (١) ثم نادى بأعلى صوته أيتها الناس إن هذا ليس بمحوق - ثلاث مرات - ففعلت.

٤٨١ (١٩٦٥٩) تهذيب ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) -
كا) عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت
ما أقول إذا رميت فقال كثيرون مع كل حصة.

٤٠ (١٩٦٦) قرب الأسناد ٢٤٠ بأسناده عن على بن جعفر قال قال

أخى موسى عليهما السلام إنى كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس
عندھا وقوفاً فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس أن جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد.

٤١ (١٩٦١) قرب الأسناد ٢٤٣ - بالإسناد عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سأله عن (رمي - نل) جمرة العقبة أول يوم يقف من
رماها قال لا يقف أول يوم ول يكن لي ريم ول ينصرف.

وتقديم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمي جمرة العقبة

قوله و تقف عليها (أى الجمرة الاولى) و تدعوا الى الجمرة الوسطى
بسبع و تقف عندها و تدعوا الى جمرة العقبة بسبعين و لا تقف عندها.

وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٣) اوقات رمي الجمار قوله
عليهما السلام افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعوا الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم و لا تقف
عندھا وفي رواية ابن ابي نصر (١٧) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى

الأ بالحصى قوله **عليه السلام** و تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

وفي الرضوى (٢١) قوله **عليه السلام** وقف عندها (اي الاولى) مقدار ما يقراء الانسان مائة آية او مائة و خمسين آية و قوله **عليه السلام** وقف الى يسارها (اي الوسطى) مستقبل القبلة مثل وقوفك في الاخرى ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبعين حصيات ولا تقف عندها.

(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد الرجوع من رمي الجمار يوم النحر وبعد الفراغ

١٩٦٦٢ فقيه (١) ٣٢٨ ج ٢ فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى قل اللهم بك و ثقت و عليك توكلت فنعم رب أنت و نعم المولى و نعم النصير.

وتقديم في رواية معوية (١٠) من باب (٢) وجوب رمي جمرة العقبة قوله **عليه السلام** فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي قل اللهم بك و ثقت و عليك توكلت فنعم رب و نعم المولى و نعم النصير وفي رواية الدعائم (٢٣) من باب (٤) أن الجمار لا ترمي إلا بالحصى قوله **عليه السلام** وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من مني.

(٩) باب ان المريض والكسير والمبطون والصبي والمغمى عليه يرمى عنهم ويستحب ان يحمل المريض الى الجمرة

١٩٦٣ تهذيب (١) ٢٦٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن داود بن على اليعقوبي قال سئلت أبي الحسن موسى **عليه السلام** عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمي عنه.

٤٨٥ (١٩٦٦٤) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥

ج ٤ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه.

٤٨٦ (١٩٦٦٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله عن

فقيه ٢٨٦ ج ٢ - إسحاق (١) بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المريض يرمى عنه الجمار قال (نعم - فقيه) يحمل إلى الجمار (٢) و يرمى عنه قلت (فإنه - يب) لا يطيق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه - تهذيب قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به.

٤٨٦ (١٩٦٦٦) الجعفريةات ٧١ - سيدناه عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله عليه السلام المريض يرمى عنه الجمار دعائهن الإسلام ٣٢٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال وذكر مثله.

٤٨٧ (١٩٦٦٧) قرب الأسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البزار قال

حدثني أبوالبخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى.

٤٨٨ (١٩٦٦٨) فقه الرضاع عليه السلام ٢٢٥ - وان كان معك مريض لا يستطيع

أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمى من كفه إلى الجمرة وإن كان كسيراً أو مبطوناً (٣) أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا العملان فارم أنت عنه.

٤٨٩ (١٩٦٦٩) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٩

(١) سأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض - فقيه. (٢) الجمرة - فقيه.

(٣) البطن محرّكة: داء البطن والمبطون الذي يموت بمرض البطن والمبطون من به أسهال او انتفاخ في بطن أو من يشتكي بطنه - مجمع.

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن فقيه ٢٨٦ ج ٢- مغوية (ابن عتار - كا فقيه) و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الكسير والمبطون يرمي عنهم قال والصبيان يرمي عنهم .
 (٨) تهذيب ١٩٦٧٠ ج ٥- على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدّته عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمي عنها وعن المبطون .

(٩) مستدرك ١٩٦٧١ ج ١٠- في بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام و من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة إلى أن قال ويطاف بهم و يرمي عنهم .

(١٠) تهذيب ١٩٦٧٢ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل أغمى عليه فقال يرمي عنه الجمار .

وتقديم في روایة عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب وجوه الحج قوله عليهما السلام فارموا عنهم (إي الصبيان) وفي روایة مغوية (٢) قوله عليهما السلام و يرمي عنهم (إي الصبيان) وفي روایة اسحاق (١) من باب (٣١) حکم من كان في الطواف ثم اعتلى ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطواف قوله عليهما السلام وان طالت علتة أمر من يطوف عنه أسبوعا (إلى ان قال) وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار .

وفي روایة حریز (٣) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به —————— قوله عليهما السلام المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه و يطاف به (عنه - خ) وفي روایة حریز (٤) قوله سأله عن الرجل يطاف به و يرمي عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع .

وفي مرسلة المقنعة (٥) قوله عليه طلاقاً و اذا لم يستطع (العليل) الرمي رمى عنه **وفي رواية مغوية** (٦) قوله عليه طلاقاً يطاف عنها و يرمى عنها (اي عن مريضة لا تعقل) **وفي روايته الاخرى** (٧) قوله عليه طلاقاً الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم **وفي الرضوى** (٨) مثله.

وفي رواية مغوية (٩) قوله عليه طلاقاً والمبطون يرمى و يطاف عنه **وفي رواية مغوية** (١٠) قوله عليه طلاقاً المبطون والكسير يطاف عنهم و يرمى عنهم الجمار **وفي رواية مغوية** (١١) قوله الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه **وفي رواية ابي بصير** (١٢) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمى عليه طلاقاً قوله عليه طلاقاً والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى والا فارم عنه و هو حاضر.

(١٠) باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم

جمرة العقبة فمن رماها منكوبة يعيد

٤٨٣-١٩٦٧٣ (١) تهدىب ٢٦٥ ج-٥-محمد بن يعقوب عن كافي
ج-٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه طلاقاً في رجل نسى رمى الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى (قال - يب خ) يؤخّر ما رمى (بمارمى - كا) و يرمى (١) الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.

٤٨٣-١٩٦٧٤ (٢) تهدىب ٢٦٥ ج-٥-عنه عن كافي
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مغوية بن عمّار و حتماد (بن عيسى - يب) عن الحلبى (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله عليه طلاقاً في رجل

رمي (١) الجمار منكوسه قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .
 دعائم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلطبلة (١٩٦٧٥)
 آنه قال (في حديث) ومن قدم جمرة على جمرة أعاد (الرمي - ك).
وتقديم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمي جمرة العقبة
 يوم النحر قوله طبلطبلة ويرمى يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم
 باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبع و تقف عليها و تدعى
 الى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعى الى جمرة العقبة
 بسبع ولا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعاد على الجمرة
 الوسطى و جمرة العقبة .

وفي الرضوى (٢١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى الا بالعصى
 قوله طبلطبلة وابدء بالجمرة الاولى وهي التي من اقربهن الى مسجد منى
 (الى ان قال) ثم ائمت الجمرة الوسطى (الى ان قال) ثم ائمت جمرة العقبة .
ويأتى في الباب التالي ما يدل على ذلك .

(١١) باب ان من رمى جمرة أقل من أربع فأعاد عليها و
 على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإن رمى جمرة أربعة أو
 أكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها وإن كان قد أتمه وإن لم يتممه يكمله
 سبعا سبعا

تهذيب (١٩٦٧٦) ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
 معروف عن أخيه عن علي بن أسباط قال قال أبوالحسن طبلطبلة إذا رمى
 الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها و
 إن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على

ما بعدها إنْ كان قد أتمَ رميها.

١٩٦٧٧ (٢) تهذيب ٢٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله طبلة في رمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهم جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمي الأولى بأربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمي الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة.

١٩٦٧٨ (٣) مستدرك ١٥٤ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا طبلة وأبي رجل رمي الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم نسي ورمي الجمرتين بسبع سبع عاد فرمي الثالث على الولاء بسبع سبع وإن كان رمي الوسطى بثلث ثم رمي الأخيرتين فليرجع فليرمي الوسطى فإن كان رمي بثلث رجع فرمي بأربع (هكذا في المستدرك ولكن لا يخفى ما فيه من الاختلال والنقص).
١٩٦٧٩ (٤) فقه الرضا طبلة ٢٢٦ - وإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بست وإلى الثالثة بثلث فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ومتى لم (١) تجز النصف فأعد الرمي من أوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وإن رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوله.
وياتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أنَّ من نقص حصاة ولم يدر من أيِّهِنْ فليرم كلَّ واحدة بحصاة وإن علم يعيدها من ساعته أو من الغد وأنَّه إن

رمي بحصاة فوقعت في محمل فيعيد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جملان ثم وقعت على الجمار أجزاء

٤٨٣) تهذيب ١٩٦٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّه نقصت (١) قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (من - يب خ) أيّه هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رمي بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملان ثم وقعت على الجمار أجزاء.

كافي وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع قال يعود فيرمي الأولى بثلث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلث ورمي الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمي بثلث قال قلت الرجل ينكسر في رمي الجمار فيبيء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد فقيه ٢٨٥ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (و ذكر نحوه كما في كافية قوله رجع فرمي بثلث ثم قال) قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة واسقط قوله وإن كان رمى الأولى بثلث ورمي الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع مستدرك ١٥٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام أبي

عن أَبِيهِ قَالَ وَأَيْمَا رَجُلٌ أَخْذَ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَّةً (وَذَكْرُ نَحْوِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَيَرْمَى بِهَا).

٢٠١٩٦٨١ (٢) فَقْدُ الرَّضَا [المثلث] - ٢٢٦ - فَإِنْ رَمَيْتَ وَدَفَعْتَ فِي مَحْمَلٍ

وَانْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَاءٌ عَنْكَ وَإِنْ بَقِيَتْ فِي الْمَحْمَلِ لَمْ تَجِزْ عَنْكَ وَارِمٌ مَكَانَهَا أُخْرَى.

٢٠١٩٦٨٢ (٣) مَسْتَدِرَكٌ ٧١ ج١٠ - فِي بَعْضِ نُسُخِ فَقْدِ الرَّضَا [المثلث] وَإِنْ

رَمَيْتَ بِهَا فَوْقَتْ فِي مَحْمَلٍ أَعْدَلَ (١) مَكَانَهَا وَإِنْ أَصَابَ إِنْسَانًا ثَمَّ (٢) أَوْ جَمْلًا ثَمَّ وَقَعْتَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَاءٌ.

٢٠١٩٦٨٣ (٤) تَهْذِيبٌ ٢٦٦ ج٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي

ج٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّ [المثلث] قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجُمْرَةَ بِسَتْ حَصَّيَاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصْنِ قَالَ يَعْيَدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعِتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ الْفَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَصْنِ الْجَمَارِ قَالَ وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٌ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقبَةِ بِسَتْ حَصَّيَاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي مَحْمَلٍ قَالَ يَعْيَدُهَا.

(١٣) بَابُ أَنَّهُ مِنْ عَرْضِ لَهُ عَارِضٌ فِلَمْ يَرِمِ الْجُمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَيْ ... (١) تَهْذِيبٌ ٢٦٢ ج٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا مِنْ نَسِيٍّ أَوْ جَهْلٍ رَمَى الْجَمَارَ حَتَّى آتَى مَكَةَ يَرْجِعُ فِي رَمْيِهِ مُتَفَرِّقًا مَالِمَ تَمْضِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيهَا فِي الْقَابِلِ إِنْ حَجَّ وَإِلَّا يَقْضِي عَنْهِ وَلِيَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠١٩٦٨٤ (١) تَهْذِيبٌ ٢٦٢ ج٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ فَقِيهٍ ٢٨٥ ج٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ كَافِي ٤٨٤ ج٤ - عَدَّةٌ مِنْ

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبد الله بن سنان عن (١) أبي عبد الله طبلة في رجل أفااض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض (٢) فلم يرم (الجمرة - كا فقيه) حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين (مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما تكون - يب) إحدىهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (وهي ليومه - كا).

١٩٦٨٥- تهذيب ٢٦٣ ج ٥- استبعاد حج ٢٩٦- محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوبكرا في (٤) ج ٤٨٤- عنه (٣) عن فضالة بن أبيوبكرا عن معوية بن عمّار قال سألت (٤) أبا عبد الله طبلة ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت (٥) إلى مكة قال فلترجع ولترم (٦) الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فقيه ٢٨٥ ج ٢- سأل أبا عبد الله طبلة معوية بن عمّار عن امرأة جهلت (و ذكر مثله).

١٩٦٨٦- تهذيب ٢٨٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٤

ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله طبلة قال قلت له رجل نسى (أن يرمي - كا) الجمار حتى

(١) قال سألت أبا عبد الله طبلة عن رجل - يب - روى عن أبي عبد الله طبلة عبد الله بن سنان - فقيه. (٢) شيء - فقيه.

(٣) هكذا في الكافي والسنن الذي قبله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبد الله بن سنان والظاهر أنه معلق إلى الحسين بن سعيد ولذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (٤) سمعت أبا عبد الله طبلة يقول - صا.

(٥) تعود - يب صا. (٦) فلتزم - يب - فترمى - فقيه.

أتى مكّة قال يرجع فيرميها يفصل بين كلَّ رميتين بساعة قلت (فاته - كاخ) فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعى بين الصفا والمروءة فقال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى إنَّ هذا ليس كرمي الجمار (و - خ يب) إنَّ الرمي ستة والسعى بين الصفا والمروءة فريضة.

(٤) مستدرك ١٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أى امرأة جهلت رمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمى وكذلك الرجل.

(٥) تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن التخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان (١) نسيها حتى أتى مكّة قال يرجع فيرمي متفرقًا (و - ص) يفصل بين كلَّ رميتين بساعة قلت فاته (٢) نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد.

(٦) تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحجّ رمي عنه ولية فان لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فاته لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

(٧) تهذيب ٢٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن المؤودي حسن بن حسيق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بويه

العجلّى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسى رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلاّ يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه.

١٩٦٩١ (٨) دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه رخص للرعاة أن يرموا الجمار ليلاً قال و من فاته رميها بالنهار فرمها ليلاً و من ترك رمي الجمار أعاد.

١٤) باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار
ويأتي في رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت قوله عليهما السلام وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي (الى ان قال عليهما السلام) لا حرج وفي رواية ابن حمران (٢) وابن ابي نصر (٣) ما يناسب ذلك.

١٥) باب حكم من لا يقدر على اتمام رمي الجمار
وتقديم في رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلى ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف قوله عليهما السلام ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط (الى ان قال) و كذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار فلا حظها و اوردها الشيخ بساندته عن اسحق بن عمار نحوه.

١٦) باب حكم من ترك رمي الجمار متعيناً

١٩٦٩٢ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٥-٦ استبصار ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من ترك رمي الجمار متعيناً لم تحل له النساء و عليه الحجّ من قابل.

١٧) باب نادر

١٩٦٩٣ (١) الاختصاص ٢٧٧ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن عليّ الوشائ عن أبي الصخر أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ
الحسن بن عليّ - رجل كان (١) في جبایة (٢) مأموراً قال دخلت أنا و
رجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسى بن عبد الله العلوی قال أبو
الصخر وأظنه من ولد عمر بن عليّ عليهما السلام وكان نازلاً في دار الصيادين
فدخلنا عليه عند العصر وبين يديه ركوة (٣) من ماء وهو يتمسح
فسلّمنا عليه فرد علينا السلام ثم ابتدأنا فقال معكما أحد فقلنا لا ثمة
التفت يميناً و شمالاً هل يرى أحداً ثم قال أخبرني أبي عن جدّي أنه
كان مع أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام بمني وهو يرمي الجمرات وأن
أبا جعفر عليهما السلام رمى الجمار فاستتمها وبقى في يديه بقية فعد خمس
حصيات فرمي ثنتين في ناحية وثالثة في ناحية فقلت له أخبرني جعلت
فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قط (أنا رأيتك - لك)
إنك رمي (بحصاك ثم رميتك - لك) بخمس بعد ذلك ثلاثة في ناحية و
ثنتين في ناحية قال نعم إنه إذا كان كلّ موسم آخر (٤) الفاسقان
غضبين (٥) طرتين فصلبا هاهنا لا يراهما إلا إمامُ عدل فرمي الأول
ثنتين والآخر بثلاث لأن الآخر أثبت من الأول بسائر الدرجات
٢٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ قَالَ
حدثني الحسن بن عليّ قال دخلت أنا ورجل من أصحابنا (وذكر نعوه).

أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما

(١) باب ما ورد في فضل الهدى والأضحية وثوابهما

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) **وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ**

(١) كان يكرهونه. (٢) أي الجماعة الذين يأخذون الزكاة.

(٣) الرّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء - اللسان.

(٤) أخرجا - خ.

(٥) الليلة الغاضبة: شديد الظلمة - اللسان - غضبين - لك

شَعَائِرُ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْثُ قَادْرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قَدِاً وَجَبَتْ
جَنُوبِهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذَلِكَ سَخَزَنَاهَا لَكُمْ
لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ (٣٦) لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنْالُهُ
الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرُ
الْمُخْسِنِينَ (٣٧).

(١) ١٩٦٩٤ المحسن - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبيعبد الله عليه السلام قال قال على
بن الحسين عليه السلام في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداء من النار.

(٢) ١٩٦٩٥ الجعفريات - بساناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله عليه السلام ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدرى أيهم أعظم أجرًا الأضحية و
المنحة (١) والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

(٣) ١٩٦٩٦ مستدرك ١٨١ - ١٠ ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن

رسول الله عليه السلام أنه قال ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا
اليوم إلا رحمة محتاجة يصلها يعني يوم النحر المحسن ٣٨٨ -

البرقى عن محمد بن الحسين بن احمد عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يعني.

(٤) ١٩٦٩٧ دعائم الاسلام ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن

آبائه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يخطب يوم النحر و
هو يقول هذا يوم التهجّ والعجز، والتراجّ ما تهركون فيه من الدماء فمن
صدقت نيته كانت أول قطرة له كفاره لكل ذنب والعجز الدعا، فعجووا إلى
الله فوالذي نفس محمد عليهما السلام بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا و
قد غفر له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر علىها لا يحدّث نفسه

بالاقلاع عنها.

وتقديم في رواية أبان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك وفي رواية ابن قيس (٥١ و ٥٢) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ج ١٢ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا ذَبَحْتَ هَدِيكَ أَوْ نَحْرَتْ بَدْنَتْكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِّنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تَكْتُبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرَكَ وفي رواية أنس (٥٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَإِذَا نَحْرَتْ فَذَكَ عَمَلَ مَدْخَرٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وفي رواية جابر (١٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبَدْنَ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وفي رواية أبي بصير (٣٦) قوله مَا عَلَّةُ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَّقِيَهُ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَنْ يَتَّسَعَ اللَّهُ لِحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَّسَعُ اللَّهُ التَّوْعَى مِنْكُمْ». ويأتي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) استفراه الضحايا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ استفروهوا ضحاياكم فإنهما مطايكم على الصراط وفي رواية مصبح الانوار (١١) من باب (٣٣) إن الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر الآيد المسلمين قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يا فاطمة قومي وشهادتيك فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما أنها ترى بها يوم القيمة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله لآل محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ وللمؤمنين وفي رواية الدعائم (١٢) نحوه إلا أن فيه بل المسلمين عام وفي رواية بشر بن زيد (١٣) نحوه إلا أنه أسقط من قوله (اما أنها ترى إلى قوله سبعين ضعفاً) (وفيه) وهذا للMuslimين عامه.

وفي رواية العجفريات (٢) من باب (٣٧) استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح قوله عليه السلام: فمن صدقت نيتها كانت اول قطرة كفارة لكل ذنب وفي رواية شريح بن هانى (٤) من باب (٤٦) حكم بيع الثياب والكسوة لشراء الهدى قوله عليه السلام: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحاوا أنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند اول قطرة ت قطر من دمها.

(٢) باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية و من لا

يجب عليه و من يستحب له

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فإذا أمنتم فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الآية (١٩٦)

المائدة (٥) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ

الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَادَةِ الآية (٩٧)

الحج (٢٢) وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

الآية (٣٦).

- ٢- ١٩٦٩٨ (١) تهذيب ٢٨٨ و ٣٦ و ١٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٩ ج

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتّع في شهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج (من قابل - كا) فعليه (دم - صا) شاة ومن تمتّع في غير شهر الحج ثمّ جاور (مكة - يب ١٩٩) حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجّة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

- ١- ١٩٦٩٩ (٢) تفسير العياشي ٩٠ ج ١- عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن استمتعت بالعمره إلى الحج فان عليك الهدى فما

استيسر من الهدى إما جزور (١) وإما بقرة وإما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى وذكر ابو بصير عنه عليهما السلام قال نزلت على رسول الله عليهما السلام المتعة وهو على المروءة بعد فراغه من السعي.

١٩٧٠٠ (٣) مستدرك. ١٧٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ومن اعتمر عمرة مبتولة (٤) في أشهر الحج ثم بداله أن يقيم حتى يحج فلا هدى عليه.

١٩٧٠١ (٤) تهذيب ١٩٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب (عليه - يب) هدى (٣) فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى. المقنعة ٧٠ - وسئل الصادق عليهما السلام عن أحram في رجب هل عليه دم إذا عزم على الحج فقال إن أقام بمكة (و ذكر نحوه).

١٩٧٠٢ (٥) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٧ - ليس على المفرد الهدى ولا على القارن إلا ما ساقه.

١٩٧٠٣ (٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل تمنع عن أمته وأهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمنع عن أمته وأهل بحجة عن أبيه.

العلل ٤٤١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس قال

(١) الجزور بالفتح هي من الإيل خاصتاً ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة -

(٢) المبتول: المقطوع منه الحج المبتول والعمر المبتولة - مجمع.

(٣) الهدى - صا.

حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن (١) عمران الأشعري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **الحارث** بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٧) فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى سعيد القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي ستة.

(٨) فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما انت فلا تدعه - دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله وأما انت فلا تدعه.

(٩) كافي ٤٨٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أو الواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله ان شاء تركه.

(١٠) دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - روى نا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله عليه السلام خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

(١١) فقيه ٢٩٦ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يضحي عمن في البطن.

(١٢) دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أشرك عليا عليه السلام في هديه وكانت مائة بدنة فنحر

رسول الله ﷺ (ببيده - خ) من ذلك ثلثا و ستين (بدنة - خ) و امر علياً
الثلثاء بنحر باقين و رواه في موضع آخر ١٨٢ ح ٢ عن رسول الله
عليه السلام وفيه امر علياً **الثلثاء** فنحر باقى البدن وكانت مأة نحرها كلها يوم النحر.
و تقدم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من
ابواب وجوهه قوله **الثلثاء** و ساق عليه **الله** الهدى ستاً و ستين او اربعاء و
ستين و قوله **الثلثاء** و كان الهدى الذي جاء به رسول الله عليه **الله** اربعة و
ستين او ستة و ستين و جاء على **الثلثاء** باربعة و ثلاثين او ستة و ثلاثين
و في مرسلة فقيه (٢) قوله وكان النبي عليه **الله** ساق معه مأة بدنة فجعل
لعلى **الثلثاء** منها اربعاء و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين.

وفي رواية الحلبى (٣) قوله و جعل عليه **الله** سبعاً و ثلاثين
ونحر عليه **الله** ثلاثة و ستين وفي رواية الطبرسى (٥) قوله ساق عليه **الله** ستاً
و ستين بدنة و حجّ على **الثلثاء** من اليمن و ساق معه اربعاء و ثلاثين بدنة و
قوله ان رسول الله عليه **الله** ساق في حاجته مأة بدنة فنحر نيفاً و ستين ثم
اعطى عليه **الثلثاء** فنحر نيفاً و ثلاثين وفي رواية المفضل (٧) قوله **الثلثاء**
ثم ترمي الجمرات وتذبح.

وفي الرضوى (٩) قوله **الثلثاء** فإذا أردت الحجّ بالاقران وجب
عليك ان تسوق معك من حيث احرمت **الهدى** بدنة او بقرة تقلّدتها و تشعرها
من حيث تحرم و قوله و سئل رسول الله عليه **الله** اى الحجّ افضل قال العجّ
والثعّ (الى ان قال) والثعّ النحر وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله **الله**
اجعلوا اهلا لكم بالحجّ عمرة الا من قلد **الهدى** (الى ان قال عليه **الله**) و
 علينا **الهدى** كما قال الله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» وفي رواية
معاوية (١٢) قوله **الثلثاء** وليس عليه (اي المفرد) هدى ولا اضحية.

وفي رواية زراره (١٦) قوله **الثلثاء** و عليه (اي المتنعم) **الهدى**

فقلت ما الهدى فقال افضله بدنة و اوسطه بقرة و اخفضه شاة **وفي** رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام والهدى للممتنع فريضة **و في** رواية الحلبى (٢٤) قوله عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى (الى ان قال) و قال عليه السلام اياماً رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى.

وفي رواية منصور (٢٦) قوله عليه السلام لا يكون القارن فارنا الا بسياق الهدى **و في** رواية معوية (٢٧) نحوه **و في** رواية الفضل (٣٢) قوله فان قيل فلما امرروا بالتمتع فى الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم و رحمة (الى ان قال) ولا يجب على الناس الهدى والكافرة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون الى الله عز و جل فلا تبطل هرافة الدماء والصدقة على المساكين.

وفي رواية الفضل (٣٣) قوله ولو لا انه عليه السلام كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما امر الناس الخ **و في** رواية موسى بن عبد الله (٢١) من باب (٤) ان الممتنع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله و يخرج (المفرد) الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على الممتنع **و في** رواية اسحق (٣٠) قوله عليه السلام تصير حجة مفردة و عليها (اي الممتنعة التي طمثت قبل ان تطوف) دم اضحيتها - حملها الشيخ ره على الاستحباب **و في** رواية اسحق (٣١) نحوه.

و في رواية ابن بزيع (٣٣) قوله فعليها (اي الممتنعة التي طمثت قبل ان تطوف) هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع **و لا حظ** احاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور فان فيها ما يدل على ذلك وكذا باب (٩) كيفية حج الصبيان و باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر والصغر **و في** مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله

عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضْرِعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِبِ قُرْبَانِهِمْ وَفِي مَرْسَلَتِهِ
الْأُخْرَى (٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِيُشَبِّعَ مَسَاكِينَكُمْ مِنْ
اللَّحْمِ الْخَ وَفِي رِوَايَةِ ذِي الْقُوْنِ (٣١) قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ
تَضْرِعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِبِ قُرْبَانِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ (٣٦) قَوْلُهُ مَا عَلِلَةُ
الْأَضْحَى فَقَالَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ اُولَى قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى
الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَّقِيَهُ بِالْغَيْبِ الْخَ وَلَا حَظَ رِوَايَةُ أَبِي
الْمَغْرَبِ (١٢) وَجَابِرِ (١٣) وَالسَّكُونِيِّ (١٤) وَالْجَعْفَرِيَّاتِ (١٥) مِنْ هَذَا
الْبَابِ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي إِيْحَمْزَةِ (١) مِنْ بَابِ (١٣) حِجَّةَ آدَمَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَقَوْلُهُ
عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرِبَ الْقُرْبَانَ وَهُوَ الْهَدَى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَثِيرِ (٢) قَوْلُهُ
ثُمَّ أَمْرُهُ أَنْ يَقْرِبَ اللَّهُ قُرْبَانًا لِيَقْبِلَ مِنْهُ وَيَعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَابَ
عَلَيْهِ وَيَكُونُ سَنَةً فِي وَلَدِهِ الْقُرْبَانُ الْخَ وَفِي رِوَايَةِ مَعْوِيَّةِ (٢) مِنْ بَابِ
(١٥) حِجَّةَ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَعِنْدَهَا ظَهَرَ
أَبْلِيسُ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَذْبِحَ وَفِي الرَّضْوَى (٣) مِنْ بَابِ (٢٩) حِكْمَ الْأَشْعَارِ
وَالتَّقْلِيدِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْرَامِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْأَقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ
تَسْوِقَ مَعَكَ الْهَدَى مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزِ (١) مِنْ بَابِ (٣٤) حِكْمَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلِيهِ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ مَرَاصِحَا بِكَ بِالْعَجَّ وَالثَّجَّ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالثَّجَّ نَحْرُ الْبَدَنَ وَفِي
رِوَايَةِ سَهْلِ (٢) نَحْوِهِ.

وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ احْدَادِيَّتِ الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتَلَوُهُ وَاَشَارَ إِلَيْهِمَا وَ
كَثِيرٌ مِنْ احْدَادِيَّتِ بَابِ (٥) مَا يَجْزِي مِنَ الْهَدَى وَالْأَضْحَى فِي مَكَّةَ وَفِي
الْبَلْدَانِ وَبَابِ (٨) الْمَدُّ الَّذِي تَجْزِي عَنْهُمُ الْبَدَنَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) مِنْ بَابِ (٢٣) حِكْمَ الْهَدَى إِذَا هَلَكَ قَوْلُهُ

رجل اشتري هديا لمتعته فاتى به منزله ثم انحل فهلك (الى ان قال) لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه.

وفي رواية احمد بن محمد (٢١) قوله رجل اشتري شاة لمتعته فسرقت منه (الى ان قال) فقد اجزأت عنه **وفي** رواية الدعائم (٦) من باب (٢٨) انَّ الْهَدِيَ تَنْحَرُ بِمَنِيْ قُولَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ الْمُنْحَرِ وَأَمْرَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ النَّاسِ فَنَحَرُواْ فَذَبَحُواْ ذَبَاحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمَنِيْ **وفي** روايته الاخرى (٧) قوله ونحر ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ الْمُنْحَرِ} هديه و نحر الناس في رحالهم بمني **وفي** رواية الدعائم (٨) قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ الْمُنْحَرِ فادا صرت الى مني فانحر هديك **وفي** روايته الاخرى (٩) مثله.

وفي رواية معموية (١٠) قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ الْمُنْحَرِ من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا و هو معتمر نحر هديه بالمنحر **وفي** رواية زراره (١٢) نحوه **وفي** رواية معموية (١٤) قوله المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح **وفي** رواية الجعفريات (٢٤) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اَسْمَاعِ الْمُنْحَرِ اتَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَضْحَى لِيُشَبِّعَ مِنْهُ مَسْكِينَكُمْ مِنَ الْلَّحْمِ.

وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٤٣) انَّ الْوَلَيَ يَصُومُ عَنِ الصَّبَّى إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا قُولَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى يَصُومُ عَنِ الصَّبَّى وَلِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا وَكَانَ مَتَّمِّتًا **وفي** احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وباب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى حتى لا يقدر ما يدل على وجوب الذبح على المتمتع وكذا في جميع احاديث الابواب المتعلقة بصيام المتمتع اذا لم يجد الهدى.

وفي رواية معموية (١) من باب (٨) ما يحل للمرء المتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ احْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ احرم منه الا النساء **وفي** رواية العلا (٨) قوله تمتعت يوم ذبحت و

حلقت أَفَالظُّنْخُ رَأْسِي بِالْحَنَاءِ قَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَا (٩) قَوْلُهُ حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ وَإِنِّي مَتَمَتَّعُ اطْلَى رَأْسِي بِالْحَنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ الْخَزَازِ (١٧) قَوْلُهُ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلْقَ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حَازِمِ (٢٢) قَوْلُهُ رَجُلٌ كَانَ مَتَمَتَّعًا فَوُقِفَ بِعِرْفَاتٍ وَبِالْمَشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلْقَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ مُسْلِمٍ (٢٣) نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ (٢٤) قَوْلُهُ وَذَبَحَ وَحَلْقَ رَأْسِهِ أَيْلِبِسَ قَمِيصًا وَقَلْنَسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إِنَّمَا مَتَمَتَّعًا فَلَا.

(٣) باب أَنَّ مِمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ أَوْ أَذْنَ لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَدْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ وَحْكَمَ مِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ (١) تَهْدِيَبٌ ١٩٧١٠ ج٤٨١ - فَضَالَةُ بْنُ مَعْوِيَّةَ بْنُ عَتَّارِعَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ مَلْكُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحَرَمَةِ إِمَّا أَضْحَيَّهُ وَإِمَّا صَوَّمَ.

(٢) تَهْدِيَبٌ ١٩٧١١ ج٢٦٢ - استِبْصَار٢٠٠ ج٥ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ (٢) تَهْدِيَبٌ ١٩٧١٢ ج٤٨٢ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ (٣) تَهْدِيَبٌ ١٩٧١٢ ج٢٦٢ - استِبْصَار٢٠٠ ج٥ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ (٤) تَهْدِيَبٌ ١٩٧١٣ ج٤٨٢ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ

أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَرِهْ فَلِيَصْمُ وَإِنْ شَتَّ فَادْبَحْ عَنْهُ.

(١) قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ - يَبٌ .٤٨٢

بن فضال تهذيب ٢٠٠ ج ٥- استبصار ٢٦٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن الحسن (١) العطار قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعلمه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول «عَنْدَمَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

١٩٧١٤ (٥) كافي ٣٠٤ ج ٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغيرة إحرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. ١٩٧١٥ (٦) كافي ٣٠٥ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٢٦٦ ج ٢- سماعة (٢) أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم في بعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرارهم و صام قال قد أجزاء عنهم وهو بال الخيار إن شاء تركها قال (قال - فقيه) ولو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم.

١٩٧١٦ (٧) كافي ٣٠٤ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠١ ج ٥- استبصار ٢٦٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن (علي - يب كا) (ابن أبي حمزه كا) عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سأله عن غلام (النا - كا) آخر جته (٣) معى فأمرته (٤) فتمتنع ثم (٥) أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله (٦) ان يصوم بعد النفر (فاليل - صاكا) ذهبت الأيام التي قال الله تعالى (فقال - صا

(١) الحسن بن عطار - يب ط. (٢) في رواية سماعة عن رجل - فقيه.

(٣) خرجت به - كا. (٤) وأمرته - كا. (٥) وأهل - كا. (٦) الله - كا.

كا) ألاكنت أمرته أن يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير (فاذهب - يب صا) فاذبح (عنه - يب صا) شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير.

وتقديم في رواية يونس (٤) من باب (١٨) انه ليس على الملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قوله انّ معنا مماليك قد تمتّعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال الملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والامة ان يبحجا قوله سأله عن الملوك الموسر اذن له مولاه في الحجّ هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه مثل ما على الحُرّ اما أضحية واما صوم.

(٣) باب انّ من تمتّع بصبئي فعليه أن يذبح عنه

١٩٧١٧ (١) دعائيم الاسلام ج ٣١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال من تمتّع (١) بصبئي فعليه أن يذبح عنه (٢).

مستدرك ٨٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام و من كان منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هديةً فليصم عنه.

وتقديم في رواية معاوية (٢) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليهما السلام و من لم يجد منهم هديةً فليصم عنه وليه وفي روايته الاخرى (٣) مثله وفي رواية زرار (٤) قوله عليهما السلام يذبح عن الصغار و يصوم الكبار وفي رواية اسحاق (٥) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.

(١) من تمتّع بعمره و معه صبئي - خ. (٢) فليذبح عنه - ك ٩٧ ج ٨

و يأتي في رواية معاوية (١٥) من باب (٣٣) أنَّ الهدى والأضعية لا يذبها غير المسلم قوله عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وفي أحاديث باب (٤٣) أنَّ الولى يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٥) باب ما يجزى من الهدى والأضعية في مكة وفي البلدان وما هو الأفضل

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فإذاً أمنتمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً الآية (١٩٦).

كافي (١) ١٩٧١٨ ج ٤-٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال شاة.

دعائم الإسلام (٢) ١٩٧١٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن تمت بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها.

تفسير العياشي (٣) ١٩٧٢ ج ٨٩- عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله «فَإِنْ أَخِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل.

و فيه (٤) ١٩٧٢ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال ليكن كبسا

(١) **السميناً** فان لم يجد فعجلًا^(٢) من البقر والكبش أفضل فإن لم يجد جذع^(٣) فموجي^(٤) من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة.

(٤) **كافٰي** ١٩٧٢١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يجزئ في المتعة شاة.

(٥) **مستدرك** ٨١ و ٨٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليهما السلام عن أبيه (عن الصادق عليهما السلام - ك) ٨٧ أنه قال في حديث وتجزئه الشاة في المتعة.

(٦) **تهذيب** ٢٠١ ج ٢٦٢ - استبصار ١٩٧٢٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحرم إماماً أضحية وإماماً صوم.

مستطرفات السراير ٣٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة.

(٧) **كافٰي** ٤٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٢٠١ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الفنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزئ^(٥) الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلتحق والجذع من المعز لا يلتحق المحاسن ٣٤٠ - البرقي عن أبيه عن

(١) الكبش : فحل الضأن في أي سن كان وقيل الحال إذا انتهى وإذا خرج رباعيته - مجمع.

(٢) ففعلاً - ثل. (٣) الجذع من الضأن ماله سنة كاملة - مجمع.

(٤) فموجوه - خ - الوجه ان تدق اثنين الفحل دقًا شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطمه منزلة الخصي. (٥) لا يجوز - يب.

محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان **العلل** ٤٤١ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخراز عن **حماد** بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله طليلاً أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم (وذكر نحوه).

١٩٧٢٥ (٨) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله طليلاً يقول يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلا الثنى (١).

١٩٧٢٦ (٩) المقنعة ٧٠ - قال الصادق طليلاً يجزى من الأضاحي جذع الضأن ولا يجزى جذع المعز.

١٩٧٢٧ (١٠) كافي ٤٩٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر طليلاً (٢) عن النعجة (٣) أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرًا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي يضحي به قال لا لأن لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المروض (٤) أحب إلي من النعجة وإن كان خصيًّا فالنعجة.

١٩٧٢٨ (١١) تفسير العياشي ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقد عن أبا جعفر طليلاً (٥) قال الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب وقال «وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ» شاة.

(١) الثنى من المعز ماله سنة ودخل في الثانية - والثى من البقر والمعز هو الذى تم له سنة - وفي المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر.

(٢) أبا عبد الله - خ ل. (٣) النعجة الأنثى من الضأن - مجمع.

(٤) الرض : الدق والمراد مرضوض الأنثيين. (٥) أبا عبد الله - ئل.

(١٢) تهذيب ٤٢٠٦ ح ١٩٧٢٩ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عن على طه عليهما السلام أنه
كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من الماعز والجذعة من الصان.

(١٣) كافي ٤٩٢ ح ٤٢٠٤ على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن

أبيعمر عن محمد (١)) عن السلمي عن داود الرقى فقيه ٢٩٣ ح ٢ روى عن داود الرقى قال سئلني بعض الخوارج عن هذه الآية (من كتاب الله عز وجل «ثمانية أزواجا» - فقيه) «من الضأن اثنين وَ مِنَ الْمَعْنَى اثنتين (قلْ آذْكُرْتَيْنِ حَرَمْ أَمَّ الْأَنْتَيْنِ) (٢) — «وَ مِنَ الْإِبْلِ اثنتين وَ مِنَ الْبَقَرِ اثنتين كـ ما الذي أحل الله تعالى من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي (فيه - فقيه) شيء فدخلت على أبي عبد الله طه عليهما السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله عزوجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحي (فيه - فقيه) بالجلبية.

وأما قوله عز وجل و من الإبل اثنين و من البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية (بمنى - فقيه) الإبل العراب (٣) و حرم فيها البخاتي و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذه الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز الاختصاص ٥٤ - محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متّيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمданى عن السلمي عن داود الرقى قال سئلني بعض الخوارج و ذكر نحوه تفسير العياشى ٣٨١ ح ١ - عن داود الرقى قال سألني بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد في آخره (عن رجل من

(١) عن إبراهيم بن محمد عن السلمي - خ. (٢) فقيه - إلى قوله «وَ مِنَ الْبَقَرِ اثنتين».

(٣) العراب : الإبل العربية والبغت بالضم: الإبل الخراسانية والجمع البخاتي.

البصريين من الشارية).

(١٤) ١٩٧٣١ تفسير العياشي ٣٨١ ج ١ - عن صفوان الجمال

قال كان متجرى إلى مصر وكان لي بها صديق من المخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت شيئاً - ئل) من جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِبِ أَثْنَيْنِ قُلْ آذَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ أَلْثَنَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَلْثَنَيْنِ * وَمِنَ الْأَلْبَلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ» أياً أحل وأياً حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسئله عن ذلك.

قال فحجت فدخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فسئلته عن مسألة الخارجي فقال لي حرم من الضأن ومن المعز الجبلية وأحل الأهلية يعني في الأضحى وأحل من الإبل العراب ومن البقر الأهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الإبل البخاري يعني في الأضحى قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنّه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت إماماً غيره.

(١٥) ١٩٧٣٢ كافي ٤٨٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حمّاد عن الحلبـي قال حدثني من (سمع أبو عبد الله عليهما السلام^(١)) يقول) ضح بكبش أسود فأقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد^(٢) ويشرب في سواد وينظر في سواد.

(١) من سمعه يقول - خ.

(٢) السواد جماعة النخل والشجر لحضرته واسوداده وقيل إنما ذلك لأنّ الخضراء تقارب السواد - اللسان - وفي الحديث أنّ النبي ﷺ أتى بكبش يطا في سواد وينظر في سواد ويرى في سواد ليضحي به، قوله ينظر في سواد أراد أنّ حدقته سوداء لأنّ انسان العين فيها. قال كثير: وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد، قوله تدمع في بياض وتنظر في سواد يريد أنّ دموعها تسيل على خدّ أبيض وتنظرها من حدقة سوداء يريد أنه أسود القوائم ويرى في سواد يريد أنّ ما يلي الأرض منه إذا برأس أسود والمعنى أنه أسود القوائم والمرايا والمحاجز - اللسان.

(١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٢٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام يضخى بكبش أقرن فحل ينظر في سواده يمشي في سواد فقيه ٢٩٦ ج ٢- ذبح رسول الله عليهما السلام كيشا أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد.

(١٧) دعائم الإسلام ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يستحب من الصنآن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد قال و كذلك كان الكبش الذي انزل على إبراهيم عليهما السلام ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى و كذلك كان رسول الله عليهما السلام يضخى بمثل هذه الصفة من الكباش.

(١٨) وفيه ١٨٣ ج ٢- و عنه عليهما السلام (في حديث) قال أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد و يشرب في سواد و يمشي في سواد و ينظر في سواد و يبعر (١) في سواد (قال - ك) و كان رسول الله عليهما السلام يضخى بما كانت هذه صفتة و هي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم عليهما السلام قيل (له - ك) و من أين نزل (عليه - ك) قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضخى بما يجده (٢).

(١٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٢٠٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهمي عن الحسن بن عماره عن أبي جعفر عليهما السلام قال ضخى رسول الله عليهما السلام بكبش أجدع أملح فحل سمين.

(٢٠) الحفريات ١٧٨ - باساناده عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام قال بينما رسول الله عليهما السلام جالس اذمر عليه بكبش فقال نعم الضحية هذا

وكان الكبش أملح أقرن وجى وفأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله عليه السلام فضحتي به.

(٢١) ١٩٧٣٨ مستدرك ج ١٠ - ابن أبي جمھور في درر الثالثي عن اسماعيل بن رافع قال جاء جبرئيل إلى النبي عليه السلام فقال له يا جبرئيل أصينا نسكننا نسكتنا اليوم قال نعم ولقد استبشر أهل السماء بذبحكم وأعلم يا محمد عليه السلام أن الجذع من الصّان أحبت إلى الله من السيد (١) من المعزو وأن السيد من الصّان أحبت إلى الله من البقرة ولو علم الله شيئاً أفضل من كبش ابراهيم لأعطيه.

(٢٢) ١٩٧٣٩ الجعفريةات ج ٢٠٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن.

(٢٣) ١٩٧٤٠ وسائل ج ٢٠٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الأضحية فقال ضحّي بکبش أملح أقرن فحلا سميّنا فان لم تجد كبشا سميّنا فمن فحولة المعزى أو موجأ من الصّان أو المعز فإن لم تجد فنوجأ من الصّان سميّنة قال وكان على عليهما السلام يقول ضحّي بشتى فصاعداً واشتره سليم الأذني والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريده أن تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركيين إن صلواتي وجهي و نسكني و مخيائي و معناتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني باسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر و صلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم.

(٢٤) ١٩٧٤١ تهذيب ج ٢٠٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام أنه

(١) السيد من المعز: المحسن... وقيل هو الجليل وإن لم يكن مسناً - اللسان.

سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الصّأن يجزى والثّنى من المعز والفحل من الصّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النّعجة والنّعجة خير من المعز و قال ان اشتري أضحية وهو ينوى أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاءً عنه و ان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاءً عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه و قال ان رسول الله ﷺ كان يضخى بكش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزى و سأله أيضخى بالخصى قال لا.

(٢٥) تهذيب ١٩٧٤٢ ح ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (لا - خ) تكون ضحاياكم (إلا - خ) سماناً فان أبو جعفر عليهما السلام كان يستحب أن تكون أضحيتها سمينة.

(٢٦) كافى ١٩٧٤٣ ح ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد - معلق) عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - خ) قال الكبش فى أرضكم أفضل من الجوز.

(٢٧) تهذيب ١٩٧٤٤ ح ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال النّعجة من الصّأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى من الصّأن و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى و قال (و - خ) سئلته عن الخصى و عن الأنثى فقال الأنثى أحب إلى من الخصى.

(٢٨) مستدرك ١٠٩ ح ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام أبي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أذبح لمتعتى بقرة فقال لي أبي يا بنى كان الصادق

عليه السلام يحدّثني أنه أصاب كبشاً محيلاً^(١) أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته الخبر وقال وذبح رسول الله عليه السلام مع كلّ بدنة كبشاً.

١٩٧٤٦ (٢٩) **مصباح الشيخ** ٦٠٦ - روى أبو مخنف عن عبد الرحمن بن جندي عن أبيه أنّ علیه السلام خطب يوم الأضحى فكثير (إلى أن قال ٦٠٩) ومن ضحى منكم فليوضح بجذع من الضأن ولا يجزء (عنه - ك) جذع من الماعز - الخطبة.

١٩٧٤٧ (٣٠) **مستدرك** ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثمّ أهرق الدّم معاك الجذع من الضأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثاني من الماعز وهو لانتي عشر شهراً فصاعداً و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في السنة والثاني من البقر إذا استكمل ثلث سنين وأول يوم من السنة الرابعة.

١٩٧٤٨ (٣١) **فقه الرضا** ٢٢٣ - ولا يجوز في الأضحى من البدن إلا الثاني وهو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و من الضأن الجذع لسنة

١٩٧٤٩ (٣٢) **تهدىء** ٤٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذّكورة من البدن والضحايا من الفحولة.
 ١٩٧٥٠ (٣٣) **تهدىء** ٤٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و (عن - خ) صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث وإنما أفضل.

(١) أحالت الدارو أحولت: أتى عليها حول وكذلك الطعام وغيره فهو محيل - اللسان.

١٩٧٥١ (٣٤) تهذيب ٢٠٤ جـ ٥- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا (١) عن أبي بصير قال سأله عن الأضاحى فقال أفضل الأضاحى في الحجّ الإبل والبقر وقال ذوات (٢) الارحام ولا يضخى بثور ولا جمل.

١٩٧٥٢ (٣٥) تهذيب ٢٠٤ جـ ٥- محمد بن يعقوب عن كافى ٤٨٩
جـ ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن الايال والبقر ايهما افضل ان يضخى بهما قال ذوات الارحام وسئلته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الايال فلا يصلح إلا الثنى فما فوق.

١٩٧٥٣ (٣٦) كافى ٤٩١ جـ ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمر و محمد بن اسْمَاعِيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام اذا رميتم الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر وإلا فاجعل كبشنا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوه من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر (٣) عليك و عظيم شعائر الله عز و جل فان رسول الله عليهما السلام ذبح عن أمئات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنه.

١٩٧٥٤ (٣٧) الهدایة ٦٢- ثم اشترا من هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشنا سمينا فحلا فان لم تجد كبشنا فحلا فموجوه من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسر لك و عظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب.

١٩٧٥٥ (٣٨) تهذيب ٢٠٤ جـ ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية (بن عمّار - خ) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ثم اشترا هديك ان كان

من البدن أو من البقر والآفاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجاً من الضأن فان لم تجد فتيسا (١) فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.

كافي (٣٩) ١٩٧٥٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله ظاهر قال أنسان البقر تبيعها (٢) ومسنها في الذبح سواء.

دعائم الإسلام (٤٠) ١٩٧٥٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز والفحول من الذكور (من كل شيء - ك) أفضل من الموجي ثم الخصى.

مستدركة (٤١) ١٩٧٥٨ - بعض نسخ الرضوى وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً ويجزى الذكورة من البقر والبدن وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة.

دعائم الإسلام (٤٢) ١٩٧٥٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجي (٣) منها وهو المرضوض أو المربوط أنتيهاد حتى تفسدا (وهو الخصى - خ) ثم النعاج (ثم الذي (٤)) يقطع أنتيهاد قطعاً ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها.

دعائم الإسلام (٤٣) ١٩٧٦٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) التيس: الذكر من المعز - اللسان.

(٢) التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة. (٣) الموجي - خ ك.

(٤) التي - ك.

أنه قال (الذى - خ) يجزى فى الهدى والضحايا من الأبل الثنى و من البقر المسنة و من الماعز الثنى و يجزى من الضأن الجَدَع ولا يجزى الجَدَع من غيره و ذلك لأنَّ الجَدَع من الضأن يلقطه ولا يلقطه الجَدَع من غيره.

الهداية ٤٤-٦٢ لا يجوز في الأضحى من البدن الآلنثى وهو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسة و يجزى من الماعز و البقر الثنى و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و يجزى من الضأن الجَدَع لسنة.

فقيه ٤٥-٢٩٣ ج وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله عليه السلام كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وَجَهْتُ وَجَهْتِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوةَنِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يقول اللَّهُمَّ انْ هَذَا عَنْ بَيْتِكَ ثُمَّ يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه.

كافى ٤٩٥ ج-٤٩٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله عليه السلام يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمتته وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله عليه السلام والآخر عن نفسه.

فقيه ٤٧-٢٩٣ ج وضحي رسول الله عليه السلام بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللَّهُمَّ هذا عنِّي وعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ ذَبَحَ الْآخَرُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هذا عنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحَى مِنْ أَمْتَنِي.

تهذيب ٤٨-٢٧ ج موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله عليه السلام

عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّاً و ستّين بدنّة و نحر على
 على عليه السلام أربعاً و ثلثين بدنّة ولم يعط الجزّارين ^(١) من جلالها ^(٢) ولا من
 قلائلها ولا من جلودها ولكن تصدق ^(٣) به فقيه ^(٤) ج ٢٩٥ - ٢ و ذبح
 رسول الله عليه السلام عن نسائه البقورواه في استبصار ^(٥) ج ٢٧٥ مثل ما في تهذيب
 العيون ^(٦) ج ٦٣ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن
 محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - خ) قال حدثني سيدي
 على بن موسى الرضا عن آياته عليهم السلام عن على عليه السلام قال كان
 النبي عليه السلام يضحي بكبشين أملحين أقرتين.

وتقديم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد ^(٦) من باب ^(٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من أبواب تكفين الميت قوله عليه السلام ونعم
 الأضحية الكبش الآخر و**وفي** رواية ابن جندب ^(٣) من باب ^(١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوة العيدين قوله عليه السلام و من ضحى منكم فليضحي بجذع من الصأن فلا يجزى عنه جذع من المعز و**وفي** مرسلة فقيه ^(٥) نحوه.

وفي رواية معاوية ^(١) من باب ^(٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ^(٢) قوله وكان الهدى الذي جاء به رسول الله عليه السلام أربعة و ستّين اوستة و ستّين وجاء على عليه السلام باربعه و ثلثين اوستة و ثلثين الخ **وفي** مرسلة فقيه ^(٢) قوله وكان النبي عليه السلام ساق معه مائة بدنّة فجعل على عليه السلام منها أربعاً و ثلثين ولنفسه ستّاً و ستّين و نحرها كلّها بيده.

وفي الرضوى ^(٩) قوله عليه السلام ثم اهرق الدّم مما معك الجذع من

(١) جزرت الجذور أى نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد - مجمع.

(٢) جَلَّ الدَّابَّةُ وَجَلَّهَا: الذي تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدق به - خ.

الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثني من المعز وهو لإثني عشر شهراً فصاعداً ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله الشاة تجزى وفي رواية زرارة (١٦) قوله وما الهدى فقال عليه أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وإنما يجزى الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزى الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلتحق والجذع من المعز لا يلتحق حتى يستكمل السنة.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه قوله وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعد في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله فقال (أي) لون كبش ابراهيم عليه أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعد ويبول في سواد.

وفي رواية جميل (١١) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله الممتنع كم يجزيه قال شاة.

وفي رواية ابن فرقان (٥) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية قوله عليه الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه وفي الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار قوله عليه وجوب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحمرت بدنة أو بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه مرت أصحابك بالعجز والشج (إلى أن قال عليه) والشج نحر البدن وفي رواية سهل (٢) نحوه وفي رواية سعيد (١) من

باب (٢) من يجب عليه الهدى او الأضحية قوله عليه السلام من تمتّع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وفي رواية ابى بصير (٢) قوله ما استيسر من الهدى إما جزور وإما بقرة وإما شاة وفي رواية ابن ابى حمزة (٧) من باب (٣) حكم من امر مملوکه ان يتمتع قوله عليه السلام فاذبح عنه شاة سمينة.

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة ما يدل على ذلك وفي مرسلة فقيه (٧) من هذا الباب قوله ولا يجوز في الأضحى من البدن الآخر الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من الماعز والبقر الثنى وهو الذى تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة (الستة - خ) (ولا يبعد ان تكون هذه من فتوى الصدوق ره المتّخذ من الروايات فلاحظ).

وفي رواية ابى حفص (١٦) من باب (١٣) ان الأضحية لابد ان تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام يجزى من البدن الثنى ومن الماعز الثنى ومن الضأن الجذع وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) انه لا بأس ان يضحي بالهرم قوله ويستحب السمينة وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٦) حكم من اشتري هديا ولم يعلم انى به عيبا قوله عليه السلام اشتري فحدلا سمينا للتمتع فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة الماعز فان لم تجد فنurgeة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع الماعز وفي احاديث باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او ضل ما يدل على ذلك وفي رواية عبد الاعلى (٤) من باب (٢٨) ان الهدى ينحر بمنى قوله عليه السلام لا هدى الا من الابل.

(٦) باب أنه لا يضخى بشيء من الدواجن

(١) فقيه ٢٩٦ ج ٢ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

يضخى بشيء من الدواجن (١).

(٧) باب حكم التضحية بعنق جذعة

(١) دعائم الإسلام ١٨٢ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه

خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني ذبحت أضحكتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله عليهما السلام شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضخ بها فقال ما عندى إلا عنق (٢) جذعة قال فضخ بها أما أنها لا تحل لأحد بعدك.

(٨) باب العدد الذى تجزى عنهم البدنة والبقرة

والجاموس والشاة بمنى وغيره

(١) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن فضالة عن (٣) صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال لا تجوز (البدنة والبقرة - صا) إلا عن واحد بمنى.

(٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن أبي الحسين (٤) النخعى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال تجزى البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزى بمنى إلا عن واحد.

(٣) العلل ٤٤٠ - والعيون ٨٣ ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا

(١) الدواجن على ما قاله أهل اللغة: الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى - مجمع.

(٢) العناق بالفتح: الانى من ولد المعز قبل استكمالها الحول - مجمع.

(٣) وصفوان - صا. (٤) أبي الحسن - يب ط.

على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (على بن موسى الرضا - خ العيون) عليه السلام قال قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة (قال - خ علل) قلت فالبقرة قال (تجزى - ئل - العيون) عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن (نفس - خ عيون) واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا ^(١) (١) قوم موسى عليهم السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم أذينوية ^(٢) (٢) وآخوه مبذوية ^(٣) (٣) وابن أخيه وابنته و امرأته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل عيون - علل - محاسن) و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك و تعالى بذبحها.

الخصال ٢٩٢ - حديثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابي عبد الله البرقى عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام مثله المحاسن **٣١٨** - البرقى عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لكم تصلح البدنة قال عن نفس واحدة (و ذكر نحوه).

١٩٧٧٢ (٤) تهذيب ٥٢٠ ج ٢٦٨ - استبصار ٢ ج ٤٩٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤ - ابي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

(١) آمنوا على عهد موسى - المحاسن .

(٢) أذينوه - خصال - محاسن - أذينوية - علل - أذينونه - خ عيون .

(٣) مذوية - علل - مندونه - عيون خ .

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى و هم متمتعون و هم متراقون (١) (و - كا) ليسوا بأهل بيت واحد وقد (٢) اجتمعوا فى مسيرة لهم او مضربيهم واحد ألم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة.

(٣) تهذيب ١٩٧٧٢ ج ٢٠٩ - استبصار ٢٦٧ ج ٥ - محمد بن

يعقوب عن **كافى** ٤٩٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن (عمر - كا) بن أذينة عن حمران قال عزّت (٤) البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتراكوا فيها قال قلت (و - يب) كم قال ما خفّ (٥) فهو افضل (قال - يب صا) قلت عن كم تجزى فقال عن سبعين.

(٦) تهذيب ١٩٧٧٤ ج ٢٠٩ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن سودادة القطان و على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا (الله - يب خ) فداك عزّت الاضاحى علينا بمكة أفيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم و عن سبعين.

(٧) فقيه ١٩٧٧٥ ج ٢٩٤ - روى أنّ الجزء يجزى عن عشرة نفر

متفرقين و اذا عزّت الأضاحى أجزاء شاة عن سبعين ولا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة و يجزى من الماعز والبقر الثنى و هو الذى تم له سنة و دخل فى الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (٥) (ولا يبعد أن يكون قوله ولا يجوز فى الأضاحى إلى من فتوى الصدوق المتخذ من الروايات).

(١) متراقون - خ يب. (٢) رفة - صا.

(٣) عز الشىء إذا أقل ولا يكاد يوجد - مجمع.

(٤) اريد بالتحقيق قلة عدد الشركاء - وافي. (٥) لسته - خ.

(٨) الهدایة ١٩٧٧٦ - وتجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا

من أهل بيت وروى أنها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين
والكبش تجزي عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزّت الأضاحي أجزاء
شاة عن سبعين.

(٩) تهذيب ١٩٧٧٧ ٥ ج ٢٠٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة.

(١٠) فقيه ١٩٧٧٨ ٢ ج ٢٩٤ - سئل يونس بن يعقوب أبا

عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها قال تجزي عن سبعة نفر.

(١٢) تهذيب ١٩٧٨٠ ٥ ج ٢٠٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - موسى

بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمّار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة مني إذا كانوا أهل خوان
واحد.

(١٣) المقنعة ١٩٧٨١ ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) الأضحية تجزي

في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن
خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

(١٤) وسائل ١٩٧٨٢ ١٤ ج ١٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الجزار والبقرة (عن -خ-) كم
يضحي بها قال يسمّي رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل البيت إذا
كانوا أربعة أو خمسة.

(١٥) ١٩٧٨٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - وتجزى البقرة عن خمسة و

روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد وروى أنها لا تجزى إلا عن واحد المقتنع ٨٨ - نحوه.

(١٦) ١٩٧٨٤ تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى (٢) عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم العلل ٤٤١ -
الخلال ٣٥٦ . حدثنا محمد بن الحسن بن أحمدرض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (مته) إلا أنه اسقط قوله (واحد).

(١٧) ١٩٧٨٥ العلل ٤٤١ - الخلال ٣٥٦ - حدثنا أبي رض قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد (بن عيسى - خصال) عن الحسن بن احمد (٣) عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضخى بها (فالخ) فقال تجزى عن سبعة (نفر - خصال) (متفرقين - علل).

(١٨) ١٩٧٨٦ فقيه ٢٩٤ ج ٢ - وهيب بن حفص عن أبي

عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم.

(١٩) ١٩٧٨٧ تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد (٤)

(١) وهب - يب خ ط. (٢) البقرة والبدنة تجزيان - العلل - الخلال.

(٣) محمد بن الحسن - علل - المحسن بن احمد - ظ. (٤) سعيد - يب خ ط.

عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابى عبدالله عن ابيه عن على طبلة قال
البقرة (و - ص) الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة
تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين.

(٢٠) ١٩٧٨٨ **الجعفريات** ٧٤ - باسناده عن على طبلة قال قال
رسول الله عليه السلام البقرة تجزى عن ثلاثة ممتنعين.

(٢١) ١٩٧٨٩ **الجعفريات** ٧٤ - بالاسناد عنه طبلة قال قال رسول
الله عليه السلام الجذعة من البقر تجزى عن ثلاثة والمسنة تجزى عن سبعة من
قبائل شتى و بلدان شتى.

(٢٢) ١٩٧٩٠ **عواли اللئالي** ١٧٥ ج ١ - وفي الحديث عن
عبد الله (١) ابن عباس قال كنا مع النبي عليهما السلام في سفر فحضر
الأضحى فاشترى كنافس في البقرة عن سبعة وفي الجزور عن عشرة.

(٢٣) ١٩٧٩١ تهذيب ١٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن فقيه ٢٩٧ ج ٢ - محمد
(بن على) - يب (الحلبي) (٢) قال سألت ابا عبدالله طبلة عن النفر (أ -
يб خ) تجزيهم البقرة قال أما في الهوى فلا وأما في الأضحى (٣) فنعم
(ويجزى الهوى عن الأضحى - فقيه).

(٢٤) ١٩٧٩٢ تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - سعد بن
عبد الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن على بن الريان بن الصلت
عن أبي الحسن الثالث طبلة قال كتبت اليه أساؤه عن الجاموس عن كم
يجزى في الأضحى (٤) فجاء (في - يب خ) الجواب إن كان ذكرا فعن
واحد وإن كان أنثى فعن سبعة.

(١) عبدالله - خ. (٢) سأله محمد الحلبي أبا عبدالله طبلة - فقيه.
(٣) الأضحى - ص. الأضحى - يب (٤) الأضحى - صا.

١٩٧٩٣ (٢٥) الجعفريات -٧٢- باسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله عليه السلام الجاموس يجزى عن سبع (بقر - خ) (١) يعني في الأضحية (٢).

١٩٧٩٤ (٢٦) فقيه ٢٩٤ ج ٢- روى أبان عن زدارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال الكبش يجزى عن الرجل وعن أهل بيته يضخى به.

١٩٧٩٥ (٢٧) فقه الرضاع ٢٢٤- روى أن شاة تجزى عن سبعين

إذ لم يوجد شيء (من الهدى - ك) المقنع -٨٨- فإذا عزت الأضاحى
أجزئت شاة عن سبعين.

١٩٧٩٦ (٢٨) دعائم الإسلام ٣٢٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه رخص في الاشتراك في الهدى لمن لم يجد هدية ينفرد به، يشارك في البدنة أو البقرة بما قدر عليه.

١٩٧٩٧ (٢٩) وفي موضع آخر ١٨٤ ج ٢- عنه عليهما السلام أنه رخص في

الاشتراك في الأضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه.

١٩٧٩٨ (٣٠) كافي ٤٩٧ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبيعمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبيعبد الله عليهما السلام
ممتتع لم يجد هدية فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول
أشركوني بهذا الدرهم.

وتقديم في مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من

**ابواب وجوه الحجّ قوله و العلة التي من أجلها تجزى البقرة عن خمسة
نفر لأنّ الذين أمرهم السامری بعيادة العجل كانوا خمسة انفس**

ويأتي في روایة سوادة (٢) من باب (١٠) جواز المماكسة في

شراء الأضاحى قوله اصلاحك الله أنّ الأضاحى قد عزت علينا قال

فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما ينكم الخ فلا حظ.

(٩) باب أن الحاج يجزيه في الأضحية هديه وأن من حج عن غيره يجزيه هدي واحد

(١) تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال يجزيه في الأضحية هديه.

وتقديم في رواية الحميري (٩) من باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول

من حج عن غيره من أبواب النية قوله هل يجب أن يذبح عمن حج عنه و عن نفسه أم يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد

(١٠) باب جواز المماكسنة في شراء الأضاحي و ما يحتاج إليه في الحج مع كراهيته

(١) كافي ٥٤٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن علي ابن أبي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تماكسس (١) بيدنك أشد مكاسساً يكون، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام و ماله من الرضا أن أغبن في مالي قال أبو حنيفة لا والله ماله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

(٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

(١) المماكسنة في البيع: انتقاد الشعن واستحاطه والمناذدة بين المتباعين - اللسان.

الحسن بن علي عن رجل يسمى سواددة قال كنا جماعة بمنى فعزّت علينا - كاخ) الأضاحي فننظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بعنم و يماكسهم (١) مكاساً شديداً (فوقتنا - يب كا) (ونحن - صا) ننظر (٢) فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنك قد تعجبتم من مكاسي (٣) فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور لكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزّت (٤) علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً (فانحروها - يب صا) فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم (فاذبحوها - كاخ) قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما بينكم - كا) شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة (٥) قال نعم وعن سبعين.

(٦) فقيه ٢٦٨ ج ٤ - **الخصال** ٢٤٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصيحة النبي عليه السلام لعلى عليه السلام) يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة الخصال ٢٤٥ - حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادرييس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى فقيه ١٢٢ ج ٣ - أبي جعفر عليه السلام . أنه قال (٦) لا تماكس (٧) في أربعة أشياء (وذكر نحوه).

(٨) فقيه ١٢٣ ج ٣ - وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول لقهر ما انه إذا أردت أن تشتري لي من حوانج العجج شيئاً فاشتر (ه)

(١) يماكسه - يب - خ. (٢) ننتظر - صا كا. (٣) مماكستي - خ يب.

(٤) عسرت - خ يب. (٥) عشرة - خ يب ط. (٦) قال أبو جعفر عليه السلام فقيه.

(٧) يماكس - خصال. (٨) زين - خ.

-خ) ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام.

و يأتي في باب (٢٣) استحبب المماكسة والتحفظ من الغبن من أبواب ما يستحب للتاجر ^{٢٣} ما يناسب ذلك.

(١١) باب أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلا أنه من اشتراها ويرى أنها سمينة أجزلت عنه ولو كانت مهزولة وإن يرى أنها مهزولة أجزلت عنه إن وجدتها سمينة وحدّ الهزال أن لا يكون على كليته شحم

(١) تهذيب ١١٩٨٠٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال وإن اشتري الرجل هديةًّا وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشتري هديةًّا وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

(٢) دعائم الإسلام ١٩٨٠٤ ج ١- عن علي عليهما السلام أنه قال من اشتري هديةًّا أو أضحيةً يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء (١) فقد أجزلت عنه وكذلك ان اشتريها وهو يرى أنها عجفاء فخرجت (٢) سمينة فقد أجزلت عنه.

(٣) الجعفرية ١٩٨٠٥ ج ٧٣- بسانده عن علي عليهما السلام قال من اشتري بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشتريها سمينة فوجدها عجفاء لم يجزء عنه.

(٤) فقيه ١٩٨٠٦ ج ٢٩٧- قال علي عليهما السلام إذا (٣) اشتري الرجل البدنة (فوجدها - خ) عجفاء فلا تجزى عنه وان اشتريها سمينة

فوجدها عجفاء أجزاءً عنه وفي هدى التمتع^(١) مثل ذلك (قوله وفي هدى التمتع الخ يحتمل أن يكون من كلام الصدوق ره).

كافي ٤٩٠ ح ٤٩٠ (٥) كافى ٤٩٠ ح ٤٩٠ علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عطيل^(٦) قال اذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاءً عنه و ان اشتريها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه.

كافي ٤٩١ ح ٤٩١ (٦) كافى ٤٩١ ح ٤٩١ أبو علی الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عطيل^(٧) في الهرم الذي (قد - خ) وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضحى و ان اشتريته مهزولة فوجدته سميناً أجزأك و ان اشتريته مهزولة فوجدته (٢) مهزولة فلا يجزئ.

كافي ٤٩٢ ح ٤٩٢ (٧) كافى ٤٩٢ ح ٤٩٢ تهذيب ٤٩٢ ح ٤٩٢ محمد بن عيسى

عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلى سنة فعزت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بخلاف فلما أقيمت إيهابهما (٣) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما^(٨) من الهرزال فأتيته فأخبرته ذلك^(٩) فقال ان كان على كلتيهما شيء من الشحم أجزاء^(١٠).

دعائيم الإسلام ٣٢٦ ح ٣٢٦ (٨) دعائيم الإسلام ٣٢٦ ح ٣٢٦ عن علی عطيل^(١١) أنه سئل عن

الرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج بيتأ^(١٢) فاذا كان بيتأ لم يضخ بها^(١٣) ولا بالعجزاء وهي المهزولة.

كافي ٤٩١ (٩) تهذيب ٤٩١ ح ٤٩١ محمد بن يعقوب عن كافى

(١) المتمتع - خ. (٢) فخرج - خ لـ كـ.

(٣) إيهابهما - يب والاهاب: الجلد من البقر والفنم والوحش مالم يدبح - اللسان.

(٤) منها - خ يب ط. (٥) بذلك - خ كـ. (٦) أجزتنا - كـ.

(٧) لم يجزان يضخى بها - خ.

٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - النوفلي عن السكوني عن جعفر (عن أبيه - يب ٤٨٢ كا) (عن آبائه - يب ٢١١ كا) عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).

الجعفريات ٧٢ - بسانده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله.

وتقديم في روایة ابن مسلم (٢٤) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه السلام ان اشتري اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزاء عنده وان نويتها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء عنده وان نويتها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

ويأتي في روایتي السكوني (١ - ٢) من باب (١٣) أنَّ الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء وفي روایة الدعائم (١٥) قوله نهى عليه السلام عن الأضحية المهزولة البين هزالها وفي روایة الدعائم (٢) من باب (١٤) أنه لا بأس أن يضحي بالهرم قوله انه عليه السلام رخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجب.

(١٢) باب استحباب استفراه الصحايا

(١) فقيه ١٩٨١٢ ج ١٣٨ - قال رسول الله ﷺ استفروها (٢) ضحاياكم فأنها مطايakm (٣) على الصراط.

العلل ٤٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

(١) مهزول - يب. (٢) أي استحسنوها - مجمع.

(٣) المطية من الدواب التي تمطر في سيرها - اللسان.

الأشعرى عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد الله بن عبد الله عن
موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام
(وذكر مثله).

(١٣) باب أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة

(١) كافى ٤٩١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي
عليه السلام لا تضخى بالمرجاء بين عرجها ولا بالعجزاء ولا بالجرباء ولا
بالخرقاء ولا بالحذاء (١) ولا بالعضباء (٢).

(٢) تهدى ٢١٣ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن
آبائه عليهما السلام فقيه ٢٩٣ ج ٢ - قال رسول الله عليهما السلام لا تضخى (٣)
بالمرجاء (٤) بين عرجها ولا بالمرأة بين عورها ولا بالعجزاء ولا
بالخرماء (٥) ولا بالجذاء (٦) ولا بالعضباء (العضباء خ - يب) (٧)
مكسورة القرن والجذاء (٨) المقطوعة الأذن.

معانى الاخبار ٢٢١ - اي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن أبي عبدالله

(١) الجذاء - خ لـ كـ - بالجذاء - خ.

(٢) العجزاء المهزولة من القتم وغيرها والجرباء أى ذات الجرب وهو داء معروف
والخرقاء التى فاعذتها أو شفتها خرق والجذاء التى قصر عن شعر ذئبها والعضباء المشقوقة
الأذن والقصيرة اليدين. (٣) لا تضخ - فقيه. (٤) بمرجاء - فقيه.
(٥) بالجرباء - فقيه - بالخرماء - ثل - والخرماء هي التي شقت أذنها عرضًا.

(٦) بالجذاء - فقيه الجذاء خ - والجذاء هي المقطوعة الأذن مجمع.

(٧) وهي - فقيه. (٨) الجذاء - خ - الجذاء - خ.

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يضحي بالعرجاء (و ذكر مثله) كما في الفقيه.

١٩٨١٥ دعائم الإسلام ج ١- روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يضحي بالجذاء (١) ولا بالجرباء والجذاء المقطوعة الأطبا

وهي حملات الضرع والجرباء التي بها التجربة.

١٩٨١٦ وفيه ج ٣٢٧- وعن على طلاقاً أنه نهى عن الجدعا

والهرمة فالجدعا المجدوعة الاذن أى مقطوعتها.

١٩٨١٧ وعن جعفر بن محمد طلاقاً أنه كره المقابلة والمدايرة

والشرقاء والخرقاء فال مقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدايرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير.

١٩٨١٨ فقيه ج ٢٩٥- سأله على بن جعفر أخيه موسى بن

جعفر طلاقاً تهذيب ٢١٣ ج ٥- استبصار ٢٦٨ ج ٢- على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر طلاقاً أنه سئله عن الرجل يشتري الأضحية

(٢) عوراء فلا يعلم (بعورها - خ ص) إلا بعد شرائها كل تجزي (عنه

- خ) قال نعم إلا أن يكون هديا (واجبا - يب ص) فإنه لا يجوز (٣)

(أن يكون - فقيه خ) ناقصا وسائل ١٣٠ ج ١٤- على بن جعفر في

كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٩- بسانده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر طلاقاً (نحوه إلا أنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه

لا يجوز في الهدى).

١٩٨١٩ تهذيب ٢١٢ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرى (٤) عن عبيد الله بن موسى

(١) الجذاء - خ. (٢) الأضحية - فقيه. (٣) لا يجزي - صاخ.

(٤) المنقري - خ ل.

عن اسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هانى عن علىٰ صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله ﷺ في الاضحى أن نستشرف (١) العين والاذن و نهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدايرة فقيه ٢٩٣
ج ٢- قال علىٰ طلاقاً أمرنا و ذكر مثله.

(٨) معانى الاخبار ١٩٨٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى (و ذكر مثله) سندًا و متنًا و زاد في آخره الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء في الفنم المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء (ثم - خ) يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة (٢) ويقال مثل ذلك من الإبل العزائم و سمي بذلك المعلق الراعل والمدايرة أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة.

(٩) كافي ١٩٨٢١ ج ٤ - علىٰ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبـي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الأضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها و سماً فلا يأس و ان كان شقاً فلا يصلح.

(١٠) تهدى ب ٢١٣ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد ابن أبي نصر بسانده (٣) عن أحد هما طلاقاً قال سئل عن الاضحى اذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة (٤) بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعاً فلا يأس.

(١) نستشرف - خ - و نستشرف العين والأذن أي تتأمل سلامتها من آفة كالعور والجدع - مجعـ.

(٢) الزنمة شيء يقطع من أذن البعير فيترك معلقاً و آتـا يفعل ذلك بالكرام من الإبل - اللسان. (٣) بسانـد له - خ. (٤) مثقوبة - خ.

(١١) دعائم الإسلام ١٩٨٢٣ ج ٢ عن على عليه السلام (في

الحديث) و رخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة أو سمة.

(١٢) نهج البلاغة ١٩٨٢٤ ج ١ (ومن خطبة له عليه السلام في ذكر

يوم النحر و صفة الأضحية) و من تمام الأضحية استشراف أذنها و

سلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية و تمت ولو كانت

عصباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك (ولا يبعد أن يكون مراده ما تقدّم

في روایة ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين

من أبواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة ^{ج ٧} وفي مرسلة فقيه (٥) من

هذا الباب قوله عليه السلام و من تمام الأضحية استشراف عينها و أذنها و اذا

سلمت العين والأذن تمت الأضحية و ان كانت عصباء القرن أو تجرّ

برجليها إلى المنسك فلا تجزى).

(١٣) دعائم الإسلام ١٩٨٢٥ ج ١ قال على عليه السلام : وقال

رسول الله عليه السلام استشرفوا العين والأذن .

(١٤) دعائم الإسلام ١٩٨٢٦ ج ١ عن على عليه السلام أنه سئل عن

العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج بيتنا فاذا كان

بيتنا (لم يجز أن يضحي بها (١)).

(١٥) دعائم الإسلام ١٩٨٢٧ ج ٢ عن على عليه السلام أنه نهى عن

الأضحية المكسورة القرن والعرجاء البيتين عرجها والمهزولة البيتين

هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة (٢).

(١٦) كافي ١٩٨٢٨ ج ٤٩٠ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن أبيان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله

عن أبيه عليهما السلام قال كان على عليهما السلام يكره التشريم (٣) في الآذان والخرم

(١) لم يصح - خ. (٢) أي المقطوعة من الأصل.

(٣) التشريم: التشقيق - التشريم: قطع الأرببة و نفرا الناقة - اللسان.

(١) ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم (٢) و كان يقول يجزئ من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع.

(١٧) تهذيب ١٣ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (و على - خ) عن أبيوبن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحًا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعًا.

(١٨) كافي ٤٩١ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن فقيه ٢٩٦ ج ٢- جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحًا فهو يجزئ (٣).

(١٩) فقيه ٢٩٦ ج ٢- سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضخى به.

(٢٠) دعائم الاسلام ٣٢٦ ج ١- عن على عليه السلام أنه قال نهى رسول الله عليه السلام أن يضخى بالأعضب والأعضب المكسور القرن كلّه داخله وخارجه وان انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

(٢١) الجعفريات ٧٢- باسناده عن على عليه السلام أن رسول الله عليه السلام نهى أن يضخى بمربيضة.

وتقديم في روایة على بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله واشتره سليم الاذنين والعيينين.

ويأتي في روایة الدعائم (٢) من الباب التالي قوله انه عليه السلام شخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب وفي روایة ابن شاذان (٣) من باب (١٥) حكم الهدى او الأضحية اذا كان خصيًّا قوله ولا يجوز أن

(١) الخرم: الثقب والشق - اللسان. (٢) الموسى - خ. (٣) فهي تجزى - فقيه.

يُضْحَى بالخُصُّى لِأَنَّهُ ناقصٌ وَفِي جَمِيعِ أَهَادِيثِ بَابِ (١٦) حُكْمٌ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَهُ عَيْبًا إِلَّا بَعْدِ الشَّرَاءِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

(١٤) بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِالْهُومِ الَّذِي قَدْ سَقَطَتْ ثَنَاهَا

(١) فَقِيهٌ ١٩٨٣٤ ج ٢٩٦ - سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٌ عَنْ هَرْمَةٍ (قَدْ - خ)

سَقَطَتْ ثَنَاهَا هَلْ تَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ (١) يُضْحَى بِهَا.

(٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٨٤ ج ٢ - عَنْ عَلَى طَيْبِي (فِي حَدِيثِ)

أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْهَرْمَةِ إِذَا مَا يَكْنُ بِهَا عَيْبٌ وَلَا عَجْفٌ (٢) وَيَسْتَحْبَطُ السَّمِينَةُ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ عِيسَى (٦) مِنْ بَابِ (١١) أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَجْزِي

إِذَا كَانَتْ مَهْزُولَةً قَوْلَهُ طَيْبٌ الْهَرْمُ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَاهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِضَاحَى.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ قَوْلُهُ نَهَى طَيْبٌ عَنِ

الْجَدِعَاءِ وَالْهَرْمَةِ.

(١٥) بَابُ حُكْمِ الْهَدِيٍّ أَوِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ خَصِيًّا أَوْ مَوْجُوءً

(١) تَهْذِيبُ ١٩٨٣٦ ج ٢١٠ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ

الْعَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا طَيْبٌ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ بِالْخُصُّى قَالَ لَا.

(٢) تَهْذِيبُ ١٩٨٣٧ ج ٥ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ طَيْبٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدِيَّ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِّيٌّ مَجْبُوبٌ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخُصُّى لَا يَجُوزُ (٣) فِي الْهَدِيَّ هَلْ يَعْزِيزُهُ أَمْ يَعِيدهُ قَالَ لَا يَعْزِيزُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

(٣) العيونُ ١٩٨٣٨ ج ٢ - (بِالْاسْنَادِ الْمُتَقْدِمِ فِي بَابِ (٦)

(١) بَأْنَ - خ. (٢) الْعَجْفُ: الْهَزَالُ. (٣) لَا يَعْزِيزُ - خ.

اشترط وجوب الحج بالاستطاعة من أبواب وجوب الحج عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون) ولا يجوز أن يضحي بالخصي لأنَّه ناقص و (لا - خ) يجوز الموجوه (١) تحف العقول (٤١٩ - عن الرضا عليه السلام في حديث جوامع الشريعة) نحوه.

٦٠٦) الخصال (١٩٨٣٩) -(بالاسناد المتقدم في باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدین) ولا يجزى في النسك الخصي لأنَّه ناقص و يجوز الموجوه اذا لم يوجد غيره.

(٥) تهذيب ٢١١ ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيًّا مجبوباً (٢) قال إنَّ كان صاحبه موسراً فليشرت مكانه.

(٦) تهذيب ٢٠٧ ج ٥-استبصار ٢٦٥ ج ٢-محمد (٣) بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سُئل عن الخصي (أ - يب صا) يضحي به قال إنَّ كُنْتُم تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فدونكم وقال لا يضحي إلا بما قد عَرَفَ به

(٧) قرب الاسناد ١٧٣-محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أياضي بالخصي قال فقال إنَّ كُنْتُم تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فدونكم أو عليكم.

(١) الموجوا - ثل.

(٢) المجبوب : الذي قد استُؤصل ذكره و خصياء وقد جُبِّ جبناً - اللسان.

(٣) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب ط.

(٨) فقيه ١٩٨٤٣ ح ٢٩٥ - قال الصادق عليه السلام لا يضحي إلا بما

يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية (ولا يبعد أن يكون قوله والخصي إلخ من فتوى الصدوق عليه السلام).

وتقديم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) أن الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ولا يجوز في النسك الخصي لأنّه ناقص ويجوز الموجوء وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله فالخصي يضحي به قال عليه السلام لا إلاّ أن لا يكون غيره (إلى أن قال) قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال عليه السلام المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيًّا فالنعجة وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام فان لم تجد كبشًا سميناً فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضأن أو المعز وفي رواية ابن مسلم (٢٤) قوله والفالحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة وفي رواية الحلبـي (٢٧) قوله عليه السلام النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال عليه السلام الكبش السمين خير من الخصي وقوله عليه السلام الأنثى أحب إلي من الخصي.

وفي رواية معاوية (٣٦) قوله عليه السلام فان لم تجد (كبشًا) فموجوء من الضأن وفي روايته الأخرى (٣٧) نحوه وفي رواية الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام والفالحل من الذكور من كل شئ أفضل من الموجي ثم الخصي وفي رواية الدعائم (٤٢) قوله ثم الموجأ وهو المرضوض أو المربوط انشياه حتى تفسدا ثم النعاج ثم الذي يقطع انشياه قطعاً وفي أحاديث باب (١٣) أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة ما يمكن أن يمكن أن يستدل به على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام اشتـر فحلاً

سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء.

(١٦) باب حكم من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً
حتى نقد ثمنه او اشتراه سليماً و اوجبه ثم اصابه بعد ذلك

عيب

(١) تهذيب ١٩٨٤٤ ج ٢٦٩ - استبصار ٢١٤ ج ٥ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد (نقد
الثمن - صا) أجزئه (١).

(٢) تهذيب ١٩٨٤٥ ج ٢٦٩ - استبصار ٢١٤ ج ٥ - محمد بن

يعقوب عن كافى ٤٩٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن مغوية بن عتار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري (٢) هدية و
كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان (قد - يب) نقد ثمنه (فقد
أجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه يب كا) (عليه - يب خ) ردّه و اشتري
غيره - كافى قال و قال أبو عبد الله عليه السلام اشتهر فحلاً سميناً للمتعة فإن
لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فتعجبة فان لم
تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزئ في المتعة الجذع من الضأن و
لا يجزئ جذع المعز قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة
ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتريها باع الأولى قال
ولا أدرى شاة قال أبو بقرة.

(٣) دعائم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من اشتري هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن و قبضه رأى
العيوب قال يجزئ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه فليردّه و ليستبدل به. وفيه

(١) فقد تم - يب. (٢) يشتري - كا.

٣٢٧ ج ١- عنه عليهما السلام أنه قال اذا اشتري الرجل الهدى سليماً واجبه ثم اصحابه بعد ذلك عيب اجزاء عنه فإن لم يوجبه ابدله وايجابه اشعاره او تقليله. وقدم في رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٣) أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة قوله فلا يعلم (بعورها - ص) الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً.

(١٧) باب تأكيد استحباب كون الأضحية ممما عرف به و يكفي إخبار البائع بأنها منه وكذا الهدى

١٩٨٤٧ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يضحي إلا بما قد عرف به.

١٩٨٤٨ (٢) دعائيم الإسلام ٣٢٨ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقيه بعرفة والمناسك كلها.

١٩٨٤٩ (٣) مستدرلك ٩٤ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام وقد روى من لم توقف له بدنته (١) بعرفة ليس (الدخ) بهدى أنها هي ضحية.

١٩٨٥٠ (٤) تهذيب ٢٠٧ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندرى عرّف بها أم لافقا إلهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها.

١٩٨٥١ (٥) تهذيب ٢٠٧ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة (و-فقيه صا) لم يعرف بها قال لا بأس (بها - يب صا) عرف بها ام^(١) لم يعرف (بها - فقيه صا) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله.

وتقديم في الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله ويقال من لم يوقف بدننته بعرفة ليس بهدى إنما هي ضحية كما يستحب وفي رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصيًّا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام لا يضحى إلا بما قد عرف به.

(١٨) باب كراهة كون الأضحية مثاراً به صاحبه واستحباب كونها مما اشتريت في العشر

(١) تهذيب ١٩٨٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٤ ج ٤

- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٨٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت (له - يب ٨٣) جعلت فداك كان عندي كبش سمين^(٢) لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت عليه^(٣) ثم إنني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه.

(٢) تهذيب ١٩٨٥٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن

سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن أحمد قال حدثني محمد بن عاصم^(٤) عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري

(١) أو - فقيه. (٢) سمعته - يب ٨٣. (٣) له - يب ٤٥٢. (٤) عصام - خ.

الحمل والشاة فيتساقط علبه من هاهنا ومن هاهنا فيجيئ الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها ويدبحه.

(٣) فقيه ١٩٨٥٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يضحي إلا بما

يشترى (١) في العشر.

(١٩) باب أن من اشتري هدية ثم أراد أن يشتري أسمون منه

فليشتريه ثم يبيع الأول مالم يوجبه وأنه لا يجب حتى يعلق
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا
شَعَّاْزَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذَى وَلَا الْقَلَادَ الآية (٢).

(١) تهذيب ١٩٨٥٥ ج ٢١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام
في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمون منها قال يشتريها فإذا
اشترى باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة (وتقديم مثل هذا عن كافي
في ذيل روایة مغوية بن عمار (٢) من باب (١٦) حکم من اشتري هدية
ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه).

(٢) دعائم الإسلام ج ٣٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال للمرء (٢) أن يبيع الهدي ويستبدل به غيره مالم يوجبه.
وتقديم في روایة ابن فرقان (١١) من باب (٥) ما يجزي من
الهدي قوله عليه السلام لا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب.
ويأتي في احاديث باب (٢٤) حکم من ضلّ هدية ولم يجده
حتى يأتي مني وباب (٢٦) حکم بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ما
يدل على أن الهدي لا يجب حتى يشعره ويقلده وأنه لا يجوز بيعه بعد

التعليق الأَلْعَطْبُ أو كسر فيتصدق بمنه.

(٢٠) باب أنَّ من ساق بدنَة فنَجَّحتَ يَنْحَرُهَا وَيَنْحَرُ ولَدَهَا وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَهُلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ ولَدَهَا

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَةَ (١) فِيهِ ٢٩٧ ج٢ - روى (عن - خ) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله طيللة في رجل ساق بدنَة فنَجَّحتَ قال يَنْحَرُهَا وَيَنْحَرُ ولَدَهَا وَإِنْ كَانَ الْهَدِيَ مَضْمُونًا فَهُلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ ولَدَهَا.

رجل ساق هدياً مَضْمُونًا فَأَنْجَحَتْ فِي الطَّرِيقِ فَهُلَكَتْ وَهُلَكَ وَلَدَهَا كَانَ عَلَيْهِ بَدْلَهَا وَبَدْلَ ولَدَهَا.

وَيَاتَّى فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ (٧) وَابْنِ مُسْلِمٍ (٨) مِنَ الْبَابِ التَّالِي قَوْلُهُ طَيْلَلَةُ نَمَّ اَنْحَرَ هَمَا (أَيِ الْبَدْنَةُ وَلَدَهَا) جَمِيعاً.

(٢١) باب أنَّ الْهَدِيَ يُرَكِّبُ غَيْرَ مَجْهُودٍ وَلَا مَتَعِبٍ وَأَنَّهُ يَحْلِبُ غَيْرَ مَضْرَبِ الْوَلَدِ

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقِرٍ ثُمَّ مَحْلُلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣).

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَةَ (١) فِيهِ ٣٠٠ ج٢ - سأَلَ يَعْقُوبَ بْنَ شَعِيبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ أَيْرَكَبْ هَدِيَهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَكِّبُهَا غَيْرَ مَجْهُودٍ وَلَا مَتَعِبٍ.

أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

القلوب لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعني
عليها وان كان لها لبن حلبيا لا ينهكها به (١).

٤٩٢ (٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨٦١

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبيعبد الله عليهما السلام في قول
الله عز وجل «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى» قال إن احتاج إلى
ظهورها ركبها من غير أن يعني عليها فإن كان لها لبن حلبيا حلايا لا
ينهكها فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبيعبد الله عليهما السلام في قول الله
تعالى (وذكر مثله).

١٩٨٦٢ (٤) تفسير على بن ابراهيم ٨٤ ج ٢ - عن أبيعبد الله عليهما السلام و
قوله تعالى «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ» قال
تعظيم البدن وجودتها و قوله «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى» قال
البدن يركبها المحرم من موضعه الذى يحرم فيه غير مضريها ولا معنف
عليها وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (وهو قوله - خ)
«ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

١٩٨٦٣ (٥) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى حماد عن حريز أن أبا
عبد الله عليهما السلام قال كان على طبلة إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم
على البدنة وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدن ركبها غير مضرة ولا مثقل.

١٩٨٦٤ (٦) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال كان على طبلة يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرة.

٤٩٣ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨٦٥

(١) لا ينك - خ - ولا ينهكها أى لا يبالغ فى حلبيها.

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن نتاجت بدننك فاحلبها مالا (١) يضرّ بولدها ثم انحرهما جمِيعاً قلت أشرب من لبنها وأسقى قال نعم - كافي وقال إن علياً أمير المؤمنين عليهما السلام كان إذا رأى ناساً (٢) يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنهم (٣) وقال إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه.

كافي (٤) ٤٩٣ ح ٤٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن البدنة تنتج أنحلتها قال احليها حلباً غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جمِيعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقى إن شاء.

وتقديم في مرسلة فقيه (٥) من باب (٦) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله والاشعار ائمّا امر به ليحرّم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها وفي رواية السكوني (٦) قوله عليهما السلام واتا الاشعار فانه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها.

(٧) باب أنّ من اشتري هدياً فنحره ثمّ أدعاه رجل و شهد له رجلان لا تجزى عن واحد منها ويكون اللحم لمن أدعاه
١١٩٨٦٧ تهذيب ٢٠ ج ٥- استبصار ٢٧٢ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٩٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن حميد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام
في رجل اشتري هدياً فنحره فمرّ به (٨) رجل فعرفها فقال هذه بدنى

(١) لم - يب. (٢) أناساً - خ. (٣) بدنـة - خ. (٤) بها - صايب.

ضلت متنى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا تجزى عن واحد منها ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذاً عرفت.

١٩٨٦٨ (٢) دعائم الإسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال (في حديث وإن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ولم يجز عن الذي نحره).

(٢٣) باب حكم الهدى إذا هلك أو ضل أو انكسر أو سرق وبيان مصرفه

١٩٨٦٩ (١) تهذيب ٢١٦ ج ٥ - استبصار ٢٧١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٤ ج ٤ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٩٨ ج ٢ - عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن رجل اشتري هدياً لمعته فأتى به منزله (١) وربطه ثم انحل (٢) فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه.

١٩٨٧٠ (٢) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال سأله عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطيه قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله

١٩٨٧١ (٣) كافي ٤٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن البدنة يهدى بها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أَوْ يأكل منه قال نعم

١٩٨٧٢ (٤) تهذيب ٢١٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٩٣ ج ٤ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخربه عن أبيعبدالله عليهما السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب (١) به صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جراء صيد أو نذر فعطب فعل (٢) مثل ذلك و عليه البدل وكل شيء إذا دخل العرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً (كان - صا) أو غيره

١٩٨٧٣ (٥) دعائم الاسلام ج ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلطخ النعل التي قلدتها بدم ثم ترك ليعلم من مرتها أنها ذكية فإذا كل منها أن أحب فإن كانت في نذر أو جراء فهي مضمونة فعليه أن يشتري مكانها وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه و يأكل مما تطوع به ولا يأكل من الواجب عليه ولا بيع ما عطبه من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

١٩٨٧٤ (٦) تهدى بـ ٢١٥ ج - استبصار ٢٧٠ ج - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه.

١٩٨٧٥ (٧) دعائم الاسلام ج ٣٠٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في الهدى يعطب او ينكسر قال ما كان في نذر او جراء فهو مضمون عليه فداء و ان كان تطوعاً فلا شيء عليه و ما كان مضموناً لم يأكل منه اذا نحره و يتصدق به كله و ما كان تطوعاً أكل منه و أطعم و تصدق.

(٨) تهذيب ١٩٨٧٦ ج ٢٢٤ - استبصار ٥ ج ٢٧٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فدائه قلت يأكل منه قال لا أنها هو للمساكين فإن (١) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت (أ - خ) يأكل منه قال يأكل منه - كافي وروى أيضاً أنه يأكل مضموناً كان أو غير مضمون.

(٩) تهذيب ١٩٨٧٧ ج ٢٦٩ - استبصار ٥ ج ٢١٥ - الحسين بن

سعيد عن فضالة (بن أتوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ولو أنه يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

(١٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من ساق هدية مضموناً

في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بده و كان لصاحبها أن يأكل منه

(١١) فقيه ١٩٨٧٩ ج ٢ - روى القاسم بن محمد عن علي بن

أبي حمزة قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك و يلطخ نعلها التي قلد بها حتى يعلم من مرّتها أنها قد ذكت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده

يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

العلل ٤٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أ Ahmad و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

٤٩٣ (١٢) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨٨٠

٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى جميرا - كا) عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحيته فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن ابدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء.

٤٩٨٨١ (١٣) دعائم الاسلام ١٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال اذا اشتري أحدكم أضحيته مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و ان أصاب ما يضحي به مكانها ففعل فهو افضل.

٤٩٨٨٢ (١٤) الجعفيات ٧٣ - ياسناده عن على عليه السلام في البدنة

تضلل من صاحبها قال إذا كان موسرا اشتري مكانها وإن كان طلبها بعد تحريرها (نحرهما - ك) جميعاً فإن لم يصبها و كان معسراً أجزأاً عنه من بدنته (١) أضحيته (٢) التي منها و «انَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَاتِ» و قراء الى آخر الآية.

٤٩٨٨٣ (١٥) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأا.

١٦) فقيه ١٩٨٨٤ ج ٢٩٩ - وفي رواية حماد عن حريز في

حديث يقول في آخره إنَّ الهَدِيَ المُضْمُونَ لَا يَأْكُلُ (١) مِنْهُ إِذَا عَطَبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمٌ.

١٧) مستدرك ١٠٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام

وكذاك من ماتت الأضحية (٢) بعد شرائها فقد اجزئت عنده.

١٨) عنه وقال وإن سرقت أضحية رجل أجزئته.

١٩) المقنعة ٧٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشتري

أضحية فسرقت منه فقال إذا اشتري مكانها فهو أفضل وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه.

٢٠) تهذيب ٢١٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدٍ عن العباس بن معروف عن عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسْنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ اشترى لِي أَبِي شَاةً بِمَنْيَ فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي أَنْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِي مَا ضَخَّ بِمَنْيَ شَاةً أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ.

٢١) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى فِي

كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشترى شَاةً لِمَتْعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هُلِكَتْ فَقَالَ إِنَّ كَانَ أَوْ نَقْهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَاتْهُ عَنْهُ.

٢٢) تهذيب ٢١٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٠ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ (٣) بْنَ أَيُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَهُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرْضٌ وَانْفَقَاتٌ عَيْنَهُ وَ(٤)

(١) لا يؤكل - خ لـ (٢) أَضْعَيْتَهُ ظـ (٣) وَفَضَالَةَ - صـ (٤) أَوْ - صـ.

انكسر فبلغ المنحر وهو حىٰ فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

١٩٨٩١ (٢٣) مستدرك ٩٩ ح ١٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومتى

أصاب الهدى بعد إحرامه مرض أوفقاً عين(١) أو غيره أجزاء صاحبه
أن يضحي به متى ساقه صحيحأ قال وإن هلكت البدنة وهي مضمونة
فعليك مكانها وإن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك
شيء و على من يجدها أن ينحرها.

١٩٨٩٢ (٢٤) المقنعة ٧- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يهدى

الهدى والأضحية وهي سميّة فيصيّبها مرض أو تفّقاً عينها أو تنكسر
قرنها فتبليغ يوم النحر وهي حيّة أتجزى عنده قال نعم.

١٩٨٩٣ (٢٥) عائم الإسلام ٣٢٨ ح ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال من نحر هديه فسرق (عنه - خ) أجزأ عنه. ويأتي في رواية
ابي بصير (٣) من الباب التالي قوله رجل اشتري كبشًا فهلك (فضل - خ
ل) منه قال يشتري مكانه آخر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب
(٢٥) حكم من وجد هديا ضالاً قوله الرجل يبعث بالهدى الواجب
فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله
سبحانه أولى بالعذر لأن يكون يعلم انه اذا سئل اعطى وفي احاديث
باب (٢٦) حكم بيع الهدى اذا اصابه كسر ما يدل على بعض المقصود
وكذا في احاديث باب (٢٧) حكم من عطب هديه ولا يقدر على من
يتصدق به عليه.

٢٤) باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتي
مني فوجده

١٩٨٩٤ (١) تهذيب ٢١٩ ح ٥- استبصار ٢٧١ ح ٢- موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سئلت أبا عبدالله ظـيلـةـ عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها (أ - صا) ويقلـلـها فلا يجدـهاـ حتى يـأتـيـ (منـيـ يـبـ) فـينـحرـ وـيـجـدـ هـدـيـهـ قالـ إنـ لـمـ يكنـ (قدـ يـبـ) أـشـعـرـهاـ فـهـيـ منـ مـالـهـ اـنـ شـاءـ نـحـرـهاـ وـإـنـ شـاءـ باـعـهاـ وـإـنـ كـانـ أـشـعـرـهاـ نـحـرـهاـ.

(١٩٨٩٥) دعائم الإسلام ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد ظـيلـةـ آـنـهـ

قالـ منـ اـخـلـ هـدـيـهـ فـاشـتـرـيـ مـكـانـهـ هـدـيـاـ ثـمـ وـجـدـ هـدـيـهـ فـيـانـ كـانـ قدـ اوـجـبـ الثـانـيـ نـحـرـهـماـ جـمـيـعاـ وـانـ لـمـ يـوـجـبـهـ فـهـوـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ.

(١٩٨٩٦) كـافـيـ ٤٩٥ ج ٤ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

عنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ تـهـذـيـبـ ٢١٨ـ جـ ٥ـ استـبـصـارـ ٢٧١ـ جـ ٢ـ العـسـيـنـ بنـ سـعـيدـ (عنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ - يـبـ) عنـ فـقـيـهـ ٢٩٨ـ جـ ٢ـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ أـبـيـصـيـرـ قالـ (١) سـئـلـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ ظـيلـةـ عنـ رـجـلـ اـشـتـرـيـ كـبـشـاـ فـهـلـكـ مـنـهـ (٢) قـالـ يـشـتـرـيـ مـكـانـهـ آـخـرـ قـلـتـ فـيـانـ اـشـتـرـيـ مـكـانـهـ آـخـرـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ قـالـ إـنـ كـانـ جـمـيـعاـ قـائـمـيـنـ فـلـيـذـبـحـ الـأـوـلـ وـلـيـبـعـ الـآـخـرـ (٣) وـإـنـ شـاءـ ذـبـحـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ ذـبـحـ الـآـخـرـ (٤) فـلـيـذـبـحـ (٥) الـأـوـلـ مـعـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـجـعـفـيـاتـ (١٤) مـنـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ قولـهـ ظـيلـةـ وـانـ كـانـ طـلـيـهاـ بـعـدـ تـحـريـمـهـاـ نـحـرـهـماـ جـمـيـعاـ.

(٢٥) بـابـ آـنـ مـنـ وـجـدـ هـدـيـاـ ضـالـاـ يـعـرـفـهـ بـمـنـيـ فـانـ لـمـ
يـجـدـ لـهـ طـالـبـاـ نـحـرـهـ آـخـرـ أـيـامـ النـحـرـ بـمـنـيـ

(١٩٨٩٧) كـافـيـ ٤٩٤ ج ٤ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـيـنـ

(١) عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـيلـةـ قالـ سـأـلـتـهـ - كـاـ. (٢) فـضـلـ مـنـهـ - صـاـ.

(٣) الـأـخـرـ - يـبـ صـاـ. (٤) الـأـخـرـ - كـافـيـهـ. (٥) ذـبـحـ - يـبـ صـاـ.

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغه وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأله أعطى.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عتار (عن أبي بصير - خ) عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله إلى قوله عشية يوم الثالث إلا أنه أسقط لفظة (يوم)).

١٩٨٩٨ (٢) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عتار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويلم أنها بدنة.
 ١٩٨٩٩ (٣) كافي ٤٩٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢١٩ ج ٥ - استبصر ٢٧٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن (محمد - يب)
 ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن فقيه ٢٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل (١) يصل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره يعني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه (٢) وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه.

١٩٩٠٠ (٤) دعائم الإسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه قال من وجد هدياً ضالاً عرف به فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق (٣) عن صاحبه.

وتقديم في الرضوى (٢٣) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او

ضلّ قوله عليه السلام و على من يجدها أن ينحرها.
ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله اذا وجد
الرجل هدياً ضالاً الخ فلاحظها.

(٢٦) باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب

٤٩٤ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييده صاحبه ويستعين بشمنه في (١) هدى آخر قال أبييده ويلتصدق بشمنه ويلهدى هدياً آخر

٤٩٥ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييده صاحبه ويستعين بشمنه في هدى آخر قال لا أبييده فإن باعه فليتصدق بشمنه وليلهدى هدياً آخر وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن أصحابهاعشية الثالث.

٤٩٦ (٣) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهم السلام قال سأله عن الهدى الواجب إن (٢) أصابه كسر أو عطب أبييده وإن باعه ما يصنع بشمنه قال إن باعه فليتصدق بشمنه ويلهدى هدياً آخر.

وتقديم في رواية الدعائم (٥) من باب (٢٣) حكم الهدى إذا هلك أو ضلّ قوله عليه السلام ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

(٢٧) باب أنّ من عطب هديه و لا يقدر على من

يتصدق به عليه و لا من يعلمُه أَنَّه هَدِيٌّ يَكْتُبُ كِتَابًا أَوْ يَلْطُخُ نَعْلَه
بَدْمٍ وَ يَضْعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمْرِّبُ بِهِ أَنَّه صَدَقَةٌ

(١) تهذيب ١٩٩٠٤ ج ٢١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أبيوب عن عمر بن (١) حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله طالب^{رض} رجل ساق الْهَدِيَّ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا (مَنْ - يَبْ) يَعْلَمُهُ (٢) أَنَّه هَدِيٌّ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَابًا (وَ - يَبْ) يَضْعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ (٣) بِهِ أَنَّه صَدَقَةٌ فَقِيهٌ ٢٩٧ ج ٢ روی عن حفص بن البخاري قال قلت لأبي عبد الله طالب^{رض} (وَ ذَكَرَ مَثْلَهُ).

(٤) دعائيم الإسلام ج ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد طالب^{رض}

أَنَّه قَالَ فِي الْهَدِيِّ يَعْطِبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ قَالَ يَنْحَرُ ثُمَّ تَلْطُخُ نَعْلَاهُ الَّتِي قَلَّدَتْ بِهَا بَدْمَ ثُمَّ تَرْكُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا ذَكِيرَةٌ (٤) فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَحْبَّ الْخَبْرَ. وَ تَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ (٤) مِنْ بَابِ (٢٣) حُكْمُ الْهَدِيِّ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَلَّ قَوْلَهُ طالب^{رض} يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَهُ التَّقْلِيدَ فَيَغْسِلُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفَحةً سَنَامَهُ وَ لَا بَدْلٌ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْداً وَ نَذْرٍ فَعَطَبُ فَعْلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ابْيِ حَمْزَةَ (١١) قَوْلَهُ طالب^{رض} يَذَكِّرُهَا إِنْ قَدْ ذَكَرَتْ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطُخُ نَعْلَاهُ الَّتِي قَلَّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ نَحْوُهُ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ (٢) مِنْ بَابِ (٢٥) أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدِيًّا ضَالًّا يُعْرَفُهُ بِمَنِي قَوْلَهُ طالب^{رض} إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِدَنَةٍ ضَالَّةً فَلِيَنْحَرِهَا وَ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

(٢٨) باب أنَّ الْهَدِيُّ أَوِ الْأَضْحِيَّةِ تَنْحرُّ أَوْ تَدْبِعُ بِمَنِي بَعْدِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إنْ كَانَتْ فِي حَجَّ وَاجِبٌ وَ جَوَازٌ تَأْخِيرُهَا

إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة فبمكة وفي الأمصار
يوم النحر ويومين بعده

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)

(١) تهذيب ٢٠١ ج ٥- استبصار ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٨٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان
هديا واجبا فلا ينحره إلا بيته وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن
شاء وإن كان (قد - يب كا) أشعره و(١) قوله فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

(٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان (قد
- خ) أشعره أو (٢) قوله فلا ينحره إلا يوم النحر بيته وإن كان لم يشعره
ولم يقلبه فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

(٣) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٢ - وإن كان عليك دم واجب قوله

أو جلنته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بيته.

(٤) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا هدي إلا من الإبل و
لا ذبح إلا بيته.

(٥) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن

اللؤلؤى قال حدثنا (٣) الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال مني كل منحر وأفضل المنحر كله المسجد.
 (٦) دعائم الإسلام ١٩٩١١ ج ٢٢٤ - روى نا عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (عن علي - خ) أن رسول الله عليه السلام نحر هديه
 بمنى (بالمنحر - ك) وقال هذا المنحر ومني كلها منحر و أمر الناس
 فنحروا فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى.

(٧) دعائم الإسلام ١٩٩١٢ ج ٢٢٤ - عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام لما رمى جمرة العقبة يوم التحرأ تى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر وكل مني منحر و نحر عليه السلام هديه و نحر الناس في رحالهم بمنى.

(٨) دعائم الإسلام ١٩٩١٣ ج ٣٢٩ - روى نا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال وإذا صرت إلى مني فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأ.

(٩) وفيه (١٣٠) ج ١ - روى نا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت مني فانحر هديك ثم احلق رأسك.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - فإذا أتيت مني فاشتر هديك واذبحه.

(١١) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٨
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقطت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أى (٢) شئ أعطني منها قال كل ثلثاً و اهد ثلثاً و تصدق بثلث تهذيب ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت (و ذكر مثله).

(١٢) تهذيب ١٩٩١٧ ج ٣٧٤ ح موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

قال حدثنا عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار أن عباداً البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت أن تنحر ببناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له ألم تعلم أن رسول الله عليه السلام نحر هديه بمنى في المنحر و أمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم فكذا لك هو موسع على من ينحر (١)

الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمراً.

(١٣) تهذيب ١٩٩١٨ ج ٢٠٢ - استبصار ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٨٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر (حمله الشيخ ره على التطوع).

(١٤) مستدرك ١٩٩١٩ ج ٢٨٢ و ٢٩٠ ج ١٠ - كتاب درست ابن أبي

منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلاحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي عليه السلام (قال وما هي لك ٢٨٢) - إلى أن قال - قال وبلغنى أنك تركت المنحر ونحرت في دارك قال قد فعلت (قال فقال وما دعاك إلى ذلك - لك ٢٨٢) إلى أن قال وأما تركي المنحر ونحرى في داري فإن رسول الله عليه السلام قال مكة كلها منحر فحيث نحرت أجزئك.

(١٥) مستدرك ١٩٩٢٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال

أبو بصير جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها

قال و ما هي إلى أن قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة في منزلك قال إنَّ مكَّةَ كُلُّهَا منحر مستدرك ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طَبَّالٌ انَّ أَبَا بَصِيرَ قَالَ جَعَلْتَ فَدَاكَ وَ ذَكَرَ مَثْلَهُ.

١٩٩٢١ (١٦) كافي ٥٣٩ ج ٤ - أبو على الأشعري عن الحسن بن علي

الковي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن فقيه ٢٧٥ ج ٢ - مغوية بن عمار (١) قال قال أبو عبد الله طَبَّالٌ من ساق هديةً في عمرة فلينحر (هـ - كـ) قبل أن يحلق (رأسه قال - فقيه) ومن ساق هديةً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر (٢) وهو (ما - خـ كـ) بين الصفا والمروة وهي الحزورة - كافي قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة الـ آن يؤخرها إلى الحج ففيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحبـ التـ

١٩٩٢٢ (١٧) كافي ٥٣٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن أبان عن زراوة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه

١٩٩٢٣ (١٨) كافي ٥٣٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله طَبَّالٌ قال المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح.

١٩٩٢٤ (١٩) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - محمد بن

(أحمد بن - يـبـ) يـحـيـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ فـقـيـهـ ٢٩١ ج ٢ - سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله طَبَّالٌ قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصوم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد

(١) روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله طَبَّالٌ أنه قال - فقيه.

(٢) عند المنحر - فقيه.

(٢٠) تهذيب ١٩٩٢٥ ج ٢٦٤-٥-استبصار ٢٠٣ ج ٥-٢٠٣ تهذيب ١٩٩٢٥

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٨٦ ج ٤ - علیٰ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمعنى - صا يب) ويوم واحد بالأمسار.

(٢١) تهذيب ١٩٩٢٦ ج ٢٦٤-٥-استبصار ٢٠٣ ج ٥-٢٠٣ تهذيب ١٩٩٢٦

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٨٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - كليب الأسدى قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام (١) عن النحر فقال أمتا بمني ثلاثة أيام وأمتا في البلدان في يوم واحد.

(٢٢) تهذيب ١٩٩٢٧ ج ٢٦٤-٥-استبصار ٢٠٣ ج ٥-٢٠٣ تهذيب ١٩٩٢٧

عبد الله عن احمد بن الحسن بن عليٰ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - عتار (بن موسى - فقيه) الساباطى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الأضحى بمعنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال (الأضحى - صا) ثلاثة أيام (وأفضلها أولها - خ صا) فقيه وقال لو أنَّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

(٢٣) تهذيب ١٩٩٢٨ ج ٢٦٤-٥-٢٠٣ استبصار ٢٠٣ ج ٥-٢٠٣ تهذيب ١٩٩٢٨

محمد بن عيسى عن محمد عن (٢) شهيات (بن ابراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عن عليٰ عليهما السلام قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى أنَّ الأضحى وذكر مثله.

(٢٤) دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن عليٰ وابي

عبد الله عليهما السلام انهما قالا الأضحى يوم النحر و يومين بعده في الامصار

(١) روى كليب الأسدى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله - فقيه. (٢) بن - صا.

وفي مني إلى آخر أيام التشريق.

١٩٩٣٠ (٢٥) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عليّ بن محمد بن حفص القمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الأضحى كم هو بمني فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير مني فقال ثلاثة أيام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى يومين ألاه ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وسائل ٩٢ ج ١٤ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه قرب الإسناد ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر (نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ ما يدلّ على ذلك وفي رواية عبدالله بن زراره (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ومحله المنحر بمني.

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله اين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام وكل مني منحر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) أنّ من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمني من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وفي رواية ابن حازم (٣) قوله ان كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه الخ وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه.

ويأتي في جميع الاشارات الواردة في الباب التالي ما يدلّ على

ذلك فلاحظ وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٠) حكم من نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت قوله رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزء عنه وفي الرضوى (٢) نحوه.

وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من جعل الله على نفسه بدنة قوله فإنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن وفي كثير من أحاديث باب (٤٠) حكم تزوّد الحاج من أضحيته و هديه ما يظهر منه أن مكان الذبح والنحر في منى وفي أحاديث باب (٤٧) حكم من يجد الشمن ولا يجد الغنم وباب (٤٩) أنه متى يجب الصيام ولا يجزي الهدى ما يدل على وقت الذبح والنحر.

وفي أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الذبح قبل الحلق وبعد الرمي ^{ج ٤٤} الآية ابن مسلم (٤).

(٢٩) **باب أنه لا بأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر**
ليلاً أن يمضى إلى مكة و يوكل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً
و تقدم في رواية ابن ابيحمة (٩) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر إلى منى من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه ^{ج ٤٤} طلاق فليرم (الخائف) الجمرة (الليلاً) ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه (إلى أن قال) فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وفي رواية أبي بصير (١١) قوله طلاق و أن يرموا الجمرة بليل فان ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله طلاق فان خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحي عنهن وفي رواية أبي بصير (١٣) نحوه وفي رواية سعيد (١٤) قوله و امر ^{عليهم اللهم} من كان منهن عليها هدى أن

ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدى أن تمضي الى مكة حتى تزور البيت.

وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من حٰبٰبٰه قوله قال طَلِيلٌ في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحي بالليل **وفي** رواية ابن سنان (١٩) نحوه.

(٣٠) باب حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت و حكم من آخر الذبح عن الحلق

(١) كافى ١٩٩٣١ ج ٥٠٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ج ٣٠١ - معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله طَلِيلٌ في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح (١) قال لا بأس قد أجزأ عنه

(٢) مستدرك ١٩٩٣٢ ج ١٠٩ - بعض نسخ الرضوى طَلِيلٌ ومن نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزاء عنه.
ويأتي في احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت مما يدل على ذلك.

(٣١) باب أَنَّ مِنْ جَعْلٍ عَلَى نَفْسِهِ بَدْنَةً وَلَمْ يُسَمِّ مَكَانَ نَحْرِهَا فَيَنْحِرُهَا قِبَالَةَ الْكَعْبَةِ مِنْحُرَ الْبَدْنِ

(١) تهذيب ١٩٩٣٣ ج ٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال سألت أبا الحسن طَلِيلٌ عن رجل جعل الله عليه بدنه ينحرها بالковة في شكر فقال لى

عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سته بلدًا فأنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن.

(١٩٩٣٤) (٢) الجعفريات ٧٣ - بأسناده عن علي عليهما السلام قال من جعل

على نفسه بدنه فلا ينحرها إلا عند البيت.

(٣٢) باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الدبح

وأنَّ من خطأ فسمى غير صاحب الضحية أجزئ عن صاحبها

(١٩٩٣٥) تهذيب ٢٢٢ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي

قتادة على بن محمد بن حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الضحية

**(١) ف قال نعم إنما له ما نوى فقيه ٢٩٦ ج ٢ - سأل على بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحية وذكر مثله.**

قرب الاسناد ٢٣٩ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه) وسائل ١٣٩ ج ١٤ - ١٨٩ ج ١١ - على
بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٩٩٣٦) (٢) الاحتجاج ٥٦٩ ج ٢ - (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري إلى صاحب الزمان عليهما السلام فيما سئله عن مسائل إلى أن سأله)
عن رجل اشتري هدياً لرجل غائب عنه و سئله أن ينحر عنه هدياً بمعنى

فلئن أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل و نحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك
أيجزى عن الرجل أم لا الجواب لا يأس بذلك وقد أجزء عن صاحبه
الفية للشيخ ٢٣٣ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي أن

يقول من حجَّ أو طاف عن غيره من أبواب النيلابة^٣ مثله.
وتقديم في رواية مثنى^(٤) من هذا الباب قوله طَبَّاعُ اللَّهِ تَعَالَى
يعلم أنه قد حجَّ عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا هو ذبحها وفي
مرسلة فقيه^(٥) قوله روى أنه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئاً فليس
عليه شيء.

وفي مرسلة فقيه^(٦) من باب^(٧) ما يجزى من الهدى من
ابواب الهدى قوله كان امير المؤمنين طَبَّاعُ اللَّهِ يضخى عن رسول الله طَبَّاعُ اللَّهِ
كل سنة بكبس فيذبحه ويقول باسم الله وجهت (الى أن قال طَبَّاعُ اللَّهِ) اللهم
ان هذا عن نبيك ثم يذبحه.

(٣٣) باب أنَّ الْهُدَى أَوِ الْأَضْحِيَّةِ لَا يَذْبَحُ وَلَا يَنْحُرُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ وَ
أنه يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه ولو كانت امرة
فإن لم يستطع فليقم قالما عليه حتى ينحر ويكتب الله عند ذلك وإن

كان صبياً يجعل السكين في يده ويقبض الرجل على يده

(١) كافي ١٩٩٣٧ ج ٤٩٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حناد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني
أضحياتك فان كانت امرأة فلتذبح نفسها و تستقبل القبلة و تقول
«وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا» (مُشِلِّمًا - فقيه)
اللهم منك ولك فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى الحلبي عن الصادق طَبَّاعُ اللَّهِ أنه
قال لا يذبح و ذكر مثله.

(٢) تهذيب ١٩٩٣٨ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا
عبد الله طَبَّاعُ اللَّهِ يقول لا يذبح أضحياتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى و
ان كانت امرأة فلتذبح نفسها.

(٣) ١٩٩٣٩ مستدرك ١٠٥ ج ١٠٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط

عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليهما السلام لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

(٤) ١٩٩٤٠ تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - (محمد بن

الحسن - خ) الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن سحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول لا يذبح نسركم الأهل ملئكم ولا تصدّقوا بشيء من نسركم إلا على المسلمين وتصدّقوا بما (١) سواء غير الزكوة على أهل الذمة.

(٥) ١٩٩٤١ قرب الاسناد ١٠٥ ج ١ - الحسن بن ظريف عن الحسين

بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يأمر مناديه بالковفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائكم - يعني نسركم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمين.

(٦) ١٩٩٤٢ تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا مسلم.

(٧) ١٩٩٤٣ دعائم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم.

(٨) ١٩٩٤٤ دعائم الاسلام ١٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن

قال لا يذبح أضحيت المسلم إلا المسلم ويقول عند ذبحها باسم الله الله أكبر «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ»(١).

١٩٩٤٥ (٩) دعائم الإسلام ج ١-٣٢٥ عن جعفر بن محمد طليط عليهما السلام

أنه قال يستحب للمرء أن يلى نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده ان قدر على ذلك فان لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتى تنحر أو تذبح ويكتبه الله عند ذلك.

١٩٩٤٦ (١٠) دعائم الإسلام ج ٢-١٨٣ عن جعفر بن محمد طليط عليهما السلام

أنه قال يستحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح فان لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

١٩٩٤٧ (١١) البخار ج ٣٠٠-٩٩ عن مصباح الانوار عن

Amir المؤمنين طليط عليهما السلام قال أقبل رسول الله عليهما السلام يوم النحر حتى دخل على فاطمة عليهما السلام فقال يا فاطمة قومي وشهادى أضحيتك فان لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما إنها ترى (٢) بها يوم القيمة فتوضع فى ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفا قال له المقداد بن الأسود يا رسول الله (آل محمد عليهما السلام - ك) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامه فقال بل لآل محمد عليهما السلام وللمؤمنين.

١٩٩٤٨ (١٢) دعائم الإسلام ج ١٨١-٢ عن رسول الله عليهما السلام أنه

دخل على فاطمة عليهما السلام في يوم الأضحى فقال لها يا فاطمة قومي فشهادى نسكك أما انه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك أما انه يؤتى بلحهما وفرتها وعظمها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويفتف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبي أنت وأمي هذا شيء يخص به آل محمد عليهم السلام أو عام قال بل للمسلمين عام.

(١) من المسلمين - خ (٢) يؤتى بها - ك

١٢) (١٩٩٤٩) **المحاسن** ٦٧- البرقى عن أبيه عن القاسم بن اسحاق

عن عباد الدوا جنى عن حفص (١) بن سعيد عن بشير (٢) بن زيد قال
قال رسول الله ﷺ لفاطمة ؑ اشهدى ذبح ذيحتك فان أول قطرة
منها يكفر (٣) الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك فسمعه بعض
المسلمين فقال يا رسول الله هذا الأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامّة
قال ان الله و عدّنى في عترتي أن لا يطعم النار أحداً منهم وهذا للناس
(٤) عامّة.

١٤) (١٩٩٥٠) **الجعريّات** ٧٤- باسناده عن عليّ ابن أبي

طالب ؑ أن رسول الله ﷺ قال لازواجه و بناته لير (٥) أضاحيكن
بأيديكن فمن لم يستطع منكك الذبح فلتقدم قائمة فلتكتب و لتدعوا الله عز
و جل عند الذبح.

١٥) (١٩٩٥١) **كافى** ٤٩٧ ج ٤- (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق)

عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله ؑ قال فقيه
٢٦٦ ج ٢- كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل (٦) السكين في
يد الصبي ثم يقبض (٧) الرجل على يد الصبي فيذبح.

١٦) (١٩٩٥٢) **مستدرلك** ١٠٧ ج ١- بعض نسخ الرضوى ؑ وكان

عليّ بن الحسين ؑ يحمل السكين يد الصبي ثم يقبض على يده
الرجل فيذبح.

وتقديم في رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج

من أبواب وجوهه ؑ قوله ؑ فنحر رسول الله ﷺ ستاً و ستين و نحر

(١) جعفر - ئل. (٢) بشر - ئل. (٣) يغفر - ئل. (٤) للمسلمين - ئل.

(٥) هكذا في المصدر والظاهر أن صحيحة (اذ بعن) أو (ليذبعن). (٦) يضع - فقيه.

(٧) يقبض على يده الرجل فيذبح - فقيه.

على طَيْلَةً أَرْبَعًا وَ ثَلَاثَيْنَ بَدْنَةً وَ فِي مَرْسَلَةِ فَقِيهٍ (٢) قَوْلُهُ سَاقٌ مَعَهُ طَيْلَةً مَأْةً بَدْنَةً فَجَعَلَ لِعَلَى طَيْلَةٍ مِنْهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثَيْنَ وَ لِنَفْسِهِ سَتَّاً وَ سَتَّيْنَ وَ نَحْرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ وَ فِي مَرْسَلَةِ الطَّبَرَسِيِّ (٥) قَوْلُهُ سَاقٌ طَيْلَةً فِي حِجَّتِهِ مَأْةً بَدْنَةً فَنَحْرَ نِيَقًا وَ سَتَّيْنَ ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْنَا فَنَحْرَ نِيَقًا وَ ثَلَاثَيْنَ وَ فِي رِوَايَةِ السَّيِّدِ عَبْدَ اللَّهِ (١) مِنْ بَابِ (٤) وجُوبِ كَوْنِ الْحَجَّ لِهِ قَوْلُهُ طَيْلَةً فَعِنْدَ مَا ذَبَحَتْ هَدِيكَ نُوِّيْتَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ حَنْجَرَةَ الطَّمْعِ النَّخْ وَ فِي رِوَايَةِ مَعُويَّةِ (٣) مِنْ بَابِ (٩) كِيفِيَّةِ حَجَّ الصَّبِيَّانِ قَوْلُهُ طَيْلَةً وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ طَيْلَةً يَضْعُ السَّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَيَذْبَحُ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (٣) مِنْ بَابِ (٩٩) مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجُبُ اجْتِنَابَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَوْلُهُ الْمُحْرَمُ يَنْحَرُ بَعْيَرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ وَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ احَادِيثِ بَابِ (١٣) وَ قَوْنُتُ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُشْعَرِ مِنْ أَبْوَابِ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ.

وَ فِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (١٢) مِنْ بَابِ (٢) مِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ (١٤) قَوْلُهُ فَنَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ طَيْلَةً بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سَتَّيْنَ بَدْنَةً وَ امْرُ عَلَيْنَا طَيْلَةً بَنْحَرَ بَاقِيَّهُنَّ النَّخْ وَ كَذَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ احَادِيثِ بَابِ (٣) حَكْمُ مِنْ امْرِ مَلُوكِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ بَابِ (٥) مَا يَجْزِي مِنَ الْهُدَى وَ بَابِ (٨) الْعَدْدُ الَّذِي تَجْزِي عَنْهُمُ الْبَدْنَةَ وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ (١) مِنْ بَابِ (٢٢) حَكْمُ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَّاً فَنَحْرَهُ ثُمَّ أَدَعَاهُ رَجُلٌ قَوْلُهُ رَجُلٌ اشْتَرَى هَدِيَّاً فَنَحْرَهُ النَّخْ وَ فِي احَادِيثِ بَابِ (٢٨) أَنَّ الْهُدَى أَوِ الْأَضْحِيَةَ تَنْحَرُ بِمَنْيٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ تَوْلِي النَّحْرِ وَ الذَّبَحِ لِلْمُحْرَمِ.

وَ يَأْتِي فِي احَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي احَادِيثِ بَابِ (١٨) حَكْمُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ أَبْوَابِ الذَّبَائِحِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ فِرَاجِعٌ.

(٣٤) باب كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية ووجوب

الاستقبال والتسمية عندهما واستحباب الدعاء بالتأثير

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) **وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ الْآيَة**

(٣٦).

٤٩٨ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩٥٣

ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي (١) عن أبي خديجة قال رأيت أبي عبد الله عَلِيَّاً و هو ينحر بذنته (٢) معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على (٣) جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله (و بالله - خ كا) والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم قبله متى ثم يطعن في لبتها (٤) ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت (جنوبها - يب) قطع موضع الذبح بيده.

٤٩٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩٥٤

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير (٥) قال قال أبو عبد الله عَلِيَّاً فقيه ٣٢٩
ج ٢- اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره او اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» و أنا من (٦) المسلمين اللهم منك

(١) البجلي - يب خ. (٢) بدنة - يب. (٣) من - كا.

(٤) اللبنة: المنحر و موضع القلادة - مجمع.

(٥) الظاهر سقوط معاوية بن عمّار عن السنّد كما يظهر من الفقيه الآتي (٦) أول خ كا

ولك بسم الله (وبالله - يب) والله اكبر اللهم تقبل مني ثم (١) أمر السكين ولا تنخعها (٢) حتى تموت فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال اذا اشتريت (و ذكر مثله).

٤٩٧ (٣) تهذيب ١٩٩٥٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧

ج ٤ - أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٩٩ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «فاذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ» قال ذلك حين تصفّ للنحر (و - فقيه) تربط يديها ما بين الخفت الى الركبة و وجوب جنوبها اذا وقعت على (٣) الارض.

٤٩٦ (٤) دعائيم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في حديث) و قوله تعالى «فاذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» يعني التسمية عند النحر والذبح وأقل ذلك أن يقول بسم الله و يستحب أن يقول عند ذبح الهدى والضحايا (و نحر ما ينحر منها - خ) «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا إِنَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» اللهم منك ولك بسم الله.

٤٩٧ (٥) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٤ - فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل

«وَجَهْتُ وَجْهِي» (و ذكر مثله الى قوله و أنا من المسلمين ثم قال) اللهم (ان هذا - ك) منك وبك ولك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر

(١) تم اذبح ولا تنخع حتى يموت و يبرد - فقيه ٣٢٩

(٢) نفع الشاة: قطع نغاعها - لا تنخعوا الذبيحة أى لا تقطعنها و تفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النفع للذبيحة: أن يجعل الذابح فيبلغ القطع إلى النغاع نفع الشاة: ذبحها حتى جاوز الذبح من ذلك - اللسان. (٣) إلى - فقيه.

اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي كَمَا تَقْبِلَتْ مِنْ ابْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُوسَى كَلِيمَكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينَ عَلَيْهَا وَلَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتُ.

(٦) المقنع ١٩٩٥٨ - واذا اشتريت هديك (فاستقبل القبلة - الهدایة) فانحره او اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَخْيَاتِي وَمَنَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ (وَبِاللَّهِ - المقنع) والله اكبر اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي ثُمَّ اذْبَحْ وَانْحَرْ وَلَا تَنْخَعْ حَتَّى يَمُوتَ الْهَدَايَةُ ٦٢ - منه.

(٧) عوالي اللئالي ١٩٩٥٩ ج ٢٤٠ - قال النبي ﷺ على ذبيحته بسم الله اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الْمَصَارِفُ .

(٨) عائمه الاسلام ١٩٩٦ ج ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد طايع عليه السلام
أنه قال في قول الله عز وجل «وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَانِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا» قال صواف (اصطفافها - لـ) حين تصف للنحر وتتحرر قياما معقوله قائمة على ثلث قوائم و قوله فإذا وجبت جنوبها أي وقعت الى الارض قال وكذلك نحر رسول الله ﷺ هديه من البدن قياما فأما الغنم والبقر فتضجع و تذبح .

(٩) تفسير علي بن ابراهيم ١٩٩٦ ج ٨٤ - قوله «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال تنحر قائمة «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» اي وقعت على الارض .

(١٠) تهذيب ١٩٩٦ ج ٢١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام

كيف تتحر البدنة قال تتحر (ها - يب) وهى قائمة من قبل اليمين فقيه
ج ٢٩٩ - سأل أبا عبد الله عليه السلام أبو الصباح الكنانى (و ذكر مثله).

(١١) **الجعفريات** ٧٣ - بساناده عن على عليه السلام أن رسول الله عليه السلام احبس من بنى (١) حسان جمالاً فعقلهن (٢) على ثلث قوائم فلما قربن اليه و شمر عن جمته وأخذ العربة ازدلفن اليه أتا هن بيده بها (٣) فلما وجبت جنوبها قال من شاء منكم اقطع فأكل.

(١٢) **الجعفريات** ٧٣ - بساناده عن على عليه السلام قال كن البدن اذا قربت الى النبي عليه السلام قربن عليه (٤) ثلث قوائم معقولات.

(١٣) **فقه الرضا** ٢٢٢ - واذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتشعرها وهي باركة.

(١٤) **قرب الاسناد** ٢٣٥ - بساناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها (و - ثل) ان شاء قائمة وان شاء باركة.

(١٥) **كافى** ٤٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مغوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبنة والذبح في الحلق فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مستدرك ١٠٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والنحر في اللبنة والذبح في الحلق.

(١٦) **فقيه** ٢٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليهما كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

وتقديم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام قوله عليهما السلام تحر و هي قائمة و في روايته

(١) أبي حسان - خ. ل. (٢) فعقلن - خ. (٣) البهاء خ. ك. (٤) على - ك.

الأخرى (٦) نحوه وفي رواية أبي الصباح (٧) قوله عليهما السلام وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عليهما السلام وتنحر وهي قائمة وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزي من الهوى من أبوابه ج ١٤ قوله عليهما السلام واستقبل القبلة وقل حين ت يريد أن تذبح «وجئْتُ وجئْتُ لِلَّذِي» الخ.

وفي مرسلة فقيه (٤٥) قوله كان أمير المؤمنين عليهما السلام يضحي عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول باسم الله «وجئْتُ وجئْتُ لِلَّذِي قطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» ثم يقول اللهم ان هذا عن نبيك وفي رواية الحلي (١) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام وتنحر وتقول «وجئْتُ وجئْتُ لِلَّذِي قطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (مسلماً - خ) اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليهما السلام ويقول عند ذبحها باسم الله الله أكبر «وجئْتُ وجئْتُ لِلَّذِي قطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (إلى قوله) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب التسمية عند الذبح.

وفي أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكرة من أبواب الذبائح في كتاب الصيد والذبائح ج ٢٨ ما يدل على وجوب الاستقبال والتسمية عند التذكرة. وفي أحاديث باب (٤) أن الابل ينحر وما سواه يذبح وباب (٥) كيفية الذبح والنحر وباب (٧) كراهة نخ الذبيحة قبل أن تموت ما يدل على كيفية النحر والذبح.

(٣٥) باب حكم من ترك التسمية والاستقبال عند الذبح

(١) تهذيب ١٩٩٦٩ ج ٢٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى يَقُولُ إِذَا ذَبْحَ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَسْمُّ وَنَسِيْ فَكُلْ مِنْ ذَبِيْحَتِهِ وَسَمِّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

(٢) دعائيم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي جعفر ع عليهما السلام في حديث قال وان ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسى سمي إذا ذكر وأكل.

ويأتي في احاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة و باب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذبائح ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب عدم وجوب الطهير عند الذبح الا انه مع الوضوء افضل

وتقديم في الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبواب الطواوف قوله ع ^{ج ٣} لا يأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفي رواية أبي حمزة (٧) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) قوله أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلوة وفي رواية معاوية (٩) نحوه وزاد والوضوء أفضل (على كل حال - صا).

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبواب السبع ^{ج ١٤} قوله ع ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفي رواية على بن جعفر (٤) قوله ع الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال ع لا يصلح إلا على وضوء.

(٣٧) باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح والدعاة وسؤال الحاجة

(١) مستدرك ١٣٠ ج ١٠ - وفي بعض نسخ الرضوى عليهما السلام

فإذا فرغت من الذبح فأذ رحلك و صلّ ركعتين وادع الله و سل حاجتك وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة.

(٢) العجفريات ٤٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام أن عليا عليهما السلام قال سمعت رسول الله عليهما السلام وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول أيها الناس هذا يوم الشجاع والعج (فالشجاع - ك) يهرقون فيه الدماء فمن صدق نيته كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فيه فعجبوا إلى الله عز وجل فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف (الموضع - خ) أحد إلا مغفور له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدّث نفسه بالاقلاع عنها الدعائم ١٨١ ج ٢ - عنه عليهما السلام نحوه.

(٣٨) باب مصرف لحوم الهدى والأضحية

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسمه

الله في أيام متغلّبات على ما زرّتهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البايس الفقير (٢٨) والثدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبتها فكلوا منها وأطعموا القانع والمفترى كذلك سخرناها لكم لقلّكم تشکرون (٣٦) لكن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتشکروا الله على ما هذى لكم وبشر المحسنين (٣٧).

(١) كافي ٤٩٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال اذا وقعت على الارض «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» قال القانع الذي يرضي بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح (١) ولا يلوى (٢) شدقة غضباً والمعتر الماز بك لتطعمه.

معنى الاخبار ٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) كافي ١٩٩٧٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسحيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» قال القانع الذي يقنع بما اعطيته (٤) والمعتر الذي يعتريك (٥) والسائل الذي يستلك في يديه والبائس (هو - كا) الفقير فقيه ٢٩٤ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل و ذكر مثله الى قوله يعتريك تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن - خ) موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» فقال القانع الذي يقنع (و ذكر مثله كما في كا).

(١) الكلوح: تکثر في عبُوس قال ابن سیده: الكلوح والكلاح: بُدُّ الاسنان عند العبوس - اللسان.

(٢) ولا يزيد - المعانى - و تزيد الانسان إذا غضب - اللسان - وألوى شدقة: أماله و أغرض به - مجمع - الشدق: جانب الفم - اللسان. (٣) و - خ.

(٤) تعطيه - فقيه. (٥) يعتريك - خ.

قرب الاسناد (٣) ١٩٩٧٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ عَيْسَى - ثُلُ)

عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرِ (البِزْنَطِيِّ) قَالَ سَئَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عَنِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُكَ (١).

تهذيب كافي (٤) ١٩٩٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ٥٠١

ج ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَىِّ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ (٢) قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ دُعَاءِ بَنِ دُعَاءِ بَنِ دُعَاءِ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَارُونَ عِرَاقِيَّهَا (٣) فَوَقَعَتْ إِلَى (٤) الْأَرْضِ وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَامَهَا (٥) قَالَ اقْطَعُوهَا وَكُلُّوا مِنْهَا - كَا] [وَأَطْعَمُوا - كَا] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا (الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - خَيْبَ طَ)».

تفسير على بن ابراهيم (٦) ١٩٩٧٧ - (قوله) «فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبُهَا» اى وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي عَطِيهِ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُكَ فَلَا يَسْأَلُ وَقَوْلُهُ «لَئِنْ يَتَّسَعَ اللَّهُ لِحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَتَّسَعُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» اى لَا يَبْلُغُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَئِنْ نَحَرَهَا إِذَا لَمْ يَتَّقَنِ اللَّهُ وَإِنَّمَا يَتَّقِبَ اللَّهُ نَحْرُهَا مِنَ الْمُتَّقِينَ.

الجعرييات (٧) ١٧٧ - بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قَالَ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ وَهُوَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ فِي دُخْلِهِ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَفِي قَوْلِهِ

(١) يَعْتَرِيكَ - خَل. (٢) مَوْلَىِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ - خَ كَا.

(٣) الْعَرْقُوبُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَبْرَةٌ عَنِ الْوَتْرِ خَلْفِ الْكَعْبَيْنِ بَيْنِ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدْمِ وَفِي الْقَامُوسِ الْعَرْقُوبُ مِنَ الدَّابَّةِ فِي رِجْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّكْبَةِ فِي يَدِهَا وَفِي الْمَصْبَاحِ الْعَرْقُوبُ عَصْبُ مَوْتَقِ خَلْفِ الْكَعْبَيْنِ - مَجْمَعٌ. (٤) عَلَىِّ - خَ - يَبٍ. (٥) مِنْهَا - يَبٍ.

تعالى «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال قال رسول الله ﷺ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانه.

(٧) دعائم الإسلام ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ» و«الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شدته ولا يكلح وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطاه والمعتر المعرض للسؤال والفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير أشدتهم حالاً وأجهدهم قال وكان أبي ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه (من - ك) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

(٨) تهذيب التمار ج ٥ - (محمد بن خ) موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام أن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال أتى سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع وأطعم (أطعم - خ) المعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسئلوك.

معانى الأخبار - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال أبو عبدالله عليهما السلام أن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً (و ذكر نحوه) الا أنه اسقط قوله (ينبغى له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع) بعد قوله والمعتر.

فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - وكل من أضحيتك وأطعم القانع

والمعتر، القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك (إلى أن قال)
ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجتك.

عدد الداعي ٦١ - قال الصادق عليه السلام القانع الذي

يسأل والمعتر صديفك.

مستدرك ١١٤ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإذا

أهدي الرجل هديةً فانكسر في الطريق فإذا كان مضموناً والمضمون ما
كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه إذا بلغ النحر قال وقال تعالى
«فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ وَالصَّوَافَ إِذَا صَفَتْ لِلنَّحْرِ فَإِذَا
وَجَبَتْ جُنُوبَهَا» قال إذا كشفت عنها فوقيع جنوبها يقول الله «فَكُلُّوا
مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» والقانع الذي يقنع والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يستلئك في يده والبائس هو الفقير.

كافى ٤٦ ح ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى

عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - خ) في
قول الله عز وجل «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال هو الزمان الذي لا
يستطيع أن يخرج لزمانه.

الجعفريات ١٧٦ - بساندته عن على ابن أبي

طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال
هو الزمان الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانه.

كافى ٤٩٩ ح ٤ - عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال فقيه ٢٩٣ ج ٢-
كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على

جيранهم (١) و ثلث (٢) على السؤال و ثلث يمسكانه (٣) لأهل البيت
دعائم الإسلام ١٨٦ ج ٢ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد طليطلة أنه
سئل عن لحوم الأضاحى و ذكر نحوه و زاد (وليس في ذلك توقيت وما
تصدق به منها فهو أفضل).

العلل ٤٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف (عن أبي
سعيد - ثلث) عن أبي جميلة عن أبي عبد الله طليطلة قال سأله عن لحم
الأضاحى و ذكر نحوه - المقنع ٨٨ - مرسلاً نحوه.

كافي ٤٩٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبيعمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طليطلة قال أمر رسول
الله طليطلة حين نحر أن تؤخذ من كل بذنة حذوة (٤) من لحمها ثم تطرح
في بُرمة (٥) ثم تطبخ و أكل رسول الله طليطلة و على طليطلة منها و حسيا
(٦) من مرقاها.

تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن خ) موسى بن القاسم
عن صفوان و ابن أبيعمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة
متن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله طليطلة أنهما قالا
ان رسول الله طليطلة أمر أن يؤخذ (٧) من كل بذنة بضعة فأمر بها رسول
الله طليطلة فطبخت فأكل (٨) هو و على طليطلة و حسو من العرق وقد كان
النبي طليطلة أشركه في هديه.

(١) جيранهما - خ ل ظ كا. (٢) بثلث - فقيه. (٣) يمسكونه - خ كا.

(٤) جذوة - خ - العذوة والقطمة - مجمع. (٥) البرمة: القدر من العجر - مجمع.

(٦) أي شربا منه شيئاً بعد شيء - مجمع. (٧) يأخذ - خ. (٨) وأكل - خ.

(١٧) دعائم الإسلام ١٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله عليه السلام أشركَ علَيَّاً في هديه و كان مأة بدنَه فأمر بقطعة من كلّ بدنَه فطبخ كلَّه (١) و دعا علَيَّاً عليه السلام فأكلَ من اللَّحم و حسوا من المَرَق فیستحبَ الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله عليه السلام.

(١٨) دعائم الإسلام ٣٢٨ ج ١ - عن علَيَّاً عليه السلام أنَّ رسول

الله عليه السلام لَمْ تَنْحُرْ هديه أمر من كلّ بدنَه بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها و أمرني فأكلت و حسى من المَرَق و أمرني فحسوت منه و كان أشركتني في هديه وقال من حسى من المَرَق فقد أكل من اللَّحم قال جعفر بن محمد عليه السلام وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب و يطعم و يهدى و يتصدق قال الله عزَّ و جلَّ «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» و قال تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُغَتَرَّ».

(١٩) تهذيب ٤٩٩ - محدثين يعقوب عن كافي ٤٩٩

ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد (عن الحسن بن علَيَّ - كا) و (٢) حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد جمِيعاً عن أبان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهدى في متعته وغير ذلك (٣) فقال كما يأكل من (٤) هديه.

(٢٠) تهذيب ٤٩٩ - استبصار ٢٧٣ ج ٢ - محدثين

احمد بن يحيى عن الحسن بن علَيَّ عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) ذلك - خ. (٢) عن - يب. خ. (٣) وغير متعته - خ يب. (٤) في - يب.

سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أى شيء يهدى به في المتعة أو غير ذلك - يب) قال كل هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحجّ فكله.

(٢١) ١٩٩٩٣ تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - أحمد عن البرقى عن ابن سنان

عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً (قال الشيخ ره إنما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدق بشمنه).

(٢٢) ١٩٩٩٤ تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ ح ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى طوشاً فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل.

(٢٣) ١٩٩٩٥ تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٣ ح ٢ - سعد بن

عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون.

(٢٤) ١٩٩٩٦ **الجعفريات** ١٧٨ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الله تعالى هذا (الأضحى - كذا) ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه العلل ٤٣٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد التوفلى عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ثل) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه) إلا أن فيه فأطعموهم دعائكم الاسلام ١٨٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (نحوه) إلا أن فيه فأطعموهم.

(٢٥) ١٩٩٩٧ **الجعفريات** ١٧٨ - بأسناده عن علي بن أبي طالب

طَغْيَالاً فِي قُولِهِ تَعَالَى «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» قَالَ كَلَوَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُهَا وَأَطْعَمُوا رِبْعًا.

(٢٦) **فقه الرضاع** ٢٢٤ - خاذن حرث أضحيتك أكلت منها
و تصدقت بالباقي.

(٢٧) **قرب الاسناد** ١٥١ - السندي بن محمد البزار قال
حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبيطالب **طَغْيَالاً** كان
يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد و يأكل
متا سوى ذلك.

(٢٨) **مستدرلك** ١١٥ ج ٠٠٠٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي عن ذريع المحاربي عن أبيعبد الله **طَغْيَالاً** قال قلت المتمتع كم
يأكل من أضحيته قال يومين وبالنصر ثلاثة أيام.

(٢٩) **الجعفريات** ١٧٨ - بأسناده عن على **طَغْيَالاً** أربع تعليم
من الله ليس بواجبات قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»
فمن شاء كاتب رقيقة و من شاء ترك لم يكاتب و قوله تعالى «فَإِذَا
حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا» فإذا أحلَّ فمن شاء اصطاد و من شاء ترك لم يصطد
و قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا» فإذا ذبح أو نحر فمن
شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشروا من شاء أن يقعد في
المسجد قعد.

دعائم الإسلام ١٨٥ ج ٢ - عن على **طَغْيَالاً** (نحوه).

(٣٠) **الجعفريات** ٧٤ - بأسناده عن على **طَغْيَالاً** أنه سئل عن
رجل أكل من هدية قال إن كان تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجباً
فعليه قيمة ما أكل.

٢٠٠٣) (٣١) تهذيب ٤٨٤ جـ - محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته العروريَّة قلت و هو يعلم أنهم حروريَّة (١) قال نعم. المقنع ٨٨ - نحوه.

٢٠٠٤) (٣٢) تهذيب ٤٨٤ جـ - أَحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ كُرْهَه أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي فقيه ٢٩٥ جـ ٢ - المقنع ٢٩٥ جـ ٢ - كُرْهَه أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

٢٠٠٥) (٣٣) دعائم الإسلام ١٨٦ جـ ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال نهى رسول الله عليهما السلام أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز وجل.

و تقدَّم في مرسلة فقيه (٤) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوتَهُما قوله عليهما السلام ^{لله} و اذا ضحيتم فكلوا و اطعموا واهدوا و احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام.

وفي رواية ابْنَ بَنْ مُحَمَّدٍ (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله عليهما السلام ^{لله} ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك (الى ان قال) او رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بيتهما جيرانه من اليتامي و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسراء.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام ^{لله} و امر رسول الله عليهما السلام ان يؤخذ من كل بدنها جذوة من لحم ثم تطرح في بُرْمة ثم تطبخ فأكل رسول الله عليهما السلام منها و

(١) العروريَّة طائفة من الغوارج نسبوا إلى حروفيَّة البالِّي والقصور وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم فيها.

عليه عليه السلام وحسينا من مرقها وفي مرسلة فقيه (٢) ورواية الحلبـي (٤) نحوه.
وفي الرضوي (١٩) من باب (٨) أحكام المصدود والمحصور
قوله عليه السلام يوم الحـديـبة نحر قـالـلـهـيـكـهـ وأكل ورجـع وفي مرسلة فقيـه (٩) من
باب (١٢) عـلـلـ اـفـعـالـ الحـجـ قولـهـ قـالـلـهـيـكـهـ آـنـمـاـ جـعـلـ اللهـ هـذـاـ الأـضـحـىـ
ليـشـبـعـ مـسـاـكـينـهـمـ مـنـ اللـحـمـ فـأـطـعـوـهـمـ.

وفي رواية كثـومـ (١) من بـابـ (١٥) حـجـ إـبـراهـيمـ عليهـ سـلـامـ قولهـ عليهـ سـلـامـ
فـلـمـ كـانـ مـنـ قـاـبـلـ جـائـهـ الـهـدـىـ فـلـمـ يـدـرـ اـسـمـاعـيلـ عليهـ سـلـامـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ
فـأـوـحـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ اـنـ انـحـرـهـ وـأـطـعـمـهـ الـحـاجـ وفيـ أـحـادـيـثـ بـابـ
(١٠٧) حـكـمـ أـكـلـ الـمـحـرـمـ مـنـ فـدـاءـ الصـيدـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ
عـلـىـ الـمـحـرـمـ جـ ١٣ـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ وفيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (٨)ـ مـنـ
بـابـ (٢٢)ـ حـكـمـ الـهـدـىـ اـذـاـ هـلـكـ مـنـ أـبـوـابـ جـ ١٤ـ قولـهـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ (أـيـ مـنـ
الـهـدـىـ الـمـضـمـونـ)ـ فـقـالـ عليهـ سـلـامـ لـاـ آـنـمـاـ هوـ لـلـمـسـاـكـينـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ
فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ قـلـتـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ قـالـ يـأـكـلـ مـنـهـ وفيـ مـرـسـلـةـ الـكـلـيـنـيـ
قولـهـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـضـمـونـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـضـمـونـ وـلـاحـظـ سـائـرـ أـحـادـيـثـ
الـبـابـ فـاـنـ فـيـهـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

وفي رواية العـرقـوقـيـ (١١)ـ مـنـ بـابـ (٢٨)ـ اـنـ الـهـدـىـ تـنـحـرـ بـمـنـىـ
قولـهـ عليهـ سـلـامـ كـلـ ثـلـثـاـ وـاهـدـ ثـلـثـاـ وـتـصـدـقـ بـثـلـثـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ
(٤)ـ مـنـ بـابـ (٣٣)ـ اـنـ الـأـضـحـىـ لـاـ تـذـبـحـ الـآـيـدـىـ الـمـسـلـمـ قولـهـ عليهـ سـلـامـ وـلـاـ
تـصـدـقـواـ بـشـيـءـ مـنـ نـسـكـكـمـ الـأـلـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.

وـيـأـتـيـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٤٠)ـ حـكـمـ تـرـزـوـدـ الـحـاجـ مـنـ هـدـيـهـ
وـأـضـحـيـتـهـ مـاـ يـنـاسـبـ الـبـابـ فـرـاجـعـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (٤١)ـ
مـصـرـفـ جـلـودـ الـهـدـىـ قولـهـ عليهـ سـلـامـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـعـطـىـ الـجـازـرـ مـنـ جـلـودـ
الـهـدـىـ وـلـحـومـهـ وـجـلـالـهـ فـيـ أـجـرـتـهـ.

(٣٩) باب أن لحوم الأضاحى قربان لله فلا يطعمن المساكين فى كفارة اليمين وغيرها

(١) كافى ٤٦١ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين (من - علل) لحوم الأضاحى فقال لا لأنك قربان لله تعالى.

العلل ٤٣٨ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل (و ذكر مثله).

(٤٠) باب حكم تزود الحاج من أضحيته و هديه و جواز شرائه من لحم مني ليتزوده و حكم إخراج شيء من الأضاحى بمنى

(١) تهذيب ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن على عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنان فأنه دواء قال أحمد وقال لا بأس (١) أن يشتري الحاج من لحم مني و يتزوده.

(٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد (٢) عن حماد عن على ابن أبي حمزة عن أحد همام عليه السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى (أيامها - يب) قال و هذه مستلة شهاب كتب اليه فيها.

(٣) تهذيب ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

(١) قال ولا بأس - خ.

(٢) هذه الرواية و ما تليها من الروايتين فى الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد والظاهر أن فى التهذيب مصدر بموسى بن القاسم ولكن ما فى الاستبصار أصح.

فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى.

(٣) ٢٠٠٩ استبصار ٢٧٤ ج ٢- الحسين بن سعيد عن تهذيب

٢٢٦ ج ٥- فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همزة عليهما السلام قال سئلته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

(٤) ٢٠٠١٠ عائمه الاسلام ٣٢٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منه بشيء (الاما كان من السنام للدواه) (١).

(٥) ٢٠٠١١ تهذيب ٢٢٦ ج ٥- استبصار ٢٧٤ ج ٢- موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال إن رسول الله عليهما السلام (٢) نهى أن تجسس لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام (حمله الشيخ ره على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه) أقول ويتحمل الحمل على الكراهة.

(٦) ٢٠٠١٢ تهذيب ٢٢٥ ج ٥- استبصار ٢٧٤ ج ٢- احمد بن

محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن (٣) عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال أمرنا رسول الله عليهما السلام أن لا نأكل لحم (٤) الأضحى بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكله (٥) ونقدده (٦) ونهى إلى أهالينا.

(٧) ٢٠٠١٣ تهذيب ٢٢٦ ج ٥- استبصار ٢٧٤ ج ٢- محمد بن

(١) ولا بأس باخراج السنام للدواه - كـ. (٢) النبي عليهما السلام - صـ.

(٣) بن - صـ. (٤) لحوم - صـ. (٥) نأكل - خـ.

(٦) نقدد - خـ - والقديد: اللحم المقدد أى المشرّح طولاً - مجمع.

يعقوب عن كافي ١٥٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن (أبيه عن - يب صا) أبي جعفر طبلة و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكنانى - يب) عن أبي عبدالله طبلة قالا نهى (١) رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى بعد ثلات ثم أذن فيها (و - كا) قال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلات (٢) و ادخرروا.

٢٠٠١٤ (٨) تهذيب ٢٢٧ ج ٥- استبصار ٢٧٥ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٠ ٤ ج - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله طبلة قال سئلته عن إخراج لحوم الأضاحى من مني فقال كنا نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فأمّا اليوم فقد كثرا الناس فلا يأس باخراجهم.

٢٠٠١٥ (٩) العلل ٤٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا يأس (به - علل) المحاسن ٣٢٠ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال قال إن رسول الله ﷺ نهى (و ذكر مثله).

٢٠٠١٦ (١٠) العلل ٤٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن جمبل بن دراج قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام يعني قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله عليه السلام أتمنا نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجاهودين فأمّا اليوم فلا بأس.

المحاسن ٣٢٠ - البرقى عن أبيه عن يونس عن جمبل بن دراج نحوه.

٢٠٠١٧ (١١) فقيه ٢٩٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كنانة الناس عن

إخراج لحوم الأضاحى من مني بعد ثلات (١) لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس (٢) باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه العلل ٤٣٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام كنانة الناس (وذكر نحوه) إلى قوله فلا بأس باخراجه.

٢٠٠١٨ (١٢) مستدرك ١١٦ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى ولا يخرج

من لحم الهدى شيئاً.

وتقدم في رواية زيد بن علي (٦) من باب (١) استحباب زيارة القبور من أبوابها - ج ٣ - قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور الأفزووها وعن إخراج لحوم الأضاحى من مني بعد ثلات الا فكلوا وادخرموا وفي رواية العوالى (٧) نحوه وفي رواية أبي الصباح (١٤) من باب (٣٨) مصرف لحوم الأضاحى من أبواب الهدى (٨) قوله سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحى (إلى أن قال عليه السلام) وثلاث يمسكانه (إلى على بن الحسين عليهما السلام) وابو جعفر عليهما السلام لاهل البيت.

(١) ثلاثة - خ لـ.

(٢) يحتمل ان يكون قوله ولا بأس باخراج الجلد الخ من كلام الصدوق (ره).

ويأتي في رواية اسحق (٧) من الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤١) باب مصرف جلود الهدى و قلاندتها و جلالها

٢٠٠١٩ كافي ١٥٠١ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عليه السلام أن يعطي الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئا.

٢٠٠٢٠ الدعائم ٣٢٨ ج ١- عن جعفر بن محمد أنه قال من

ضخى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من مني منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشئ ينتفع به ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا بأس أن يعطي الجازر من جلود الهدى ولحومها وأجلالها فيأجرته.

٢٠٠٢١ تهذيب ٢٢٨ ج ٥- استبصار ٢٧٦ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلحاً ينتفع به في البيت ولا تعطي (١) الجزارين وقال نهى رسول الله عليه السلام أن تعطى جلالها وجلودها وقلاندتها الجزارين وأمر أن يتصدق بها.

٢٠٠٢٢ تهذيب ٢٢٧ ج ٥- استبصار ٢٧٥ ج ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله عليه السلام عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بذنة ونحر على طبلة أربعاً وثلاثين بذنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلاندتها ولا من جلودها ولكن تصدق به.

٢٠٠٢٣ كافي ٥٠٤ ج ٤- وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية ويشرى به المتعان وان تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله عليه السلام بذنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائلها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطى السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - ولا تعطى الجزء منها (إى من الأضحية) شيئاً.

(٧) تهذيب استبصار ج ٥ - ٢٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جمياً عن اسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الهدى أيخرج شيء (١) منه عن الحرم فقال بالجلد (٢) والستام والشىء ينتفع به قلت آنَّه بلغنا عن أبيك آنَّه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل (٣) يخرج بالشىء ينتفع به و زاد فيه أحمد ولا يخرج (منه - صا) بشيء (٤) من اللحم من الحرم.

(٨) دعائم الإسلام ج ١٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي أن يعطي من ذلك في حق سلطتها.

(٩) مستدرك ج ١٠ ج ١٦ - بعض نسخ الرضوى وينتفع بجلد الأضحية ويشرى به المتعان وان تصدق به فهو أفضل ويدبغ فيجعل منه جراب (٥) ومصلٍ.

(١٠) تهذيب استبصار ج ٥ - ٢٧٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته

(١) بشيء - يب. (٢) فالجلد - صا. (٣) بلى - صا. (٤) شيء - صا.

(٥) الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة - مجمع.

عن جلود الاضاحي هل يصلاح لمن ضخى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها (١) وسائل ١٧٤ ج ١٤ - علی بن جعفر في كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٤٠ - باسناده عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(١١) العلل ٤٣٩ - أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن علی بن اسْعِيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لابني ابراهيم عليهما السلام الرجل يعطي الضحية (٢) من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عزوجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

و تقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام ولم يعطينا (إي رسول الله و علىه السلام) الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلاتها و تصدق عليهما به وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام وإذا ذبحت تنزع عنه الجلة والنعلين و تصدق بذلك او شاة بدلها وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و إنما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية (الضحية - خ) الى من يسلخها بجلدها لأن الله عزوجل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى وفي الرضوى (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام قوله عليهما السلام و تجللها باى نوب شئت اذا رحت و تنزع الجلة والنعل اذا ذبحتها و تصدق بذلك او بشاة وفي رواية الدعائم (١٠) قوله و كان علی صلوات الله عليه يجلل بدنه و يتصدق بجلالها وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٠) حكم تزوّد

(١) بثمنه - قرب الاسناد. (٢) الأضحية - خ ل.

الحج من أضحيته و هديه من أبواب الهدى قوله عليه السلام^{١٤} لا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم.

(٣٢) باب أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وبيان سائر أحكامه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فإذا أمنتم فمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِرًا السَّنَدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.^{١٥}

(١) تهذيب ٤٠٣٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن (١)

ذكر يا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» اي شيء يعني بكلمة قال سبعة و ثلاثة قال ويختل ذا على ذى حجاً ان سبعة و ثلاثة عشرة قال فأى شيء هو أصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالاضحية تمامها كمال الأضحية.

(٢) كافي ٥١٠ ج ٥- على بن ابراهيم عن أبيه رفعه في قوله

عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» قال كمالها كمال الأضحية.

(٣) تهذيب ٣٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن ممتنع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال يتسرّح (١) ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جتاله أيصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وإن شاء اذا رجع إلى أهله.

(٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٥- استبصار ٢٨٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول قال على عليهما السلام صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية يوم (٢) ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحصبة (٣) يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين (من - صا) بعده وسبعة اذا رجع قرب الاسناد ١٧- محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهنمي (نحوه) تفسير العياشى ٩٣ ج ١- عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن على عليهما السلام (نحوه. الى قوله ليلة الحصبة) و عن غيثة بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد عليهما السلام - ثل) عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه و زاد فصيام ثلاثة أيام (في الحجّ - ثل) و سبعة اذا رجع قال وقال على عليهما السلام اذا فات الرجل الصيام فليبيه صيامه من ليلة النفر.

(٥) تفسير العياشى ٩٣ ج ١- عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن

(١) فليتسخر - خ يب. (٢) بيوم - صا.

(٣) ليلة الحصبة بالفتح بعد أيام التشريق وهو صحيح بان يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر يؤيده ما روى عن أبي الحسن عليه السلام وقد سئل عن ممتنع لم يكن له هدى فأجاب بصوم أيام مني فان فاته ذلك صام صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك - مجمع.

أبى عبد الله عن أبيه عن علی عليه السلام قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا.

(٦) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاء فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وبسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ولو أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدّمها في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

(٧) فقه الرضاع عليه السلام ٢٧٢ - ومن كان ممتنعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

(٨) فقه الرضاع عليه السلام ٢٢٤ - إذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل (يوم - ك) التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها.

(٩) المقنع ٩١ - سئل الصادق عليه السلام حماد بن عثمان عنمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبة.

(١٠) تهذيب ٢٣٠ ج ٥ - استبصار ٢٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النجاشي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً أصلى و أبوالحسن (موسى - ص) عليهما السلام قاعد قداماً و أنا لا أعلم فجائه عباد البصرى (قال - يب) فسلم ثم

جلس فقال له يا أباالحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدى قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت (١) سمعي (٢) إليهما فقال له عباد أى أيام (٣) هي قال (فقال هي - صا) قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صيحة الحَصْبة و يومين بعد ذلك قال أفلأ تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فإيسن (٤) قال قال (يصوم أيام التشريق قال إنَّ جعفرًا كان يقول إنَّ رسول الله أمر بديلاً (٥) (أن - يب خ) ينادي إنَّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد قال يا أباالحسن إنَّ الله تعالى قال «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج - **تفسير العياشي** ٩١-٩٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه كما في الاستبصار الآأن فيه كان جعفر عليه السلام يقول ذو القعدة و ذو الحجة كلتين أشهر الحج.

(١١) ٢٠٠٤٠ فقيه ٣٠٢ ج ٢ - روی عن الأئمة عليهم السلام أنَّ المُتَمْتَعَّ إذا وجد الهدى ولم يجد الشعن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحَصْبة و هي ليلة النفر وأصبح صائمًا و صام يومين من بعد (ه - خ) فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله و يفصل بين الثلاثة و

(١) فجمعت - خ ل صا. (٢) أصنف - خ ل يب. (٣) وأى الأيام - خ.

(٤) فائى شوى - صا.

(٥) بلا لا - صا خ ل - وبدليل كز بير: ابن ورقاء الغزاوي من أصحاب رسول الله عليه السلام وكان رسولًا في بعض الموضع - مجمع.

السبعة بيوم وإن شاء صامها متابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق^(١) فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادى في الناس أيام مني لا (لا - خ) تصوموا فانها أيام اكل وشرب وبعال^(٢) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء المقنع^{-٩٠} روى أن رسول الله ﷺ بعث (وذكر نعوه) إلى قوله (وبعال).

٤١-٢٧٦ ج ٥-٢٢٨ ج ٤١ تهذيب (١٢) الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عطّال قال سأله عن رجل تمنع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حدثت بديل بن ورقاء (هكذا في يب و صا).

٤٢-٢٧٧ ج ٢-٢٢٩ ج ٥-٢٢٨ ج ٤٢ تهذيب (١٣)

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلی بن النعمان عن ابن مسكان قال سأله أبا عبد الله عطّال عن رجل تمنع ولم يجد هدياً قال يصوم^(٤) ثلاثة أيام قلت له منها^(٥) أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة (أيام - خ صا) إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة

(١) الأورق من الأبل الذي في لونه سواد إلى بياض - مجمع.

(٢) البعال: التناوح - مجمع. (٣) فلم - صا. (٤) فليصم - خ يب صا.

(٥) انها - صا.

أيام إذا رجع إلى أهله ثم (١) ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في يب صا).

(١٤) ٢٠٠٤٣ مستدرك ١٢٢ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي

عن النبي ﷺ أنه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس في أيام مني إلا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال (و تقدم نحوه في رواية عمرو بن جميع (١٠) في باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم ج ١١).

(١٥) ٢٠٠٤٤ تهذيب ٢٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن الحسين عن النضر بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله ظليل عن رجل متمنع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

(١٦) ٢٠٠٤٥ تهذيب ٢٩٥ ج ٢٧٧ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ظليل قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسئلتك عن متمنع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم (ثلاثة - يب) أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أمّا أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

(١٧) ٢٠٠٤٦ تهذيب ٢٣١ ج ٤ - على (٢) بن الحسن بن فضال عن

محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله ظليل في رجل متمنع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم

بمني أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال قلت فإنّه (١) أُجله أصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .
 (٢٠٠٤٧) تهذيب (٢٢٢) ج ٥-١-استبصار ٢٨٠ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع لا يجد هدية قال يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم ثلاثة الأيام بعد (يوم - صا) النفر (يوماً بعد التروية و يوم النفر - صا) قلت فإنّ جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين (٢) قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله (٣) تعالى يقول «ثلاثة أيام في الحجّ» قال قلت (أعزك الله - صا) قول الله (٤) في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة .

تهذيب (٢٨) ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي (٥٦) ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جمیعاً عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع لا يجد الهدى قال يصوم (٥) قبل التروية (يوم - كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين (٦) قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس (٧) هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت (٨) نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ «فصيام ثلاثة أيام في

(١) فإن - يب (٢) يومين - صا. (٣) فإن الله - صا.

(٤) يقول الله - صا. (٥) فليصم - يب (٦) يومين - يب. (٧) أليس - كا.

(٨) البيت - خ ل كا.

الحجّ» نقول (١) في ذي الحجة.

(١٩) ٢٠٠٤٨ تهذيب ٢٣٤ ج ٥- استبصار ٢٨٢ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله بن أبيه عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال قال رسول الله عليه السلام من كان ممتنعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (٢) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله أو شهراً ثم صام (بعده - صا).

(٢٠) ٢٠٠٤٩ تهذيب ٢٣١ ج ٤- محمد (٣) بن الحسن بن فضال

قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحجّ قال من فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ مالم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

(٢١) ٢٠٠٥٠ مستدرك ١١٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام قال فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق والسبعة في أهله.

(٢٢) ٢٠٠٥١ تفسير العياشى ٩٢ ج ١- عن منصور بن حازم (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع بالعمره إلى الحجّ ولم يكن معه هدى

(١) يقول - خ كـ.

(٢) الا نصراف - خ ل يب ط - الصدر محركه رجوع المسافر من مقصدـه.

(٣) على - خ . (٤) حذيفة بن منصور - ثلـ.

صام قبل يوم التروية و يوم عرفة فان لم يصم هذه (الثلاثة - ئل) الأيام صام بمكّة فإن أعجلوا صام في الطريق وإن أقام بمكّة قدّر مسيرة إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

٢٠٠٥٢ تهذيب ٢٣٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال حدثني عبد صالح عليهما السلام قال (١) سئلته عن الممتنع ليس له أضحية و فاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

٢٠٠٥٣ المقنع ٩١ - وروى إذا لم يجد الممتنع الهدى حتى

يقدم أهله أن يبعث بدم و من لم يتهيأ له صيام الثلاثة الأيام بمكّة فليصمها بالمدينة و سبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٥٤ تهذيب ٢٣٤ ج ٥ - استبصار ٢٨٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أثيوبي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في (٢) أهله ولا يصومها في السفر.

٢٠٠٥٥ المقنع ٩١ - سُئل أبو عبدالله عليهما السلام عن صوم أيام

التشريق فقال أمّا بالأمسكار فلا بأس و أمّا بمنى فلا.

٢٠٠٥٦ تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له.

٢٠٠٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٢٩ جـ - استبصار ٥-٥ جـ ٢٧٧ جـ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن
جعفر عن أبيه أنَّ علياً طلبَهُ كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في
الحجّ و هي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام
التشريق فقد أذن له (قال الشيخ ره بعد ذكر هذا الخبر و خبر إسحاق
المتقدم) فهذا الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار و لا يجوز
المصير إليهما و العدول عن عدّة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر.)

٢٠٠٥٨ (٢٩) فقيه ٣٠٣ جـ ٢- روى زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال

من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر
فلا بأس بذلك.

٢٠٠٥٩ (٣٠) تفسير العياشى ٩٢ جـ ١- عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا
رَجَعْتُمْ» قال إذا رجعت إلى أهلك.

٢٠٠٦ (٣١) وفيه ٩٢ جـ ١- عن ربئي بن عبد الله بن الجار و دعن

أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن قول الله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ» قال (يوم - ظل) قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة
 فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإنَّ الله تعالى يقول في
كتابه «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ».

و تقدّم في أحاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقاً

و أيام التشريق لمن كان بنى من أبواب الصوم المحرّم ما يدلّ على بعض
المقصود فراجع وفي رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه

الحجّ من أبواب وجوهه قوله فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم او صوم
وفي رواية زراة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليهما السلام يذبح عن

الصغار ويصوم الكبار.

وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و انما كره الصيام في ايام التشريق لأنّ القوم زوار الله عزّ و جلّ فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره و اضافه وفي مرسلةه الأخرى^(٨) قوله وروى أنها ايام اكل و شرب و بعال.

وفي رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لأنّ القوم زوار الله و هم في ضيافته ولا يجعل بمضيف ان يصوم اضيافه.

وفي رواية ابن سرحان (١١) من باب (٨٧) انه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله عليه السلام و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و في رواية أبي بصير (٢) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الهدى قوله فان لم تقدر فعليك الصيام و في احاديث باب (٣) ان من أمر مملوكة ان يتمتع فاما ان يذبح عنده او يصوم ما يدلّ على ان من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الارواية الحسن و في رواية ابن حازم (١٩) من باب (٢٨) ان الهدى ينحر بمعنى قوله عليه السلام النحر بمعنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة ايام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الواسطي (٣) من باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثلاثة و السبعة قوله عليه السلام فليصم بمكّة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدّر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهلها صام عشرة ايام متتابعات.

وفي رواية اسحق (٤) قوله قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت (فزعـت - خـ) في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد وفي رواية الازرق (١) من باب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى قوله عليهما السلام يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق.

وفي احاديث باب (٤٩) أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى و باب (٥٠) حكم المتمتع اذا لم يكن له هدى ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث باب (٥١) ان من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس وفي رواية مغوية (٤) من هذا الباب قوله عليهما السلام فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة وفي الرضوى - قوله عليهما السلام و اذا تحول الشهر و ذكر نحوه وفي مرسلة المقنعة (٥) من باب (٥٣) حكم من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرّم قوله عليهما السلام (فيمن جهل ان يصوم الثالثة) لا أمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله و لاحظ سائر احاديث الباب فانه يدل على ذلك.

(٤٣) باب أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنِ الصَّبَّى إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا

(١) تهذيب ٢٠٠٦١ ج ٤١٠ - محمد (١) بن القاسم عن أبيان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يصوم عن الصبى ولته إذا لم يجد هدياً وكان ممتعاً.

(٢) فقيه ٢٠٠٦٢ ج ٢٠٤ - روى عبد الرحمن بن أعين عن أبي

جعفر عليهما السلام قال الصبى يصوم عنه ولته إذا لم يجد هدياً.

(٣) تهذيب ٤٨٣ ج ٤٨٣ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على و

داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزت الأضاحى فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتى بكير أبا عبد الله عليهما السلام فسئلته فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا (١) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيٍ منكم وليه.

٦٤ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن أعين قال تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لتوا كما لتبينا و لم نقدر على الغنم قال فليصم عن كلّ صبيٍ وليه.

٦٥ (٥) مستدرك ٨٢ ج ١ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ومن كان

منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يوجد منهم هدياً فليصم عنه.

٦٦ (٦) دعائيم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال من تمتّع بصبيٍ فعليه ان يذبح عنه.

و تقدّم في رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ

من أبواب وجهه قوله ^{١٢} فمن تمتّع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم

وفي رواية معاوية (٢) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليهما السلام و من

لم يوجد منهم هدياً فليصم عنه وليه وفي رواية معاوية (٣) نحوه وفي

رواية زرارة (٤) قوله عليهما السلام يذبح عن الصغار و يصوم الكبار وفي

احاديث باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يصوم

من أبواب الهدى ^{١٣} مما يدلّ على ان من لم يوجد الهدى يجب عليه الصوم الا

رواية الحسن.

(٤٤) باب حكم التتابع بين صوم الثلاثة والسبعة

(١) ٢٠٠٦٧ تهذيب ١٥ ج ٣١٥ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سأله عن صوم ثلاثة أيام فى الحج و السبعة أىصومها متواالية أو يفرق بينها (١) قال يصوم الثلاثة (الأيام - ص) لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً وسائل ٢٠٠ ج ١٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله) **تفسير العياشى** ٩٣ - ج ١ - عن على بن جعفر عن أخيه عليهم السلام (نحوه).

(٢) ٢٠٠٦٨ تهذيب ٢٢٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصوم (٣) الثلاثة الأيام متفرقة.

(٣) ٢٠٠٦٩ تهذيب ٢٣١ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتبع الصوم (٤) اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعتات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمآل فليصمها فى الطريق أو إذا قدم على (٥) أهل صام عشرة أيام متتابعتات.

قرب الأسناد - (على بن - ئل) الفضل الواسطى قال

(أبوالحسن عليه السلام) إذا صام المتمتع (وذكر نحوه).

(٤) ٢٠٠٧٠ تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق

(١) بينهما - خ صا. (٢) لا يجتمع - خ. (٣) لا تصم - خ ل يب ط.

(٤) صوم - صالح. (٥) إلى - يب

بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليهما السلام إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتّى (فزعـت - يـب) (١) في حاجة إلى بغداد قال صمـها بـبغـداد قـلت أـفـرقـها قال نـعم.

٢٠٠٧١ (٥) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنّه قال يصل المتمتع صومه وإن فرقـه لـعـلـة أو لـغـيرـ عـلـةـ أـجزـأـهـ إـذـاـ أـتـىـ بالـعـدـةـ عـلـىـ ماـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ.

وتقديم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) أنّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليهما السلام إنّما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وفي رواية الحسين بن زيد (١٠) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما السلام السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.

وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٢) أن المتمتع اذا لم يجد الهـدـىـ فعلـيـهـ صـيـامـ ثـلـثـةـ آيـاـتـ الخـ منـ اـبـوـابـ الـهـدـىـ قولـهـ وـ انـ شـاءـ صـامـ العـشـرـةـ فـيـ أـهـلـهـ وـ يـفـصـلـ بـيـنـ الثـلـثـةـ وـ السـبـعـةـ بـيـوـمـ وـ انـ شـاءـ صـامـهاـ مـتـابـعـةـ.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٤٥) باب أنّ من صام ثلاثة أيام في الحج و لم يقدر على صوم السبعة إلا بمشقة هل له أن يتصدق من الطعام أم لا
 ٢٠٠٧٢ (١) تهدـيـبـ ٤٠ جـ ٥ـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـ السـلامـ قالـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ فـيـ رـجـلـ تـمـتـ

بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فقام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لابد من الصيام (حمله الشيخ ره على من لا يقدر إلا بمشقة لثلا ينافي السؤال الجواب).

(٣٦) باب حكم بيع ثياب التجمّل والكسوة الزائدة

لشراء الهدى واستحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الأضحية
 (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبي

عبد الله - خ يب) عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا كافي ٥٠٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل تمنع بالعمرة الى الحج (و - يب) في عيته (١) ثياب له (أ - يب) يبيع من ثيابه (شيئاً - يب) ويشتري هديه (٢) قال لا هذا (مما - يب) يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً (٣).

(٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر

قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (٤) تلك (٥) الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدى - خ) (٦) فقال له بد (٧) من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج إليه (بعد هذا الفضل) (٨) من الكسوة قال وأى شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) العيبة بالفتح: مستودع الثياب او مستودع الفضل الثياب. (٢) هدية خ يب.

(٣) شيئاً من ثيابه - كا. (٤) فتسوى - خ. (٥) بذلك - خ ل.

(٦) ممن يجد المال لأن يحج - قرب الاسناد. (٧) لابد - خ.

(٨) بهذا الفضل - خ.

الحجّ و سبعة إذا رجعتم».

قرب الاسناد - ٣٨٨ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (١)

قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن المتمتع (وذكر نحوه).

فقيهه ٢٩٢ و ٢٩٣ - وجائت أم سلمة رضي الله عنها

إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي (وضحي - فقيه ١٣٨) فإنه دين مقضى.

العلل - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن يحيى الطمار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لأم سلمة (وذكر نحوه).

العلل - ٤٤٠ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد

بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقى عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هانى عن علي عليهما السلام أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا و ضخوا إنما ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة ت قطر من دمهما.

(٤٧) باب حكم من يجدد الثمن ولا يجدد الغنم وحكم ما إذا لم توجد الأضحية واختلفت أثمانها

١١) تهذيب ٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٠ ج ٢ - محمد بن

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - ثل.

يعقوب عن **كافىٰ** ٥٠٨ ج -٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمنع يجد الثمن ولا يجد الفن قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويدبّح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة.

(٢) ٢٠٠٧٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذى الحجة ويدبّح عنك فإن مضت ذو الحجة ولم يشتري لك آخرها إلى قابل ذى الحجة فإنهَا أيام الذبح.

(٣) ٢٠٠٧٩ تهذيب استبار ٢٦٠ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ (١) عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ سَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَوُجِبَ عَلَيْهِ النِّسْكُ فَظَلَّ بِهِ فَلَمْ يَصْبِهِ (٢) وَهُوَ مُوسِرٌ حَسْنَ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النِّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ (عَنْهُ - يَبْ خَ) بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ الْمُضْيَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيَذْبَحَ (عَنْهُ يَبْ) فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتَ فِإِنَّهُ دُفِعَ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ (٣) عَنْهُ فَلَمْ يَصْبِ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَسْكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحَ (٤) عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَا أَخْرَهُ إِلَى قَابلٍ.

(٤) ٢٠٠٨٠ كافىٰ ٥٤٤ ج -٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن عمر فقيه ٢٩٦ ج -٢ - روى عن عبدالله بن عمر (٥) قال كنا بمكة فأصابنا غلاء من (٦) الأضاحى فاشترينا بدینار ثم بدینارين (ثُمَّ بلغت

(١) عن أبي بصير - يَبْ خَ. (٢) يَجْدِه - خَ لَ صَا. (٣) يَذْبَحَ - خَ
لَ صَا. (٤) لَا يَذْبَحَهُ - خَ لَ صَا. (٥) عبد الرحمن - خَ لَ.
(٦) فَقِيهٌ.

سبعاً - فقيه) ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوّق (١) هشام المكارى (رقعة - كا) إلى أبي الحسن عليهما السلام (بذلك - فقيه) (وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير - كا) فوّق (إليه - فقيه) انظروا إلى (الثمن الأول والثانى والثالث) (فاجموعه - فقيه) ثم تصدّقا بمثل ثلثة.

تهدیب ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن (أبيعبد الله - خ) النوفلى عن عبد الله بن عمر قال كنّا بمكة فأصابنا غلاء من الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدینارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوّق هشام المكارى إلى أبي الحسن عليهما السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوّق عليهما السلام إلينه انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فاجموعه ثم تصدّقا (٢) بمثل ثلثة.

(٥) دعائیم الاسلام ج ٣١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله ان يصوم ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم.
(٦) المقنع ٩١ - روى إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أن يبعث بدم.

(٤٨) باب حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى ويوخّر حتى لا يقدر

(١) ٢٠٠٨٣ كافي ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه (٣) ج ٣٠٤ - يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليهما السلام (٣) عن متمتع كان معه ثمن هدى و هو يجد بمثل (ذلك - كا) الذي معه هدىأ فلم ينزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا

كان آخر النهار (١) (و - فقيه) غلت الفتن فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

(٣٩) باب أنه متى يجبر الصيام ولا يجزى الهدى

٢٦٠٨٤ (١) كافي ٥٠٩ ح ٤- تهذيب ٣٧ ح ٥- استبصار

٢- احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير عن أحدهما قال سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى (به - كما) حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبُح أو يصوم قال (لا - يب) بل يصوم فإن أيام الذبْح قد مضت تهذيب ٤٨٣ ح ٥- الحسن بن علي بن فضال عن عيسى (٢) عن كرام عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يضم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ذكر مثله.

٢٠٠٨٥ (٢) تهذيب ٣٨ ح ٥- استبصار ٢٦ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٩ ح ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر (٣) عن حمّاد بن عثمان قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن متعمّ صام ثلاثة أيام في الحجّ ثم أصحاب هدياً يوم خرج من مني قال أجزئه (٤) صيامه.

٢٠٠٨٦ (٣) كافي ٥١٠ ح ٤- تهذيب ٣٨ ح ٥- استبصار ٢٦١

٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر

(١) حتى كان آخر أيام التشريق - فقيه -. (٢) عيسى - خ

(٣) يحيى - يب صا. (٤) أجزءه - يب ط.

أيشترى هدياً فينحره أو يَدْعُ ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. (حمله الشيخ «ره» على الإستحباب).

ويأتي في رواية الكرخي (٤) من باب (٥١) أنَّ من لم يجد الهدى وأحبَّ أن يصوم الثلاثة في أول العشر فلا بأس قوله الممتنع يقدم وليس معه هدىً أيسوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد.

(٥٠) باب أنَّ الممتنع إذا لم يكن له هدىً فصام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق وله أن يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى أن تمضي أيام التشريق

(١) تهذيب ٢٣١ ج ٥- استبصار ٢٧٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن علي عليهما السلام قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية ممتنعاً وليس له هدىً فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق (يوم فقيه). فقيه ٣٠٤ ج ٢- سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم علي عليهما السلام عن رجل دخل يوم التروية وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٢٣١ ج ٥- استبصار ٢٧٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

(٣) كافي ٥٠٨ ج ٤- أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدىً قال فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسرّع ليلة الحَصْبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر ويصوم يومين بعده.

(٤) تهذيب ٢٣١ ج ٥- استبصار ٢٨١ ج ٢- موسى بن

القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام قال سئله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

(٥) باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا يَأْسُ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ مَمْتَعًا فِي ذِي القعدة وَلَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدِيٍّ لَا يَصُومُ حَتَّى يَتَحُولَ الشَّهْرُ

(١) تهذيب ٢٣٥ ج ٥- استبصار ٢٨٣ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن التعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا يأس بذلك.

كافٍ ٥٠٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زراة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا يأس.

(٢) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في حديث) و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ وإن

قدمها (أى الثلاثة الأيام) في أول العشر فحسن - الخبر.

كافي (٢٠٠٩٣) ج ٥١ - بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو من لم يجد.

المقنع (٢٠٠٩٤) سئل مغوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل ممتنعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى قال لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول (١) الشهر قال فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة مستدركاً ج ١١٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من تمنع في ذي القعدة ولم يجد الهدى (وذكر نحوه).

(٥٢) باب أنّ من بداره أن يقيم بمكة ينظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام

كافي (٢٠٠٩٥) ج ٥٠٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكرييم عن أبي بصير تهذيب (٣) ج ٣١٤ - فقيه (٤) ج ٣٠٣ - روى (عن - فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل تمنع فلم يجد هدياً (٢) فصام الثلاثة الأيام (٣) فلما قضى نسكه بداره أن يقيم (سنة - يب - فقيه) (بمكة - كا) قال فلينظر (٤) مقدم (٥) أهل بلاده (٦) فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا (بلده - يب - فقيه) فليصم السبعة الأيام.

(١) يتحول - خ. (٢) ما يهدى - فقيه - يب. (٣) ثلاثة أيام - فقيه يب

(٤) ينتظر - كا - ينظر - خ.

(٥) منهل - يب فقيه - مستهل - خ - و المنهل: المشرب و مستهل أى ابتداء قد وهم.

(٦) بلده - يب فقيه.

(٢٠٠٩٦) تهذيب ٤١ جـ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم (١) إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظنَّ أنه قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.

(٢٠٠٩٧) المقنعة ٧٠ - وسائل (أى الصادق عليه السلام) عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكَّة متى يصوم السبعة الأيام الآخر فقال إذا مضى من الزمان بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام.

(٢٠٠٩٨) المقنعة ٦٠ - وسائل (الصادق عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام فقال ينتظر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام.

(٢٠٠٩٩) تهذيب ٣١٥ جـ ٣٠٣ - فقيه ٤ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له مقام بمكَّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (وتقديم مثل ذلك عن الشيخ ره في رواية مغوية (١٩) من باب (٤٢) أنَّ المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام).

(٢٠١٠٠) المقنع ٩١ - وسائل مغوية بن عمار أبو عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة (إلى أن قال) قال فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام قال يصومها إذا مضت أيام التشريق.

(٢٠١٠١) مستدرك ١٢١ جـ ١٠ - بعض نسخ الرضوى والسبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صاحبها (٢) بعد أيام التشريق.
وتقديم في رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٤٢) أنَّ المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام وأذا اقام بمكَّة قدر مسيرة إلى منزله فشاء ان يصوم السبعة الأيام فعل.

(٥٣) باب حكم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هلال المحرّم أو يقدم أهله

٢٠١٠٢ (١) تهذيب ٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حفص بن البختري عن منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح (١) بمنى .

٢٠١٠٣ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام من لم يصم ثلاثة الأيام في الحج حتى يهـل عليه الهلال فقال عليه دم يهـريقه وليس عليه صيام .

٢٠١٠٤ (٣) تفسير العياشى ٩٢ ج ١ - عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في من لم يصم ثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهـل (عليه - ئل) الهلال قال عليه دم لأن الله تعالى يقول «فَصَيَّمَ ثَلَثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» في ذي الحجة .

٢٠١٠٥ (٤) تهذيب ٢٣٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ و ٢٨٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٣٠٤ ج ٢ - عمران الحلبـي (أنـه - فقيـه) قال سـئـل أبو عبد الله عليهـما السلام عن رـجـل نـسـى أـنـ يـصـومـ الـثـلـثـةـ الـأـيـامـ الـتـيـ (كـانـتـ - خـ صـا) عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ حتـىـ يـقـدـمـ (إـلـىـ - فـقـيـهـ) أـهـلـهـ قـالـ بـيـعـثـ بـدـمـ (حـمـلـهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ مـنـ قـدـمـ أـهـلـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ذـيـ الـحـجـةـ).

٢٠١٠٦ (٥) المقـنـعةـ ٧٠ - وـسـئـلـ (الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ) عـمـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـىـ وـأـوـ

جهل أن يصوم ثلاثة الأيام كيف يصنع فقال عليه السلام أما أنت لا آمر (هـ - خـ)
بالرجوع إلى مكة ولا أشقر عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم
إذا رجع إلى أهله.

وتقديم في رواية ابن عمار (٣) من باب (٤٢) أن الممتنع اذا لم
يجد الهدى فعليه الصيام قوله فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي
رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام وان لم يصم في الحج فليصم في الطريق
فان لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة أيام اذا رجع إلى اهله وفي
مرسلة فقيه (١١) قوله عليه السلام فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج
وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة
في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة وقوله
عليه السلام وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله
صام السبعة الأيام

وفي رواية ابن مسakan (١٣) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله وفي رواية
ابن خالد (١٥) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله وفي رواية يونس (١٧) قوله
فاته اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق وفي
رواية معاوية (١٩) قوله عليه السلام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وفي رواية الحسن بن الجهم (٢٠) قوله عليه السلام فان أبى جماله ان
يقيم عليه فليصم في الطريق.

ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك.

(٥٣) باب أن الممتنع اذا فاته الصوم فمات هل يجب

قضائه على وليه أم لا

(١) تهذيب ٤٠ ج ٥٠٩ - استبصار ٢٦١ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن معوية بن عمّار قال من مات ولم يكن له هدى لمعته (١) فليصم عنه وليه فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روى صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) المقنع ٩١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) المقنعة ٧٠ - مرسلًا (نحوه).

(٢) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً أو يموت قبل أن يجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

(٣) تهذيب ٤٠ ج ٥٠٩ - استبصار ٢٦١ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل (٢) عن رجل تمتّع (٣) بالعمره (الى الحجّ - صا كا) ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحجّ (٤) ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاءً.

(٤) مستدرك ١٢٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ومن

كان معكم من الصبيان الى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه قال و من مات ولم يكن معه هدى فليصم عنه وليه.

وتقديم في مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٢) إن المتمتع اذا لم يجد

(١) لتمتعه - خ. (٢) سئله - يب. (٣) يتمتع - كا.

(٤) في ذي الحجة - يب صا.

الهـى فـعلـيـهـ الصـيـامـ قـولـهـ عـلـيـهـ وـاـذـ مـاتـ قـبـلـ انـ يـرـجـعـ الـىـ اـهـلـهـ وـيـصـومـ السـبـعـةـ فـلـيـسـ عـلـىـ وـلـيـهـ القـضـاءـ.

أبواب الحلق

(١) باب فضل حلق الرأس في الحجّ وال عمرة المفردة

٢٠١١١ (١) كافي ج ٥٠٢ - عدّة من أصحابنا عن أـحمدـ بنـ محمدـ

عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ (١) عنـ اـبـراهـيمـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ شـبـلـ عنـ فـقـيـهـ ١٣٩ جـ ٢ـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلـيـلـ (٢) قالـ اـنـ الـمـؤـمـنـ اـذـ حـلـقـ رـأـسـهـ بـعـنـ ثـمـ دـفـنـهـ (٣) جاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـلـ شـعـرـةـ لـهـ لـسانـ طـلـقـ (٤) تـلـتـيـ (٥) بـاسـمـ صـاحـبـهاـ الـمـقـنـعـ ٨٩ـ مـرـسـلـأـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلـيـلـ (نـحـوـهـ).

٢٠١١٢ (٢) فـقـيـهـ ١٣٩ جـ ٢ـ روـيـ أـنـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ بـعـنـ اـكـانـ لـهـ بـكـلـ

شـعـرـةـ نـورـ (٦) يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

٢٠١١٣ (٣) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١٠٠ جـ ١ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ

عـبـدـ اللهـ طـلـيـلـ (فـيـ حـدـيـثـ قـالـ) فـاـذـ حـلـقـ رـأـسـهـ لـمـ يـسـقطـ شـعـرـةـ إـلـاـ جـعـلـ اللهـ لـهـ بـهـ نـورـأـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

٢٠١١٤ (٤) تـهـدـيـبـ تـهـدـيـبـ ٤٨٥ جـ ٥ـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

عـنـ حـفـصـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلـيـلـ (قـالـ) حـلـقـ الرـأـسـ فـيـ غـيـرـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ مـثـلـةـ (٧ـ).

٢٠١١٥ (٥) فـقـيـهـ ٣٠٩ جـ ٢ـ روـيـ أـحـمـدـ بنـ مـوـضـيـنـ أـبـيـ نـصـرـ

الـبـزـنـطـيـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ طـلـيـلـ (قـالـ) قـلـتـ لـهـ اـنـ أـصـحـابـنـاـ يـرـوـونـ أـنـ حـلـقـ

(١) الحسين - خـ لـ. (٢) قال الصادق - فـقيـهـ. (٣) دـفـنـهـ - خـ لـ فـقيـهـ.

(٤) مـطـلـقـ - فـقيـهـ خـ - المـقـنـعـ. (٥) يـلـتـيـ - خـ.

(٦) نـورـأـ - خـ.

(٧) مـثـلـتـ بـالـقـتـيلـ اـذـ جـدـعـتـ أـنـهـ وـأـذـهـ اوـ مـذـاكـيرـهـ اوـ شـيـنـاـ مـنـ اـطـرـافـهـ - اللـسانـ.

الراس في غير حج ولا عمرة مثلاً فقال كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية (١) فحلق وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلاً لاعدائكم وجمال لكم. وتقديم في رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام وحلق الرأس لك بكل شرة نور يوم القيمة وفي روايتي محمد بن قيس (٥٢، ٥٣) قوله عليه السلام فإذا حلقت رأسك كان لك بعد كل شرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

وفي رواية انس (٥٣) قوله فإذا حلقت رأسك كان لك بكل شرة حسنة ويمحي عنك بها خطيئة الخ وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فعند ما حلقت رأسك نويت أنك تطهرت من الأدناس ومن تبعه بنى آدم وخرجت من الذنوب كما ولدت امك قال لا.

ولاحظ الباب التالي وفيه ما يناسب الباب خصوصاً رواية الدعائم (٢١).

(٢) باب وجوب الحلق والتقصير على الحاج بمعنى بعد الذبح وحملة من أحكامه واستحباب الغسل وتقلييم الأظفار والأخذ من الشارب وأطراف اللحية وحكم من حلق قبل الذبح قال الله عز اسمه في سورة البقرة (٢) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَانْ أَخِصِّرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحْلَهُ (آلية ١٩٦).

الحج (٢٢) ثُمَّ لَيَقْضُوا (أى بعد الذبح) تَفَثِّمُ وَلَيُوْقَنُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْجِدَ
الْخَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُخْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمْ
مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا .(٢٧)

١١٦ (١) تهذيب ٢٤٠ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمد بن عمر

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا
ذهبت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك.

١١٧ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥-يهذا الاسناد عن عمر بن يزيد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من
شاربك و زراليت و طف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

١١٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤-فإذا أتيت مني فاشتر هديك

واذبحة (الى أن قال) ثم احلق شعرك.

١١٩ (٤) دعائيم الاسلام ٣٢٩ ج ١-روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال وإذا صرت الى مني فانحر هديك
واحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأته قال والحلق افضل من التقصير

لان رسول الله عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية

١٢٠ (٥) وفيه ٣٣٠ ج ١-روينا عنه عليه السلام أنه قال اذا أفضت من

المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم اذا أتيت مني فانحر هديك ثم
احلق رأسك.

١٢١ (٦) كافي ٥٠٢ ج ٤-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٠١ ج ٢-كان رسول الله عليه السلام يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

١٢٢ (٧) تهذيب ٢٤٣ ج ٥-موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان

عن بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ليس للضرورة أن يقصر وعليه أن يحلق.

(٢٠١٢٣) تهذيب ٤٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٣

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - احمد بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة - كا يب ٤٢٣) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر (و - كا) إنما التقصير لمن (قد - يب ٤٨٣) حجّ حجة الاسلام.

(٢٠١٢٤) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - عمرو (١) بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حجّ قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعید الموسى لأن الله تعالى يقول «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ».

(٢٠١٢٥) كافي ٥٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن أبي

عمير - خ كا) تهذيب ٤٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية (بن عتار - كا يب ٤٢٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فان شاء قصر وإن شاء حلق (قال - كا يب ٤٢٣) وإذا لبد (٢) شعره أو عقصه (٣) فان عليه الحلق وليس له التقصير تهذيب

(١) عمر - خ ل.

(٢) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صبغ أو خطمي وغيره عند الاحرام لثلاثة يشعت ويقلل انتقاء على الشعر - مجمع.

(٣) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه - مجمع.

٤٨٤ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله).

٤٨٥ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي سعد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد (شعره - خ) و رجل حجّ نديباً لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه.

٤٨٤ ج ٥ - الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

٤٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا أحرمت فعقصت (شعر - خ) رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج و ليس في المتعة إلا التقصير العوالى ١٦ ج ١ - قال النبي عليهما السلام من ظفر (١) فليحلق ولا تشتبهوا بالتلبيد.

٤٨٩ ج ٣٦ - مستطرفات السرائر (نقلًا من نوادر البزنطي) صاحب الرضا عليهما السلام قال الحلبي و سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبد فمخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل.

٤٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كوفي ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

(١) ظفر شعره اي نسج بعضه على بعض.

البغدادى عن جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدء (١) بمنى بالذبیح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبیح.

٢٠١٣١ (١٦) تهذیب ٢٣٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن على (عليه السلام - ص) قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضخّي فيحلق رأسه ويزور متى (ما - خ) شاء.

٢٠١٣٢ (١٧) كافی ٥٠٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت أضحیتك وزنت ثمنها وصارت في رحلک فقد بلغ الهدی محله فان أحببت أن تحلق فاحلق.

٢٠١٣٣ (١٨) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روی (عن - خ) على ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتري الرجل هدیه و قمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق.

٢٠١٣٤ (١٩) تهذیب ٢١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن على عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت أضحیتك و قمطتها (٢) وصارت في رحلک فقد بلغ الهدی محله المقنع ٨٩ - و روی اذا اشتري الرجل هدیه و قمطه في رحله فقد بلغ محله.

٢٠١٣٥ (٢٠) تهذیب ٢٣٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت أضحیتك و قمطتها وصارت في جانب رحلک فقد بلغ الهدی محله فان أحببت أن تحلق فاحلق.

(١) يبدء - يب.

(٢) اي شدتها بالكسر وهو حبل يشد به الاخلاص وقوائم الشاة للذبیح - مجمع.

٢٠١٣٦ (٢١) دعائم الاسلام ج ١ ٣٣٠ - رويانا عن على عليهما السلام
 رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحتلين فقيل يا رسول الله والمقصرين
 فقال ارحم المحتلين فقيل يا رسول الله والمقصرين حتى قالوا له ثلاث
 مرات وفي الرابعة قال ﷺ اللهم ارحم المحتلين والمقصرين فالحلق
 افضل والتقصير يجزى قال الله تعالى «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا
 بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَ
 مُقَصِّرِينَ» فبدأ بالحلق وهو افضل.

٢٠١٣٧ (٢٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل حلق رأسه
 قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنـ.

٢٠١٣٨ (٢٣) مستدرك ١٣٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام
 المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذبائح.

٢٠١٣٩ (٢٤) المقنع ٨٩ - ولا تحلق رأسك حتى تذبح فان الله اعز و
 جل يقول «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَذَى مَعْلَمًا».

وتقديم في روایة معموية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام وحلق عليهما السلام — وزار البيت ورجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام ثم اهرق الدم (الى ان قال) ثم تحلق وفي روایة الاعمش (٣١) قوله عليهما السلام والحلق ستة وفي روایة ابن سنان (يسار - خ ل) (١٨) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله فقال رسول الله عليهما السلام تعظيميا للبدن رحم الله المحتلين الخ فلاحظ وفي روایة عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله فارموا عنه واحلقوا رأسه وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله فلما قربوا قربانهم وقضوا افتئتم وتطهروا من الذنوب

التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة **وفي** رواية أبي إبراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام وامره ان يحلق رأسه تواعضاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم عليهما السلام ذلك.

وفي رواية ابن كثير (٢) نحوه **وفي** رواية ابن (٤) قوله عليهما السلام وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه **وفي** مرسلة فقيه (١٠) قوله ونزل جبرئيل بهمة من الجنة وروى بياقوطة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.

وفي رواية عليّ بن محمد (١١) قوله عليهما السلام نزل عليه (أى آدم عليهما السلام) جبرئيل بياقوطة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره **وفي** رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الاحرام قوله عليهما السلام فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٢) حكم من أراد أن يقصّ فحلق رأسه من أبواب التقصير قوله عليهما السلام فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق رأسه.

وفي رواية عيسى (١) من باب (٣) حكم المتنمّع اذا عقص رأسه فقضى نسكه فقصّر ما يدلّ على انّ من عقص رأسه يجب عليه الحلق ولا حظ باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة **وفي** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحبّ لمن يعمر بالمازمين ان يكتّر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله وجّه (٤) وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسمًا باسمة الآمنين الخ.

وفي رواية ابن ابي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى قوله عليهما السلام وقصّر المرأة و يحلق الرجل و قوله عليهما السلام وان شاء قصر ان كان قد حجّ قبل ذلك **وفي** رواية أبي بصير (١٣) قوله عليهما السلام ثم يقصّر وينطلقن الى مكة **وفي** رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله فليأخذن من

شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف فحبسه إلى يوم النحر قوله عليه السلام ثم ينصرف إلى مني ويرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمني من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام إذا أتيت مني فانحر هديك ثم احلق رأسك وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام فلينحره قبل ان يحلق رأسه وفي رواية زراره (١٧) مثله.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي بصير (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الضرورة ان يحلق وفي روايته الأخرى نحوه وفي أكثر أحاديث باب (٨) ما يحلّ للممتنع والمفرد بعد الحلق ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثم لْيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ » قوله عليه السلام ان التّفّث هو الحلق وما في جلد الانسان وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام التّفّث الرمي والحلق ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام وفي أحاديث باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق ما يشعر على ذلك.

وفي رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ أتاه أنس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلت قبل ان أذبح وقال بعضهم

حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخره الا
قدّمه ف قال ﷺ لا حرج **و في** رواية محمد بن حمران (٢) نحوه .
و في رواية ابن ابي نصر (٣) قوله انَّ رجلاً من اصحابنا رمى
الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال انَّ رسول الله ﷺ لما كان
يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان
نرمي و حلقنا من قبل ان نذبح (الى ان قال ﷺ) لا حرج (لا حرج -
خ) **و في** رواية ابن مسلم (٤) قوله رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم أنَّ ذلك لا ينبغي له فانَّ عليه
دم شاة .

(٣) باب استحباب وضع الموسى على القرن الأيمن
والتسمية والدعاء بالماثور واستقبال القبلة عند الحلق وأنَّ السنة
فيه أن يبلغ العظمين

٢٠١٤٠ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
مُعوية عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه
الأيمن ثم أمره أن يحلق و ستمي هو و قال اللهم أعطني بكل شعرة نوراً
يوم القيمة .

٢٠١٤١ (٢) فقيه ٣٢٩ ج ٢ - فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة
نوراً يوم القيمة .

٢٠١٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - وإذا أردت أن تحلق رأسك
فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق (١) من العظمين النابتين بحذا
الأذنين و قل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

٢٠١٤٣ (٤) المقنع ٨٨ - فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة

واحلق الى العظمين النابتين من الصُّدُغِين (١) قبالة وَتَجْهِيْلِ الأذنين فاذا حلقت فقل اللَّهُمَّ أَعْطِنِي لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وادفن شعرك بمنى الهدَايَة -٦٣- فاذا اردت و ذكر نحوه.

٥٠٣ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤

ج ٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلِيِّلَةِ قَالَ السَّنَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغُ الْعَظِيمَينَ.

١٤٥ (٦) دعائم الإسلام ٣٢٩ ج ١- عن عَلَى عَلِيِّلَةِ أَنَّهُ قَالَ يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ

(٧) إِلَى الْعَظِيمَينَ الشَّاهِدِينَ تَحْتَ الصُّدُغِينَ.

(٣) باب أَنَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرُ أَمْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

٥٠٤ (٨) تهذيب ٢٤٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٥

ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضَّرِيرِ — عن حريري عن زراره أَنَّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبئ فاستفتى له أبو عبد الله عَلِيِّلَةِ فَأَمَرَ أَنْ يَلْبَئَ عَنْهُ و يَمْرِّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ.

١٤٦ (٩) دعائم الإسلام ٧٠ ج ٧- بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عَلِيِّلَةِ أَنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَلُ ما يَصْنَعُ الْأَقْرَعُ وَالْأَصْلَعُ إِذَا حَلَقَ النَّاسُ قَالَ لِيَمْرِّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

١٤٧ (١٠) دعائم الإسلام ٣٢٩ ج ١- عن عَلَى عَلِيِّلَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي

الْأَقْرَعِ (وَالْأَصْلَعِ -خ-) يَمْرِّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

(١) الصُّدُغُ بالضم: ما بين لحظ العين الى أصل الأذن - مجمع. (٢) فِي الْحَلْقِ -خ-

وتقديم في رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الاحرام قوله فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) حكم من اراد أن يقصّر فحلق رأسه من أبواب التقصير قوله فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق رأسه وفي رواية عمار (٩) من باب (٢) وجوب الحلق او التقصير من أبواب الحلق قوله فإذا كان يوم النحر أمر الموسى قال يذبح و يعيد الموسى.

(٥) باب أنه يجوز للحاج أن يوتى غيره ليحلق رأسه

كما فعل رسول الله ﷺ

(١) كافي ١٤٨ ج ٢٥٠ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمر تهذيب ٤٥٨ ج ٥ -
يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمر عن مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بُدن رسول الله عليه السلام ناجية بن جندب الخزاعي
الاسلمي (والذي حلق رأس النبي عليه السلام يوم الحدبية خراش بن أميه
الخزاعي - يب) والذى حلق رأس النبي عليه السلام في حجته معمر بن
عبد الله بن حراثة (١) بن نصر بن (٢) عوف (٣) بن عويج (٤) بن عدى
بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله عليه السلام وهو يحلقه قالت
قريش أى معمر أذن رسول الله عليه السلام في يدك وفي يدك الموسى فقال
معمر والله إنى لأعده من الله فضلاً عظيماً (٥) على قال وكان معمر (بن
عبد الله - يب) هو الذى يرحل (٦) لرسول الله عليه السلام فقال (له - خ يب)

(١) حزابة - خ - حارثة - يب. (٢) نضر بن - يب - خ. (٣) غوث - خ - ل.

(٤) عويج - يب - خ. (٥) فضلاً من الله عظيماً - يب.

(٦) أى يشدّ الرحل على البعير.

رسول الله ﷺ يا معمتن ان الرحيل الليلة المسترخي (١) فقال معمتن بأبي انت و أمي لقد شدته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكانى (٢) منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ﷺ ما كنت لأفعل.

٢٠١٤٩ (٢) فقيه ١٥٥ ج - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ظليل قال الذى كان على بُدن النبي ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الاسمى والذى حلق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذى حلق رأسه فى حجته معمتن بن عبد الله بن حارت بن نصر بن (٣) عوف بن عرفة بن عدى بن كعب فقيل له و هو يحلقه يا معمتن بن عبد الله أذن رسول الله ﷺ في يدك قال والله إنى لأعده فضلاً على من الله عظيمًا و كان معمتن بن عبد الله يرجل (٤) شعره ﷺ وكان ثوبا رسول الله ﷺ اللدان أحمر فيما يمانين عبرى وأظفار (٥) و قطع التلبية حين زاغت (٦) الشمس يوم عرفة وقد أحمر (رسول الله ﷺ - خ) في ثوبى كرسف و ان رسول الله ﷺ طاف بالکعبه حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبه وقال الحمد لله الذي شرفك و عظمك والحمد لله الذي بعثنى نبئاً و جعل علينا اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

٢٠١٥٠ (٣) مستدرك ١٣٤ ج - بعض نسخ الرضوى ظليل والذى حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذى حلق رأس رسول الله ﷺ في حجته معمتن بن عبد الله بن حارته

(١) يسترخي - يب. (٢) لمكانى - يب خ. (٣) نصر بن - خ.

(٤) رجل شعره: أرسله بالمرجل وهو المشط - مجمع.

(٥) ظفارى بخ - ظفار - خ ل - قال الشيخ والصعيي ظفار بالفتح مبني على الكسر كقطام: بلد باليمن لمحير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفارى - مجمع.

(٦) زالت - خ.

بن نصر بن عوف بن عدّي بن كعب.

١٥١ مستدرك (٤) ج ٩- البحار عن الدّار المنشور للسيوطى

عن تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حجّ فتعاليا الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا أحضر من ينستكم بالخبر فبعث إلى عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام فسألها فقال حدثني أبي عن جدّي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام أمر جبرئيل أن ينزل ياقوته من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

وتقديم في مرسلة فقيه (١٠) من باب (١٢) حجّ آدم عليه السلام من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فأدارها على رأس آدم و حلق رأسه بها وفي رواية العلوى (١١) قوله عليه السلام نزل عليه جبرئيل بياقوته من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) استحباب وضع الموسى على القرن اليمين من أبواب الحلق ج ٤ قوله امر عليه السلام الحلاق ان يضع الموسى على قرنه اليمين.

(٦) باب وجوب التقصير على النساء في الحجّ عيناً

١٥٢ (١) فقيه (٢٠) ج ٢٦٣- (في حديث وصيّة النبي عليه السلام لعليّ

عليّ بالاسناد المتقدم) يا عليّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال عليه السلام) ولا استلام العجر ولا حلق.

١٥٣ دعائم الإسلام (٢) ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال إذا

حلّت المرأة من احرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

١٥٤ عوالى الثنائى (٣) ج ١٨٠- قال رسول الله عليه السلام ليس

على النساء من حلق وإنما عليهن التقصير.

وتقديم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبواب التقصير^{١٤} ما يمكن أن يستفاد منه ذلك بالعموم والاطلاق وفي مرسلة الفقيه^{١٥} من هذا الباب قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (إلى أن قال عليه السلام) ولا الحلق إنما يقتصرن من شعورهن وروى الله يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي رواية العلبي^{١٦} قوله ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الخ.

وفي رواية ابن أبي حمزة^{١٧} (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ونقص المرأة ويرحلق الرجل ثم ليطف بالبيت الخ وفي رواية أبي بصير^{١٨} قوله عليه السلام ثم يقتصرن وينطلقن إلى مكة.

وفي رواية سعيد^{١٩} قوله عليه السلام فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من اظفارهن و يمضين إلى مكة ولا حظ أحاديث باب (٢) وجوب الحلق او التقصير على الحاج مني من أبواب الحلق ج ١٤ فان فيها ما يناسب ذلك.

(٧) باب كراهة إخراج الشعر من مني واستعجابة به مني
بمني ورده إليه لمن حلق في غيره وحكم من ترك الحلق
والقصير حتى خرج من مني

١٥٥ (١) تهذيب ٢٤٢ ج ٥-استبصار ٢٨٦ ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمني و يقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مني (و-صا) يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

١٥٦ (٢) مستدرك ١٣٤ ج ١٠-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وكان

على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه وكان أبو عبد الله عليهما السلام يكره أن يخرج الشعر من مني و كان يقول على من أخرجه أن يرده فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٥ - وادفن شعرك بمني.

٢٠١٥٧ (٣) قرب الاسناد - السندى بن محمد البزار قال

حدثني أبوالبختى عن جعفر (بن محمد - نل) عن أبيه أنَّ الحسن والحسين كانا يأمران بدفع شعورهما بمني.

٢٠١٥٨ (٤) دعائيم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن على عليهما السلام انه امر بدفع

الشعر وقال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة.

٢٠١٥٩ (٥) المقنع ٨٩ - وادفن شعرك بمني فانه روى عن أبي

عبد الله عليهما السلام انه قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمني ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها.

٢٠١٦٠ (٦) كافي ٥٠٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من مني قال ما يعجبني أن يلقي شعره الآء بمني وقال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْصُّوا تَفَتَّهُمْ» قال هو الحلق وما في جلد الإنسان.

٢٠١٦١ (٧) تهذيب ٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن على بن رثأب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني فقال ما يعجبني أن يلقي شعره الآء بمني ولم يجعل عليه شيئاً.

٢٠١٦٢ (٨) تهذيب ٤١ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٢ - عنه عن ابن

أبيعمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني قال يرجع الى مني

حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

(٩) تهذيب ٢٠١٦٣ ج ٤٢١- استبصار ٢٨٥ ج ٥-٤ (٩)

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٥٠ ج ٢- محمد بن يعيى عن أبى حمزة عن محمد بن علّى بن الحكم عن علّى ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني قال فليرجع الى مني حتى يحلق بها شعره (١) أو يقصّر و على الضرورة أن يحلق (رأسه - صا).

فقىه ٣٠١ ج ٢- روى علّى ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني قال فليرجع إلى مني حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً و على الضرورة العلق و روى انه يحلق بمكّة و يحمل شعره الى مني.

(١٠) تهذيب ٢٠١٦٤ ج ٣٠٠- روى ابن مسakan عن أبى بصير قال

قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكّة فقال ليس له أن يلقى شعره إلا بمني.

(١١) تهذيب ٢٠١٦٥ ج ٤٢٢- استبصار ٢٨٦ ج ٥- الحسين بن

سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكّة و يحمل شعره الى مني و ليس عليه شيء المقنع ٨٩- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت (و ذكر مثله).

(١٢) تهذيب ٢٠١٦٦ ج ٤٢٢- استبصار ٢٨٦ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن **كافىٰ** ٥٠٣ ج ٤- علّى بن ابراهيم عن أبىه عن ابن أبى

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل (١) يحلق رأسه بمكّة قال يرد الشعر إلى مني.

٢٠١٦٧ (١٣) تهذيب ٢٤١ ج ٥- استبصار ٢٨٥ ج ٢- موسى بن

القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سئلت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان (حمله الشيخ ره على تعذر العود).

٢٠١٦٨ (١٤) تهذيب ٧٣ ج ٥- استبصار ١٦٥ ج ٢- محمد بن

أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق أو أين كان قال و سئلته أيليس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة.

٢٠١٦٩ (١٥) دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمني حلق اذا ذكر (هـ - كـ) في الطريق فان قدر أن يرسل شعره فيليقيه بمني فعل.

٢٠١٧٠ (١٦) تهذيب ٢٤١ ج ٥- احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت أبو الحسن عليهما السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

و تقدّم في رواية ابن ابيحمر (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة

من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ^{ج ١٤} قوله عليهما السلام و ليحمل الشعر اذا

حلق بعْدَ حِلْقَةٍ إِلَى مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَبْلٍ (١) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ الْحِلْقَةِ حَلَقَ عَلَيْهِ أَبُو آبَةَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنْهُ ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَكُلَّ شِعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ يَلْبَسُ بِاسْمِ صَاحْبِهَا.

وَفِي احْدَادِيْثِ بَابِ (٥) حَكْمٌ مِنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ مِنْ بَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ حَلَقَ مَا يَنْسَابُ ذِيلَ الْبَابِ.

(٨) باب ما يحل للمرء والمفرد بعد الحلق وبعد رمي جمرة العقبة وما لا يحل لهما

٢٠١٧١ (١) فَقِيهٌ ٣٠٢ ح٢٣ - روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء فإذا طاف طراف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد.

٢٠١٧٢ (٢) تهذيب ٤٥ ح٢٤٥ - استبصار ٢٨٧ ح٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب.

٢٠١٧٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - واعلم انك اذا رمي جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طراف الحج حل لك كل شيء الا النساء فإذا طفت طراف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم.

٢٠١٧٤ (٤) تهذيب ٤٥ ح٢٤٨ - استبصار ٢٩٠ ح٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل

يجوز للمرء (و - خ يب) المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا.

٢٠١٧٥ (٥) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد (١) بن سيف (٢) عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء.

٢٠١٧٦ (٦) تهذيب ٢٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع - ص) يوم النحر ما يحل له قال كل شيء النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء النساء والطيب.

٢٠١٧٧ (٧) مستطرفات السوالر ٣٢ - (نقلًا من نوادر أحمد بن

محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء النساء والطيب قلت فالفرد قال كل شيء النساء قال ثم قال وأزعم (٣) يقول الطيب ولا يرى (٤) ذلك شيئا.

٢٠١٧٨ (٨) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لا يعبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و حلقت فأفأطع رأسى بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت فأفالبس القيص قال نعم اذا شئت قلت فأغاطي رأسى قال نعم.

(١) محمد بن عمر عن سيف - خ محمد عن سيف - خ يب. (٢) شعيب - خ ل.

(٣) وان عمر يقول - نل - و عمر يقول - خ. (٤) ولا نرى - نل.

١٧٩ (٩) تهذيب ٢٤٧ ح ٢٨٩-٥ استبصار ٢٨٩ ح ٢٤٧-٢ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضاله عن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أنا حلقت رأسي و ذبحت و أنا ممتنع أطلق رأسى بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

٢٠١٨٠ (١٠) قرب الاسناد ٣٠-محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إذا حلقت رأسي و أنا ممتنع أطلق رأسى بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً (١) من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع (٢) قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم.

٢٠١٨١ (١١) هستدرك ١٣٩ ح ١٠-بعض نسخ الرضوى عليهما السلام تحلق فقد أحل كل شيء لك إلا الطيب والنساء وكان بعض العلماء يرى الطيب لأنّه تطهير رسول الله عليهما السلام قبل أن يطوف بالبيت ومن العلماء من كرمه.

٢٠١٨٢ (١٢) كافي ٥٠٦ ح ٤-صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم عليهما السلام عن الممتنع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء.

٢٠١٨٣ (١٣) قرب الاسناد ١٠٨-الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء.

٢٠١٨٤ (١٤) الجعفريات ٦٤-باستناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على عليهما السلام اذا رميت بجمرة (٣) العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء.

(١) تمس - خ - والمشـ: المسح - اللسان. (٢) أتمـع - خ. (٣) جمرة - خ.

٢٠١٨٥) تهذيب ٤٥ ج ٢٤٥-٥ ج ٢٨٧-١ استبصار محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٥ ج ٤- أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع (فقال - صا) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يطلّيه بالحناء (قال نعم يب كا) (و حل له - يب صا) (الحناء و كا) الثياب والطّيب وكل شيء إلا النساء رددتها على مرتين أو ثلاثة قال و سئلت أبي الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطّيب وكل شيء إلا النساء (قال الشيخ ره يحتمل أن يكون أراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و ان لم يذكره في اللفظ) أقول يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

٢٠١٨٦) تهذيب ٤٥ ج ٢٤٦-٥ ج ٢٨٨-١ استبصار الحسين بن

سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطهّر قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله عليه السلام يضمد (١) رأسه بالمسك قبل أن يزور (البيت - يب خ).

٢٠١٨٧) كافي ٥٠٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي (بن يقطين - خ) عن أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك (٢) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي أيوب نحوه (كذا في كا).

٢٠١٨٨) تهذيب ٤٥ ج ٢٤٦-٥ ج ٢٨٨-١ استبصار محمد بن

(١) ضمّد رأسه و جرمه إذا شدّه بالضماد - اللسان.

(٢) بسك - خ ل - والسلك نوع من الطيب.

يعقوب عن **كافى٤٥٠٦ ج** - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبى الحسن عليهما السلام مولود بمعنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبى (١) الكاهلى و مرازم أن يأكلا (منه - يب صا) و قالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليهما السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جائنا به فى أى شيء كانوا يتتكلّمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران و قالا لم نزر (البيت - يب) بعد فقال أصحاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا (٢) به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبى حرشة (٣) على فقال يا أبه (٤) إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبى عليهما السلام هو أفقه منك أليس قد حلقت رؤسكم.

١٩١٨٩ قرب الاستناد ٣٠-٣٠ محمد بن عبد الحميد عن يونس

بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن موسى عليهما السلام جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال و سئلته (هل - ثل) يحرم على فى حرم رسول الله عليهما السلام ما يحرم (على) - ثل) فى حرم الله قال لا.

٢٠١٩٠ فقه الرضا عليهما السلام ٢٣٠-ومتنى لم يطف الرجل طواف

النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء.

٢٠١٩١ كافى٤٥٠٥ ج - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام فقلت

(١) امتنع - خ يب. (٢) أوتينا - خ كا. (٣) التحرير: الاغراء بين القوم.

(٤) يا أبى - خ صا.

الممتنع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه.
 (٢٠١٩٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٥- استبصار ٢٩٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل كان ممتنعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان أبي الله عليهما السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا (له - صا) فان كان فعل فقال ما أرى عليه شيئاً و ان لم يفعل كان أحب إلى.

(٢٠١٩٣) تهذيب ٤٨٥ ج ٥- استبصار ٢٨٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٨٥ ج ٥- على بن السندي عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل ممتنع بالعمرمة (إلى الحج - يب ٤٨٥) فوقف بعرفة و (وقف - يب ٢٤٧ صا) بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان (قد - يب ٤٨٥) فعل قال ما أرى عليه شيئاً المقنع ٩٠- و اذا ممتنع الرجل بالعمرمة و قف بعرفة و بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه.

(٢٠١٩٤) فقيه ٣٠٢ ج ٢- روى على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قنسوة قبل أن يزور البيت فقال ان كان ممتنعاً فلا و ان كان مفرداً للحج فنعم.

(٢٠١٩٥) وقد روى أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السك (١) و ضربه أن الحناء ليس بطيب و يجوز أن يغطي رأسه لأن

حلقه له أعظم من تغطيته ايّاه.

٢٠١٩٦ (٢٦) قرب الاسناد - محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبدالخالق قال قلت لابى عبدالله عليهما السلام ألبس قلنوسوة و قميصاً اذا ذبحت و حلقت قال أمّا الممتنع فلا و أمّا من أفرد الحجّ فنعم. **٢٠١٩٧ (٢٧) مستدرك ١٤٠ ح ١٠** - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام قال أبى عبيدة رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شيء عليه و من طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه.

٢٠١٩٨ (٢٨) تهذيب استبصار ٥-٤٧ ح ٢٨٩ ح ٢-٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ادريس القمي قال قلت لابى عبدالله عليهما السلام انّ مولى لنا تمنع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بنس ما صنع قلت أعلى شئ قال لا قلت فائى رأيت ابن أبى سمّاك (١) يسعى بين الصفا والمروة و عليه خفاف و قباء و منطقة فقال بنس ما صنع قلت أعلى شئ قال لا المقنع ٩٠ - عن ادريس القمي (مثله). **٢٠١٩٩ (٢٩) دعائم الاسلام ٣٣١ ح ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة (الى أن قال) فاذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعاً و هو طواف النساء وليس فيه سعي فاذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شئ حرّم (للحرام - ك) على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم إلا الصيد فانه لا يحل الا بعد التفر من مني. وتقديم في باب (١٩) الله يستحب لمن لا يقدر على الحجّ في كل سنة ان يبعث هدية من ابواب فضائل الحجّ ممّا يناسب ذلك.

وتقديم في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب

١٤ ج وجوهه قوله عليه السلام ثم تحقق فقد احل كل شئ لك الا الطيب والنساء و كان بعض العلماء يرى الطيب لانه تطهير رسول الله عليه السلام قبل ان يطوف بالبيت ومن العلماء من كره.

ويأتي في احاديث باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت و باب (١٠) حكم من نسی طواف النساء حتى رجع الى اهلها ما يدل على بعض المقصود.

(٩) باب ماورد في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفتهن و
ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) ليشهدوا مثاقع لهم و يذكروا اسم الله في أيام مغلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير (٢٨) ثم ليقضوا تفتهن و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق (٢٩).

١٢٥٣ ج ٤- احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا حين نفرنا من مني اقمنا أياما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شئ فقال كان أبوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكانة فأتى بشبابه حلق رأسه قال وقال فى قول الله عز وجل «ثم ليقضوا تفتهن وليوفوا نذورهم» قال التفت تقبيل الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام (عنه - عيون) قرب الاستاد ٣٨٧-
أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر (مثله) الى قوله حلق رأسه.

العيون ٣١٢ ج ١- حدثنا ابى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ثم ليقضوا تفتهن» (و ذكر مثله).

(٢) فقيه ٢٩٠ ح ٢٠٢٠١ روى البزنطى عن الرضا عليه السلام قال التفت

تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه.
معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى
قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ثم ليقضوا تفتهم
وليوفوا نذورهم» قال التفت وذكر مثله.

(٣) قرب الاسناد ٣٥٨٥ -أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل)

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله
تعالى «ثم ليقضوا تفتهم ولـيوفوا نذورهم» قال تقليم الأظفار و طرح
الوسخ عنك والخروج من الاحرام «ولـيـطـوـفـواـ بـالـبـيـتـ العـقـيـقـيـ» طاف
الفريضة.

(٤) فقيه ٢٩٠ ح ٢٠٢٠٣ روى ربعى عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ثم ليقضوا تفتهم» قال قص الشارب
والأظفار معانى الاخبار ٣٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد ره (١) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام (مثله).

(٥) فقيه ٢٩٠ ح ٢٠٢٠٤ وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان

عن أبي عبدالله عليه السلام أن التفت هو الحلق و ما في جلد الانسان المقنع
- مرسلا (مثله) معانى الاخبار ٣٣٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا
سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين عن
النضر بن سعيد عن ابن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه) وفيه ٣٣٩

حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا محمد بن نصير (١) قال حدّثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله (نحوه).

(٧) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن على عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبُلْبُلَتِ الْعَتِيقِ» قال التفت الرمي والحلق والنذور من نذر أن يمشي والطواف هو (طواف الافاضة و هو - ك) طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم التحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

(٨) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أحد همّام عليهما السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ» حروف الرجل من الطيب.

(٩) المقنع ٨٩ - وسئل أبو جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ» قال هو حروف الرجل من الطيب.

(١٠) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى زراره عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - حمران عن أبي جعفر عليهما السلام (في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ» فقيه ٢٢٤ أن (٢) التفت حروف (٣) الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب.

(١١) معانى الاخبار ٣٣٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن حمّاد - ثل) عن فضالة عن أبان عن زراره عن حمران

(١) محمد ابن أبي بصير - خ. (٢) قال - فقيه ٢٢٤.

(٣) حقوق - خ ل - خفوفخ ليو حفت رأسه حفوفا اذا بعد عهده بالذهب - مجمع.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا ثَقَفَهُمْ» قال التفت حروف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب.

٢٠٢١٠ (١٢) معانى الاخبار - ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر (و - خ) بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التفت قال هو حروف الرأس.

٢٠٢١١ (١٣) وفيه - ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا ابراهيم بن على عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا ثَقَفَهُمْ» قال هو الحروف والشعت (١) قال و من التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

٢٠٢١٢ (١٤) كافي ٥٤٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن فقيه ٢٩٠ ج ٢ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا ثَقَفَهُمْ» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه - معانى) احرامه فإذا دخل مكة (وطاف - فقيه) فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

معانى الاخبار - ٣٣٩ - حدثنا ابى رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا ثَقَفَهُمْ» فقال ما يكون من الرجل (و

ذكر نحوه).

كافي (١٥٢٠٢١٣) ح ٤-٥٤٩ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن عليّ بن سليمان عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمك (١) قال و ما ذاك قلت قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال «لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» لقاء الامام «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسب قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليهما السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال أخذ الشارب وقص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريع المحاربي حدثني عنك بانك قلت له «لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» لقاء الامام «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسب فقال صدق ذريع و صدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يتحمل (٢) ما يتحمل ذريع.

معانى الاخبار ٣٤٠ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن سهل بن زياد الأدمي عن عليّ بن سليمان عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي نحوه فقيه ٢٩٠ ح ٢- روى عن عبدالله بن سنان قال أتيت أبا عبدالله عليهما السلام فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» قال أخذ (ه - خ) الشارب وقص الأظافير (و ذكر مثله) فقيه ٢٩٠ ح ٢- روى ذريع المحاربي عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» قال التفت لقاء الامام.

مستدرك ١٨٢ ح ١٠ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل

الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العباس قال حدثنا أحمد بن هوذة بسانده يرفعه الى عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي قال قلت لابي

(١) اعمله - خ. (٢) يتحمل ما يتحمل - خ لفقيه.

عبد الله عليه السلام قوله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال هو لقاء الامام عليه السلام.

(١٦) ٢٠٢١٤ مستدرك ١٨١ ج ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ فِي كتاب التنزيل والتحريف بأسناده عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال لقاء الامام عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام ونظر الناس في الطواف قال أمرنا أن يطوفوا بهذا ثم يأتونا فيعرفونا مودتهم ثم يعرضوا علينا نصرهم.

وتقديم في رواية معاوية (٥) من باب (٥٠) تحريم الرفت والفسق والعدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام من التفت ان تتكلّم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك.

وفي رواية ابي بصير (١٢) قوله «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» قال عليه السلام هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

وفي رواية ابي الصباح (٦) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من ابواب الحلق قوله — وقال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» قال هو الحلق وما في جلد الانسان.

(١٠) باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحجّ وال عمرة فأنه بمنزلة الطائف مادام لم يحلق

(١) ٢٠٢١٥ كافي ٥٤٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يزال العبد في

حد الطواف بالكعبة مadam حلق الرأس عليه فقيه ١٣٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مadam شعر الحلق عليه. وتقديم في رواية ابن أبي نصر (١) من الباب المتقدم قوله حين نفرنا من مني اقمنا اياما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه.

(١١) باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير

١(١) كافي ٢٠٢١٦ ج ٥٠٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصّر ويغسله المقنع ٨٩ - مرسلا (مثله).

٢(٢) وفيه ٨٩ - ولا غسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإنّ أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك.

٣(٣) قرب الاسناد ٢٢٨ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك.

٤(٤) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال سأله عن المحرمة اذا ظهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء.

**أبواب زيارة البيت والعود الى مني والمبيت به
ليالي التشريق وبيان وقت النفر وما يستحب اتيانه حتى**

يرجع الى بلاده وزيارة قبور النبي والأنبياء وفاطمة بالمدينة المنورة بعد الحج او قبله والتعریس عند معرس النبي

(١) باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق واستحبابها يوم النحر وكراهة تأخيرها عنه خصوصاً للممتنع وبيان كيفية وآدابها ووجوب صلوة الركعتين بعدها خلف المقام والسعى بين الصفا والمروءة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

الحج (٢٢) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

(١) تهذيب ٢٠٢٢٠ ج ٤٩-٥-استبصار ٢٩٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله

طيللا يقول لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

(٢) تهذيب ٢٠٢٢١ ج ٤٩-٥-استبصار ٢٩٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

طيللا قال سئلته عن الممتنع متى يزور (البيت - يب) قال يوم النحر.

(٣) دعائم الإسلام ٣٣٠ ج ١-عن على طيللا أن رسول الله

ﷺ أقض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة.

(٤) كافي ٥١١ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ٢٤٩ ج ٥-استبصار ٢٩١ ج ٢-

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي

عبد الله طيللا قال ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا

يؤخر ذلك (اليوم - صا).

(٥) ٢٠٢٢٤ **عائم الاسلام** ج ١ ٣٣١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و (أن - خ) لا تؤخر (و - ك) ان تزور يوم
النحر وإن آخر ذلك الى غد فلا بأس.

(٦) ٢٠٢٢٥ **مستدرك** ج ١٤٣ ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويذور
المتمتع البيت يوم النحر و من غده ولا يؤخر ذلك و موسوع على القارن
والفرد أن يزور متى شاء.

(٧) ٢٠٢٢٦ **مستدرك** ج ١٤٤ ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا
حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك و إن آخرت [أجزاءك] إلى يوم النحر
مالم تمّ الطيب والنساء.

(٨) ٢٠٢٢٧ **تهذيب** ج ٥ ٢٤٩ - استبصار ج ٢٩١ - الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء (١) موسوع عليهما.

(٩) ٢٠٢٢٨ **تهذيب** ج ٥ ٢٥١ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١١
ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار
استبصار ج ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن على (بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبيعمير و (٢) صفوان عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت
من الغد ولا تؤخر (ه - كا) ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن
يؤخر (ه - كا صا) و موسوع للمفرد أن يؤخره - **تهذيب كافى** فإذا

أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد. قلت اللهم أعني على نسـكـكـ و سـلـمـنـيـ لـهـ و تـسـلـمـهـ (١) لـىـ (٢) أـسـتـلـكـ مـسـنـةـ الـعـلـلـ (٣) الـذـلـلـ المعـتـرـفـ بـذـنـبـهـ أـنـ تـغـفـرـ (لىـ - كـاـ) ذـنـبـيـ وـ أـنـ تـرـجـعـنـىـ (٤) بـحـاجـتـىـ (٥). اللـهـمـ أـنـىـ عـبـدـكـ وـ الـبـلـدـ بـلـدـكـ وـ الـبـيـتـ يـيـتكـ جـئـتـ أـطـلـبـ رـحـمـتـكـ وـ أـوـمـ طـاعـتـكـ مـتـبـعاـ لـاـمـرـكـ رـاضـيـاـ بـقـدـرـكـ أـسـتـلـكـ مـسـنـةـ الـمـضـطـرـ الـيـكـ المـطـيـعـ لـأـمـرـكـ الـمـشـقـ منـ عـذـابـكـ الـخـافـفـ لـعـقـوبـتـكـ أـنـ تـبـلـغـنـىـ عـفـوكـ وـ (أـنـ - كـاـ خـ) تـجـيـرـنـىـ مـنـ النـارـ بـرـحـمـتـكـ (يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ - يـبـ خـ). ثـمـ تـأـتـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـتـسـتـلـمـهـ وـ تـقـبـلـهـ فـاـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـاسـتـلـمـهـ بـيـدـكـ وـ قـبـلـ يـدـكـ فـاـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـاـسـتـقـبـلـهـ وـ كـبـرـ وـ قـلـ كـمـاـ قـلـتـ حـيـنـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ يـوـمـ قـدـمـتـ مـكـةـ ثـمـ طـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ كـمـاـ وـ صـفـتـ لـكـ يـوـمـ قـدـمـتـ مـكـةـ ثـمـ صـلـ اـنـدـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ طـلـيـلـ رـكـعـتـيـنـ تـقـرـءـ فـيـهـماـ بـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ وـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ ثـمـ اـرـجـعـ اـلـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـقـبـلـهـ اـنـ اـسـتـطـعـتـ وـ اـسـتـقـبـلـهـ وـ كـبـرـ ثـمـ اـخـرـجـ اـلـىـ الصـفـاـ فـاـصـعـدـ عـلـيـهـ وـ اـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـتـ يـوـمـ دـخـلـتـ مـكـةـ ثـمـ أـتـ الـمـرـوـةـ فـاـصـعـدـ عـلـيـهـ وـ طـفـ بـيـنـهـماـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ تـبـدـءـ بـالـصـفـاـ وـ تـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ فـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ أـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ النـسـاءـ ثـمـ اـرـجـعـ اـلـىـ الـبـيـتـ وـ طـفـ بـهـ أـسـبـوـعـاـ آـخـرـ ثـمـ تـصـلـىـ (٦) رـكـعـتـيـنـ عـنـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ طـلـيـلـ ثـمـ (قدـ - يـبـ) اـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـ فـرـغـتـ مـنـ حـجـكـ كـلـهـ وـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ.

(١٠) تهدـ يـبـ ٢٥٠ جـ ٢٥٠ - است بصـارـ ٢٩١ جـ ٢٩١ - الحسينـ بنـ

سعـيدـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ فـقـيـهـ ٢٤٤ جـ ٢ - روـيـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـ اـبـرـاهـيمـ طـلـيـلـ عـنـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ (وـ خـ)

(١) سـلـمـهـ - كـاـ. (٢) مـنـىـ - خـ يـبـ. (٣) الـقـلـيلـ - خـ يـبـ.

(٤) تـقـضـىـ - يـبـ خـ لـ. (٥) حاجـتـىـ - خـ يـبـ. (٦) صـلـ - كـاـ.

فقيه) يؤخر (١) إلى يوم الثالث قال تعجّلها (٢) أحب إلى وليس به بأس ان اخرها.

(١١) تهذيب ٢٥٠ ج ٥- استبصار ٢٩١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٤٥ ج ٢- عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال لا بأس بان (٣) يؤخر (٤) زيارة البيت الى يوم النفر - تهذيب استبصار انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض.

(١٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥- استبصار ٢٩١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام

قال سئلته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرى له حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب فقيه ٢٤٥ ج ٢- روـى (عن - خـ) عـبد الله (٥) بن عـلى الحلبـي عن أبي عـبد الله عليه السلام مثله الا أنـ فيه فقال لا بأس أنـار بما الخـ.

(١٣) فـقيـه ٢٤٥ ج ٢- روـى هـشـامـ بن سـالمـ عنـ أـبـي

عبد الله عليه السلام قال لا بأس إنـ أـخـرـتـ زيـارـةـ الـبيـتـ إـلـىـ أنـ تـذـهـبـ أيامـ التـشـرـيقـ الآـنـكـ لـاـ تـقـرـبـ النـسـاءـ وـلـاـ الطـيـبـ.

(١٤) فـقهـ الرـضـاطـ المـطـلـبـ ٢٢٦- وزـرـالـبيـتـ يـوـمـ النـحرـ أوـمـ الـغـدـ

وـانـ أـخـرـتهاـ إـلـىـ آـخـرـ الـيـوـمـ أـجـزـأـكـ.

(١٥) السـرـائرـ ٤٧٤- (نقلـاـ منـ نـوـادرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـي

نصرـ البـزنـطـيـ صـاحـبـ الرـضـاطـ المـطـلـبـ) عنـ الحـلبـيـ عنـ أـبـي عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـئـلـتـهـ عنـ رـجـلـ أـخـرـ الـزيـارـةـ إـلـىـ يـوـمـ النـفـرـ قالـ لـاـ بـأـسـ وـلـاـ تـحلـ لـهـ النـسـاءـ حتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـيـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ.

(١) توـخـرـ - صـاـ - فـقيـهـ. (٢) تعـجـلـهاـ - خـ يـبـ. (٣) أـنـ - يـبـ.

(٤) توـخـرـ - صـاـ - فـقيـهـ. (٥) عـبدـ اللهـ - خـ.

(٢٠٢٣٥) فقيه ٣٢٩ ج ٢- وقل في طريقك وأنت متوجه إلى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلة على النبي ﷺ ما قدرت عليه فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم أعني على نسكى وسلمه لي وسلمي منه أسألك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت (١) أطلب رحمتك وأبتهги طاعتك (٢) متبعاً (٣) لامرك راضياً بقدرك (٤) أسألك مسئلة المضطر إليك المطيع لامرك المشق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار المقنع ٩٢- فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكى وسلمي منه (٥) وتسلمه (٦) مني أسألك مسألة العليل (وذكر مثله).

(٢٠٢٣٦) دعائم الإسلام ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طوف الزيارة وهو طواف الأفاضة
تطوف بالبيت أسبوعاً وتصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعي بين الصفا والمروة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم
ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي.

(٢٠٢٣٧) فقه الرضا على المثلاً ٢٢٦- وزراليبيت يوم النحر (إلى أن
قال) وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحجّ سبعة أشواط و
صلّيت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند
المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء ولا
تبت بمكة فليزمل دم.

(١) جنتك - المقنع.. (٢) مرضاتك - المقنع خـ فقيه (٣) متبعاً - خـ فقيه.
(٤) بقولك - المقنع. (٥) له - خـ. (٦) سلمه - خـ لـ.

الهداية ٦٣- ثم زر البيت يوم النحر فان أخرته الى الغداة فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمنتعم ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة فاذا أتيت البيت يوم النحر و قمت على باب المسجد قلت اللهم أعنى على نسكى و سلمنى له و تسلمه مني أسألك مسئلة القليل (العليل - خ) الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنبي وان ترجعني بحاجتى اللهم آتى عبدك والبلد بذلك والبيت بيتك حيث اطلب رحمتك وأبتغى طاعتك متبعا لامرك راضياً بذلك (بقولك - خ) اسألك مسئلة المضطر اليك المطیع لامرک المشفع من عذابک الخائف لعقوبتك اسألک ان تلقينی عفوک و تجيرنی بوجهک من النار ثم تأتی الحجر الاسود و تستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدک و قبل يدک فان لم تستطع فاستقبله وأشار اليه بيدک و قبّلها وكثیر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مکة و طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلی ركعتین عند مقام ابراهيم عليهما السلام تقرء فيهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم ارجع الى الحجر الاسود و قبّله ان استطعت او استلمه و كثیر.

مستدرک ١٤٧ ج ١٠- بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام فاذا أتيت مکة طف بالبيت سبعة اشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذى قال «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و صلّ ركعتين خلف المقام فان كنت قارنا او مفردا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بين الصفا والمروة و ان كنت متمتعا فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجتك و للزيارة و عليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزئ للمنتعم سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أول مقدمه والطواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجّة و انما عندهم على المتنعم

طواف الزيارة فقط بلا سعى.

وتقديم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله و حلق عَلَيْهِ الْحَلْقُ وزار البيت و رجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله عَلَيْهِ الْحَلْقُ فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليتك وان اخّرت أجزأك الى وقت النفر مالم تمّ الطيب والنساء فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة اشواط الخ (و ذكر مثل ما نقلناه في الباب عنه).

وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطينا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تتم حجنا وفي رواية مغوية (١٢) قوله و عليه (اي الممتع) للحج طوافان و سعى بين الصفا والمروة و يصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عَلَيْهِ الْحَلْقُ وفي رواية مغوية (١٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله الممتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة وفي رواية ابن حازم (١٥) نحوه و زاد فيه و يصلّى لكل طواف ركعتين وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عَلَيْهِ الْحَلْقُ طواف الحج فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة وبعد السعي بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج الله قوله فعند ما رجعت الى مكّة و طفت طواف الافاضة نويت انك أضفت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته الخ.

وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله فلتـا قربوا قربانهم و قضوا تقثـمـ (الـىـ انـ قالـ) امرـهـمـ بالـزـيـارـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ وفي رواية ابن ايحـمـزةـ (١) من بـابـ (١٢) حـجـ آدـمـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ قوله عـلـيـهـ الـحـلـقـ ثمـ اـمـرـهـ بـزـيـارـةـ الـبـيـتـ وـاـنـ يـطـوـفـ بـهـ سـبـعاـ وـيـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ اـسـبـوـعاـ يـبـدـءـ بـالـصـفـاـ وـيـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ وفي رواية ابان (٤) قوله فانتطلق به (اي

بآدم عليه السلام) إلى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل.

وفي جميع احاديث باب (٦٨) حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل ان يزور البيت من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستفاد منه وجوب زيارة البيت **وفي كثير من احاديث باب (٣٤) حكم الممتنعة اذا حاضرت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف **ايضاً** ما يدل على ذلك.**

وفي رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وفي غير واحد من احاديث باب (٢) أنه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على ذلك **وفي** رواية ابن ابيحمزه (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام **ج** لقوله عليه السلام **و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة.**

وفي رواية ابي بصير (١١) قوله عليه السلام **رخص رسول الله عليه السلام** للنساء والضعفاء ان يفيفوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهم - خ) **وفي** رواية ابي بصير (١٢) قوله عليه السلام **رخص رسول الله عليه السلام** للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل (الى ان قال) فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحي عنهم.

وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله ثم ينطلق بهن (اي في الليل) الى منى **فيرمي**ن الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة **فيطفن** الا ان يكن يردن ان يذبح عنهم فانهن يوكلن من يذبح عنهم **وفي** رواية سعيد السمان (١٤) قوله عليه السلام **وامر عبيده الله** من لم يكن عليها (منهن

-خ) هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور البيت.

وفي رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله طهلا و يمضين الى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابواب الحلق قوله طهلا احلق رأسك واغسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك وذر البيت و طف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

وفي رواية ابن يقطين (١٦) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني قوله طهلا يقصر (اي من ترك الحلق حتى زار البيت) ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة **وفي** كثير من احاديث باب (٨) ما يحل للمنتفع والمفرد بعد الحلق ما يدل على وجوب الطواف بالبيت والصلوة والسعى بين الصفا والمروة **وفي** رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّم» (في تفسير قوله تعالى «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ») هو طواف الافاضة و هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج إلى مني للمختار والخائف و باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق و باب (٦) حكم من آخر السعي عن طواف النساء ما يدل على ذلك.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتى رجع إلى مني قوله المرأة المتنمئة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع إلى مني قبل ان تطوف بالبيت فقال اليه تزور البيت قلت بل قال فلتطف **وفي** رواية مغوية (١) من باب (١٢) وجوب البيت ليالي التشريق بمني قوله طهلا اذا فرغت من طوافك

للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى.

(٢) باب استحباب الغسل لزيارة البيت و اعادته ان نام او احدث ما يوجب الوضوء و انه لا يأس ان يغتسل بالليل و يزور بالنهار مالم يحدث

(١) تهذيب ٢٥١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران (١) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتفتسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول «وَطَهُرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ» (٢) و ينبعى للعبد أن لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر.

العلل ٤١١ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - خ) ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن على الحلبي نحوه - تفسير العياشى ج ٥٩

١٤٤ ج ١٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة.

(٤) الهدایة ٦٣ - وادفن شعرك في منى ثم اغتسل للنحر (٤)

ثم زر البيت الخ.

(٤) فقه الوضوء ٢٢٦ - وتفتسل لزيارة البيت وان زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا يأس

(١) حمران - خ.

(٢) ان الآية في سورة البقرة هكذا: «أَنْ طَهُرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ» الخ (١٢٥) وفي سورة الحج هكذا «وَطَهَرْتُ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَاعِدَيْنَ» الخ (٢٦). (٣) عبد الله - خ.

(٤) والظاهر انه سهو و صحيحه ثم اغتسل لزيارة البيت و يتعمل ان يكون مراده الاغتسال بعد النحر.

به مالم ينقض الوضوء و ان نقضت الوضوء أعدت الفسل و كذلك اذا خرجت من مني^١ ليلا وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك او في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الفسل.

(٥) كافي ٥١١ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الشفاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفسل اذا زار البيت من مني^١ فقال أنا أغتسل من مني^١ ثم أزور البيت تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الفسل اذا زارت البيت من مني^١ (و ذكر مثله).

(٦) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضاً قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء.

(٧) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠
ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن على^٢ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام قال قال (إلى - كا) ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

(٨) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحده ما يوجب وضوءاً فليعيد غسله بالليل.

(٩) كافي ٥١١ ج ٤ - أبو على^٣ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت أبي الحسن عليهما السلام^٤ (١) يعني - يب

عن غسل الزيارة يقتضي الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك قال يجزئه مالم يحدث ما يوجب وضوءه فان أحدث فليعد غسله بالليل.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل^٢ ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة و عرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة.

وفي احاديث باب (٣) انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بشر ميمون من ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابوابه قوله عليه السلام ثم احلق رأسك واغتسل و قلم اظفارك و خذ من شاربك وذربيت.

(٣) باب حكم من نسى زيارة البيت او جهله حتى رجع إلى أهله
 (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٢٨٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه فقيه ٢٤٥ ج ٢- روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن نسى زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥- استبصار ٢٢٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن

يقطرين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهة في الحجّ أعاد وعليه بدنـة. (٢٠٢٥١) تهذيب ٢٢٨ ج ٥- استبصار ١٢٧ ج ٢٠٢٥١- محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حمـاد بن عيسـى عن عليـ ابن أبي حمـزة قال سـئل عن رـجل جـهل أن يـطوف بالـبيـت حتـى رـجـع (١) إلـى أـهـلـه قـال إـذـا كـان عـلـى جـهـة (٢) الـجـهـالـة أـعـاد الـحـجـ وـعـلـيـه بـدـنـة فـقـيـه ٢٥٦ ج ٢- روـي عـلـى ابن أـبـي حـمـزة عـن أـبـي الحـسـن عليـه السلام أـنـه سـئـل عـن رـجـل سـهـا أـن يـطـوـف بـالـبـيـت (وـذـكـر مـثـلـه).

(٤) دعائم الإسلام ٣١٢ ج ١- عن أـبـي عبدـالـله جـعـفرـبـن محمد عليـه السلام أـنـه قـال الطـوـاف مـن كـبـار (٣) الـحـجـ وـمـن تـرـك الطـوـاف الـواـجـب مـتـعـمـداً فـلاـحـجـ لـه.

(٥) مستدرك ٣٧٣ ج ٩ و ٤١٠ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليـه السلام و من تـرـك الطـوـاف مـتـعـمـداً فـلاـحـجـ لـه.

ويأتي في الرضوى (٧) من بـاب (١٠) حـكـمـ من نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ قولـهـ عليـه السلامـ من نـسـيـ طـوـافـاًـ حتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ لمـ يـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ فـاـنـ مـاتـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ اوـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ وـهـوـ حـرـقـ وـلـيـسـ رـمـيـ الجـمـارـ كـالـطـوـافـ لـاـنـ الجـمـارـ لـيـسـ فـرـيـضـةـ وـالـطـوـافـ فـرـيـضـةـ وـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (٩) قولـهـ رـجـلـ تـرـكـ طـوـافـاـ اوـ نـسـيـ منـ طـوـافـ الفـرـيـضـةـ حتـىـ وـرـدـ بـلـادـهـ وـوـاقـعـ اـهـلـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ بـيـعـثـ بـهـدـيـهـ اـنـ كـانـ تـرـكـهـ مـنـ حـجـ بـدـنـةـ فـيـ حـجـ وـاـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـيـ عـمـرـةـ فـيـ عـمـرـةـ وـ يـوـكـلـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ ماـكـانـ تـرـكـهـ مـنـ طـوـافـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (١٠) قولـهـ رـجـلـ نـسـيـ

طوف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى وان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

(٤) باب حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج إلى مني أو العرفات للمختار والخائف والمضطر والمريض والكبير متمتعًا كان أو مفرداً أو قارنا

(١) تهذيب ٢٠٢٥٣ - استبصار ٢٢٩ ح ٥-١ ج ١٣٠ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٨ ح ٤- علی بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علی ابن أبي حمزة عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - خ كا) قال قلت (١) (له - كا خ) رجل كان متمتعًا فأهل (٢) بالحجّ قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

(٢) تهذيب ٢٠٢٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن

يعيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتني مني قال اذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت.

(٣) دعائيم الإسلام ٣١٧ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه سئل عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحجّ فلما حلّت خشية الحيض قال تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعي للحجّ ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها (للحجّ - خ) و سعيها قبل الحجّ.

(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام - يب. (٢) وأهل - خ كا.

٤٥٧ (٤) تهذيب ١٣٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧

٤- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءً قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمْتَعَنْ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَخْشَى عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحِيْضَرْ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مَعْتَهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلَيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحِيْضَرْ فَيَأْمُرْهَا فَتَفْتَسِلْ (١) وَ تَهَلَّ بِالْحِجَّةِ (مِنْ - كَا) مَكَانَهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثَ فَقَلَتْ (لَهُ - يَبْ) أَلَيْسَ قَدْ بَقَى طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلِّي قَلْتَ فَهِيَ مَرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قَلْتَ فَلِمَ لَا تَتَرَكْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسِكٌ وَاحِدٌ أَهُونُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكِ كَلَّا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قَلْتَ أَبَا الْجَمَّالَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفِيقَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي (٢) عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرْ وَ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكِ (٣).

٤٥٧ (٥) تهذيب ١٣١ ج ٥- استبصار ٢٣٠ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٤- أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ فَقِيهٍ ٢٤٤ ج ٢- صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ (٤) عَنِ الْمَمْتَعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحِيْضَرْ تَعْجَلُ طَوَافَ الْحِجَّةِ (٥) قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ (٦) كَانَ (٧) هَكَذَا يَعْجَلُ (٨) - كافي فقيه: قَالَ وَ سَئَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرُمُ بِالْحِجَّةِ مَكَّةَ ثُمَّ يَرِي الْبَيْتَ خَالِيًّا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ

(١) تفتسيل - كا. (٢) تستعدى - خ ل يب - و تستعدى اي تطلب التقوية و النصرة.

(٣) مناسكها - كا. (٤) أبا ابراهيم - فقيه. (٥) الطواف للحج - فقيه.

(٦) ان - خ يب. (٧) هو - فقيه. (٨) يعجله - يب.

شيء فقال لا - كافي قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا (١) والمروة (أ - يب صا) يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي (من - خ كا) مني.

تهذيب ١٢٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليهما السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت (و ذكر مثله).

(٦) تهذيب ١٣١ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا (٢) إلى مني.

(٧) كافي ٤٥٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و معاوية (بن عمار - خ) و (٣) حناد عن الحلبى جميعا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني.

(٨) فقيه ٢٤٤ ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليهما السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى مني فقال هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعني للممتنع.

(٩) تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير و جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالا عن الممتنع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال (٤) هما سيان قدّمت أو آخرت فقيه ٢٤٤ ج ٢ - روى ابن بكير عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام

(١) والصفنا - يب صا. (٢) يخرج - كا. (٣) عن - خ. (٤) فقاها - فقيه.

وروى جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا هما عن المتنع وذكر مثله.
٢٦٢ (١٠) تهذيب ١٣١ جـ ٥- استبصار ٢٢٩ جـ ٢- موسى بن

القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل المتنع يهل بالحج ثم يطوف و
يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به.

٢٦٣ (١١) تهذيب ٤٧٧ جـ ٥- صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سئلت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل المتنع ثم يهل بالحج و
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس.

٢٦٤ (١٢) تهذيب ١٣٣ جـ ٥- استبصار ٢٣٠ جـ ٢- سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي
عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليهما السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف
الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى و
ذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهاهأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و
يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً (حمله الشيخ ره في
صا على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة).

٢٦٥ (١٣) تهذيب ٤٥٥ جـ ٥- محمد بن يعقوب عن كافي
٤٥٩ جـ ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زدارة قال سئلت أبا جعفر عليهما السلام عن المفرد للحج يدخل مكة
(أ- يب) يقدّم طوافه أو (أ) يؤخّره فقال سواء.

٢٦٦ (١٤) تهذيب ٤٥٥ جـ ٥- محمد بن يعقوب عن كافي
٤٥٩ جـ ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حمّاد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله

عليه السلام عن مفرد الحج (١) (أ - يب) يعجل (٢) طوافه او (٣) يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - صفوان عن حمّاد بن عثمان عن محمد ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (والظاهر ان ذكر ابن أبيعمير هنا اشتباه).

٤٥٩ (١٥) تهذيب ٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٩

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن عيسى (٤) عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن زوارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج (أ - خ) يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى (٥) جنبه لكن شيخي لم (يكن - يب ٤٧٧) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفتح (٦) حتى اذا راح (٧) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب ٤٧٧) فقلت له - كا) من (٨) شيخك قال على بن الحسين عليهما السلام فسئلته عن الرجل فاذا هو أخوه على بن الحسين عليهما السلام (٩) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل أو اخر.

وتقديم في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه **القوله عليه السلام** وان اخرت طوافك لتعجل الى رجوعك من منى فحسن (اقول ما وجدت حديثاً يدلّ على جواز اتيان القارن طواف الحج وسعيه قبل الخروج الى منى وعرفات ولكن مضت في باب كيفية

(١) للحج - يب ٤٥. (٢) يقدم - كا. (٣) أم - خ يب.

(٤) الع حسين - خ ل يب ط. (٥) من - خ يب.

(٦) الفتح: بتر قريبة من مكة على نحو من فرسخ. (٧) رجع - كا.

(٨) فقلت له و من - يب ٤٧٧.

(٩) والظاهر انه لم يكن على بن الحسين عليه السلام اخ لاته كانت بكرأ حين تزوجها الحسين عليه السلام و ماتت نساء بعلى بن الحسين عليه السلام.

وجوه الحجَّ الروايات التي تدلُّ على تساوى حكم المفرد والقارن الآخر في سياق الهدى فيما يرى من جواز تقديمها للقارن أيضاً).

(٥) باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من أخر جميع ما ينبغي له تقديمها وقدم جميع ما ينبغي له تأخيره

٢٠٢٦٨ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن استبصار ٢٨٥ ج ٢- تهذيب ٢٣٦ ج ٥- كافي ٤٥٠ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٠١ ج ٢- ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال (١) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله عليه السلام أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله (أني صاحخ كا) حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم (أن يقدموه الآخر ولا شيء) كان ينبغي لهم - فقيه) أن يؤخره إلا قدموه فقال لا حرج.

٢٠٢٦٩ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله عليه السلام أتاه الناس (٢) يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً آخر ولا ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا (أن - خ ط) قال لا حرج.

٢٠٢٧٠ (٣) تهذيب ٢٣٦ ج ٥- استبصار ٢٨٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته - فقيه. (٢) أنس - خ.

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجالا من أصحابنا رمى الجمعة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال ان رسول الله عليه السلام (لما - صا كا) كان يوم النحر أتاهم طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي (لهم - كا) ان يقدموه الا آخره ولا شيء مما ينبغي (لهم - كا) ان يؤخره الا قدموه فقال رسول الله عليه السلام لا حرج (لا حرج - صا - كا) حمله الشيخ ره في (صا) على من فعل ذلك ساهيا او ناسياً.

٥٠٥ (٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل (١) بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز - كاخ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة.

و تقدّم في احاديث باب (٣٠) حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت من ابواب الهدى ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من ابواب الحلق قوله رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلقه بمكّة ويحمل شعره الى مني وليس عليه شيء وفي رواية ابن يقطين (١٦) قوله المرأة رمت و ذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال عليه السلام لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء (ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

(٦) باب حكم من أخر السعى عن طواف النساء

(١) تهذيب ١٣٣ ج ٥-١٢١ ج-٢٠٢٧٢ استبصار محمد بن

يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ممتنع زار البيت طاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى الا (من - يب) قبل طواف النساء فقلت (أ - يب) عليه شيء فقال لا يكون سعى الا قبل طواف النساء.

(٢) كافي ٥١٤ ج ٤- أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن تهذيب ٤٨٩ ج ٥- صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه - تهذيب: وقال اسحاق و روى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام (حمله الشيخ في تهذيب ١٣٣ - على من فعل ذلك ناسيا).

(٣) تهذيب ١٣٣ ج ٥-١٢١ ج-٢٠٢٧٤ استبصار سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٤٤ ج ٢- اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (مثله الى قوله من حجّه).

(٧) باب وجوب طواف النساء وصلوة ركعتيه في الحجّ

وال عمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان والصبيان وأن

من لم يطافه لا يحل له النساء

(١) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣

ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه (١) عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.

ج ٥- (٢٠٢٧٦) تهذيب ٢٥٣ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف النساء.

ج ٢- (٢٠٢٧٧) فقيه ٢٩١ ج ٢- وأما قوله عز وجل «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فإنه روى أنه طواف النساء.

ج ٥- (٢٠٢٧٨) تهذيب ٢٥٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبوالحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف الفريضة طواف النساء.

ج ٦- (٢٠٢٧٩) فقه الرضا ٢١٤- فأنني ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال) و طواف النساء.

ج ٧- (٢٠٢٨٠) وفيه ٢٢٦- ثم تطوف بالبيت أسبوعا وهو طواف النساء.

ج ٨- (٢٠٢٨١) دعائم الاسلام ١٣٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة (إلى أن قال) ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعا وهو طواف النساء وليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الاحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من مني.

٢٠٢٨٢) **فقه الرضا على الله طبلة** -٢٣٠ -ومتى لم يطف الرجل طواف

النساء لم يحلّ له النساء حتّى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

٢٠٢٨٣) **تهذيب ٥٥٥ ج ٥**-محمد بن يعقوب عن **كافي ٥١٣**

٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن (١) عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم.

٢٠٢٨٤) **تهذيب ٢٥٣ ج ٥**-موسى بن القاسم عن عبد الله بن

سنان عن **اسحق** بن عمّار عن أبي عبد الله طبلة قال لو لا ما منَ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم يعني لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة و ذلك على النساء والرجال واجب.

٢٠٢٨٥) **كافي ٥١٣ ج ٤**-عدة من أصحابنا عن **أحمد بن محمد**

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن **اسحق** بن عمّار عن أبي عبد الله طبلة قال لو لا مامن الله عزّ وجلّ على الناس (به -خ كا) من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله.

٢٠٢٨٦) **تهذيب ٤٣٩ ج ٥**-موسى بن القاسم عن **ابراهيم**

ابن أبي البلاد قال قلت لا براهيم بن عبد الحميد وقد هيئانا نحوا من ثلاثين مسئلة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى طبلة أدخل لي (في -خ) هذه المسئلة ولا تستمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجأته الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له أعددتها في

مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلته فقلت لابراهيم بن عبدالحميد ان هيهنا لشيئاً أفرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه فلقي ابراهيم بن عبدالحميد اسماعيل بن حميد الازرق (١) و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتني عليكم ابراهيم ابن أبي البلاد فتقلاً هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسئلته عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره فدخل فسئلته عنها فقال نعم هو واجب.

(١٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- محمد بن

احمد بن يحيى عن (احمد بن - ص) محمد ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح (٢) قال سألت اباالحسن عليهما السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

(١٤) كافي ٥٣٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن رياح (٢) عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

(١٥) تهذيب ٢٥٤ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - يب كا) بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عمر (بن يزيد ص) أو غيره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال (لا - يب خ) ولا بدّله بعد الحلق من طواف آخر.

(١٦) كافي ٥٣٨ ج ٤- ابو على الاشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

طليلاً في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر.

(١٧) تهذيب ٢٥٤ ج ٢٣٢ ج - استبصار ٥ ج ٥٣٨ ج - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤ ج ٥٣٨ ج - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٣
 ج ٥ - استبصار ٢٤٥ ج ٢ ج - محمد بن احمد (١) (بن يحيى - يب ١٦٣
 ص ٢٤٥) عن محمد بن عيسى قال كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى
 الرازى الى الرجل يسألة عن العمرة المبتولة هل (يجب حسا ٢٤٥) على
 صاحبها طواف النساء و (عن يب ص ٢٤٥) العمرة التي يتمتع بها الى
 الحج فكتب **طليلاً** أاما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أاما
 التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

(١٨) تهذيب ٤٩١ ج ٤٩١ ج - محمد بن علي بن محبوب عن

عدة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد تهذيب ٥ ج ٢٥٤ ج -
 استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليٍّ عن (٢) محمد
 بن عبدالحميد عن أبي خالد مولى عليٍّ بن يقطين قال سئلت
 أباالحسن **طليلاً** عن مفرد العمرة (٣) عليه طواف النساء فقال ليس عليه
 طواف النساء - حمله الشيخ ره في ص ٢٥٤ على من دخل
 معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج فلم
 يلزم طواف النساء وقال في يب ٤٩١ هذا الخبر غير معمول عليه لاته
 لا خلاف بين الطائفتين أن طواف النساء لابد منه فيسائر أنواع الحج
 وفي العمرة أيضاً.

(١) احمد بن محمد - يب ٢٥٢ - ص ٢٣٢ . (٢) بن - خ صا.

(٣) مفرد الحج يب ٤٩١

(١٩) تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

(٢٠) تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن

أحمد (١) بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يوسف (عن معاذ) رواه قال ليس طواف النساء الأعلى للحجّ.

(٢١) تهذيب ١٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٤ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه علي بن أبي القاسم قال اذا حجّ الرجل فدخل مكةً متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة (و قصر - يب) فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحملة النساء طوافاً و صلوة (حملها الشيخ ره على من طاف و سعى للحجّ ولكن ظاهرها وجوب طواف النساء على الممتنع في عمرة التمتع).

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من

ابواب وجوهه مما يدلّ على ذلك فراجع وفي روایة أبي ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم أمره بزيارة البيت (إلى أن قال) ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام.

وفي روایة ابن ابي حمزة (١) من باب (١٤) ان سفينته نوح طافت

بالبيت قوله عليه السلام ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة و طافت بالبيت

طواف النساء وفي احاديث باب (٦٩) حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر من ابواب الطواف ^ج قوله وسعت و طافت طواف النساء ثم اتت مني فكتب ^{عليه} تميد **وفي** كثير من احاديث باب (٣٤) حكم الممتنعة اذا حاضرت قبل طواف العمرة ما يدلّ على وجوب طواف النساء عليهنَّ.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٦٢) حكم من نسي ركعتي الطواف قوله ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبشع قال ^{عليه} يرجع الى المقام فيصلّ **وفي** رواية عبيد بن زرارة (٧) نحوه **وفي** رواية حنان (١٠) قوله طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين (الى ان قال ^{عليه}) صلّيا هما بمني **وفي** رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني ^{عليه} ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام. **وفي** رواية سعيد الاعرج (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى مني من ابواب الوقوف بالمشعر قوله و يمضين الى مكة في وجوههنَّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعون الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعون الى مني.

وفي رواية عليّ بن يقطين (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من ابواب الحلق ^ج قوله ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد احلَّ من كلّ شيء.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٨) ما يحل للممتنع بعد الحلق قوله عليه السلام فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد **وفي الرضوى** (٣) قوله عليه السلام إذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد **وفي رواية محمد بن اسماعيل** (٤) قوله هل يجوز للمرء الممتنع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال عليه السلام لا **وفي رواية ابن حازم** (٥) قوله عليه السلام ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء **وفي رواية معاوية** (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجتك كله وكل شيء احرمت منه **وفي رواية الحلبى** (١٥) قوله عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

وفي رواية ابن ابيحمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى قوله أليس قد بقى طواف النساء قال بل اقلت فهي مرتنة حتى تفرغ منه قال نعم الخ **وفي رواية اسحق** (٥) قوله عليه السلام ائما طواف النساء بعد ما يأتي من مني **وفي رواية الحسن بن علي** (١٢) قوله عليه السلام لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية **وفي احاديث الباب المتقدم** ما يدل على ذلك **ويأتي** في جميع احاديث الباب التالي و باب (٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتى يرجع الى مني و باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله و باب (١١) حكم من طاف طواف

النساء فزاد على النصف وخرج ناسياً ما يدلّ على وجوب طواف النساء وأنه لا تحلّ له النساء مالم يطهه وفي رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى. وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٧٢) استحبّاب التواضع من أبواب جهاد التّفسّر ج ١٨ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء.

(٨) باب أن المرأة إذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض ليس لهم ان يرجعوا حتى تأذن لهم أو تطهر وتقضى المناسب وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النساء أو قبله ويأبى الجمال ان يقيم عليها (١) تهذيب ٤٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قال أميران وليس بأميرين صاحب الجنائز ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم. (٢) مستدرك ٤٢٢ ج ٩ - كتاب خلاّد السديّ البراز الكوفيّ قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ طفت طواف الواجب إلى أن قال قلت فمعنا امرأة قد ولدت قال تقييم حتى تطهر قلت بما من ذاك بدّ قال ما من ذاك بدّ.

(٣) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت (١) أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شئت. (٤) مستدرك ٤٢٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأياما

امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكة حتى تقضيه وهو الطواف الواجب.

كافي (٤٥١) ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبي أيوب الخراز (١) قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال (القد - خ) سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق (٢) كأنه ينادي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها (قال عليهما السلام) تمضي وقد تم حجتها (حملها في المرات على الاستنابة للعذر).

فقيه (٢٤٥) ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن

عثمان الخراز قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له اصلاحك الله ان معنا امرأة حائضًا ولم تطف طواف النساء ويا أبي الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع أن تخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجتها.

وتقديم في رواية احمد بن محمد (٢٢) من باب (١٠) استحباب

تشييع الجنائز من أبواب دفن الميت قوله عليه السلام أمiran وليس بأميرين (إلى أن قال) ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكتها.

وفي رواية ابن ايحزم (٤) من باب (٤) حكم اتيان الطواف

والسعى قبل الخروج إلى منى قوله قلت أبي الجمال ان يقيم عليها

(١) الخراز - خ.

(٢) أطرق رأسه اي اماله واسكته واطرق الرجل اي ارخي عينه ينظر الى الارض -

مجمع.

والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى المناسك.

(٩) باب أنَّ من لم يطوف بالبيت طواف النساء حتى

يرجع إلى مني يجب عليه أن يعود فيطوف

١٢٠٣٠١ (١) كافي ٥١٣ جـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـيـ قال سأـلـتـ أباـ عبدـ اللهـ طـيـلاـ عن المرأة المـتـمـتـعـةـ طـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـصـفـاـ وـ الـمـروـةـ لـلـحـجـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـيـ مـنـيـ قـبـلـ أـنـ طـوـفـ بـالـبـيـتـ فـقـالـ أـلـيـسـ تـزـورـ الـبـيـتـ قـلـتـ بـلـيـ قـالـ فـلـتـضـفـ وـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ وـ يـأـتـىـ فـيـ الـبـابـ التـالـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١٠) باب حكم من نسبي طواف النساء حتى يرجـعـ إـلـيـ أـهـلـهـ وـ أـنـ مـنـ تـرـكـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ طـافـ طـوـافـ الـودـاعـ هـلـ يـجـزـىـ عـنـ طـوـافـ النـسـاءـ أـمـ لـاـ

١٢٠٣٠٢ (١) فـقـيـهـ ٢٤٥ جـ - مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلاـ قـالـ

قـلـتـ لـهـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـقـالـ يـأـمـرـ بـأـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ اـنـ لـمـ يـحـجـ فـاـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ.

١٢٠٣٠٣ (٢) تـهـذـيـبـ ١٢٨ جـ - ٥ - اـسـتـبـصـارـ ٢٢٨ جـ - ٢ - محمدـ بنـ

يعـقـوبـ عـنـ كـافـيـ ٥١٣ جـ - ٤ - عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ رـجـلـ (١)

عـنـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلاـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ دـخـلـ أـهـلـهـ قـالـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـ قـالـ يـأـمـرـ أـنـ

(٢) يـقـضـيـ عـنـهـ اـنـ لـمـ يـحـجـ فـاـنـ تـوـفـيـ قـبـلـ أـنـ يـطـافـ عـنـهـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ أـوـ غـيـرـهـ.

١٢٠٣٠٤ (٣) تـهـذـيـبـ ٤٨٩ جـ - ٥ - عـلـىـ عـفـالـةـ عـنـ مـعـوـيـةـ قـالـ

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبصار ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمّار تهذيب ٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع (١) إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت (و يطوف - يب ٢٥٣) فان مات (هو - يب ٤٨٩) (٢) فليقض عنه وليه (أو غيره - يب ٤٨٩ - صا) فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي (رمى - يب) الجمار فليس بسواء (إن - صا) الرمي ستة والطواف فريضة.

٢٠٣٠٥ تهذيب ٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - علّي عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي (أن يطوف - خ صا) طواف النساء حتى يرجع (٣) إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

٢٠٣٠٦ تهذيب ٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٣ ج ٢ - عنه عن محمد ابن (أبي - يب) عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - خ صا) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

٢٠٣٠٧ السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبـي سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف (عنه - ثل) طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.

(١) رجع - يب ٤٨٩ . (٢) فان هو مات - صا . (٣) رجع - يب ٤٨٨ .

(٧) مستدرک (٢٠٣٠٨) ج ٤١٠- بعض نسخ الرضوى علیه السلام من نسی طوافا حتى رجع إلى أهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه ولیته أو غيره ولا يصلح أن يقضى عنه وهو حتى وليس رمى الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

(٨) تهذیب (٢٠٣٠٩) ج ٤٨٩- عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبيعبد الله علیه السلام عن الرجل نسی أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله قال عليه بدنۃ ينحرها بين الصفا والمروة.

(٩) قرب الاسناد (٢٤٤)- باسناده عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال سأله عن رجل ترك طوافا أو نسی من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ بدنۃ في حجّ وأن كان تركه في عمرة بدنۃ في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وسائل ٤٠٦ ج ١٣- على بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٠) تهذیب (٢٠٣١١) ج ١٢٨- استبصار (٢٢٨) ج ٢- على بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) علیه السلام قال سأله عن رجل نسی طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي (و - يب خ) إن كان تركه في حجّ بعث (١) به في حجّ وأن كان تركه في عمرة بعث (٢) به في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (حمله الشيخ قدس سره على طواف النساء).

(١١) فقيه (٢٠٣١٢) ج ٢٤٦- روی فيمن ترك طواف النساء انه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

وتقديم في رواية ابن عمار (١٠) من باب (٧) وجوب طواف النساء قوله عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم.

(١١) باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف وخرج ناسيا

(١) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من (١) يطوف عنه قوله تعالى وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف.

(٢) باب وجوب المبيت ليالي التشريق بمنيٌ و من تخلف عليه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يكون شغله في نسكه أو خرج من مني بعد نصف الليل أو نفر في اليوم الثاني و بيان سائر أحكامه

(٣) تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا مني إلا أن يكون شغلك في نسكتك و ان خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبقي في غير مني.

(٤) الدعائم ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي مني إلا مني.

(٥) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام

عَنْ بَاتِ لِيَالِيِّ مِنْيٍ بِعْكَةَ قَالَ (عَلَيْهِ - يَبْ فَقِيهُهُ) ثَلَاثَةَ مِنَ الْغَنِمِ (يَذْبَهُنَّ - يَبْ ٢٥٧ - فَقِيهُ صَا) فَقِيهُ صَا ٢٨٦ ج٢ - رَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ بَاتِ (وَذَكَرَ مَثَلَهُ).

(٤) تَهْذِيب٢٥٧ ج٥ - اسْتِبْصَار٢٩٢ ج٢ - مُوسَى بْنُ

الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - صَا) عَلِيَّاً عَنْ رَجُلِ بَاتِ بِعْكَةَ فِي لِيَالِيِّ مِنْيٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتٌ فِيهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ فَعْلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقَهُ قَرْبُ الْأَسْنَادِ ٢٤٢ - بَاسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (نَحْوُهُ إِلَى قَوْلِهِ يَهْرِيقَهُ زَادَ) وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنْيٍ بَعْدَ نَصْفِ الْلَّيْلِ وَأَصْبَحَ بِعْكَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٥) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٣١ ج١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ طَهِّرِيٍّ

أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَرْتَ الْبَيْتَ فَارْجِعْ إِلَى مِنْيٍ وَلَا تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَيْهَا وَمِنْ تَعْمَدِ الْمَبَيْتِ عَنْ مِنْيٍ لِيَالِيِّ مِنْيٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةِ دَمٍ وَإِنْ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

(٦) فَقْهُ الرُّضَا ٢٢٦ - وَلَا تَبِتْ بِعْكَةَ (إِذَا بَعْدَ زِيَارَةِ

الْبَيْتِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ) فِي لِزْمَكِ دَمٍ.

(٧) فَقْهُ الرُّضَا ٢٢٧ - فَإِذَا طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَكَ

كُلَّ شَيْءٍ (إِلَى أَنْ قَالَ) ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنْيٍ فَتَقْيِيمُ بَهَا إِلَى يَوْمِ الرَّابِعِ.

(٨) مِسْتَدْرَك١٥٠ ج١٠ - وَفِي مَوْضِعٍ (مِنْ بَعْضِ نَسْخَ فَقْهِ

الرُّضَا) وَإِذَا جَاءَ الْلَّيْلَ قَبْلَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ.

(٩) الْهُدَايَة٦٤ - ثُمَّ (إِذَا بَعْدَ الطَّوَافِ) ارْجِعْ إِلَى مِنْيٍ وَلَا

تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَيْهَا فَإِنْ بَتَ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوْلَى الْلَّيْلَ فَلَا تَنْتَصِفُ الْلَّيْلَ إِلَّا وَأَنْتَ بِهَا وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نَصْفِ الْلَّيْلِ فَلَا

يَضْرِكَ الصَّبَحُ فِي غَيْرِهَا.

(١٠) كافي ٥١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيوب - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا تبت (١) ليالي (٢) التشريق الا بمعنى فان بت في غيرها فعليك دم فان (٣) خرجت أول الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل إلا و أنت بمني (٤) إلا أن يكون شغلك بنسنك (٥) أو قد خرجت من مكة و ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (٦)

- كافي : قال و سئلته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه وفي الستعة بين الصفا والمروة حتى يطلع (٧) الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

(١١) تهذيب ٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليهما السلام سئلني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان ائما جبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعلىه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا او ما أحب (له - يب خ) أن ينشق له الفجر الا وهو بمني .

(١٢) تهذيب ٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمني .

(١) تبت - خ . (٢) أيام - صا . (٣) وإن - كا . (٤) في مني - يب صا .

(٥) نسنك - يب - نسنك معها (٦) في غيرها - يب صا . (٧) طلع - خ .

دراج أنه قال اذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها.
(١٣) فقيه ٢٨٧ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام جميل بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العิص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني قال ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (١) إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (٢) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (٣) وهو بمكة.

(١٤) كافي ٥١٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العิص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني قال ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (١) إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (٢) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (٣) وهو بمكة.
(١٥) فقيه ٢٨٧ ج ٢ - روى جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.
(١٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى (٤) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل (٥) نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها (٦) صدقة أو يهريق دما فان خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء.
(١٧) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حناد بن عيسى وفضاله وصفوان عن فقيه ٢٨٦ ج ٢ - معوية بن عمار (٧) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معرفة ما يحصل في الليل من نعم وآيات وآيات العذاب.

(١) الصبح - يب.

(٢) وأسحر - كا - وتسحر - خ - وأسحرنا أى سرنا وقت السحر.

(٣) الصبح - يب. (٤) الغازن - خ ل يب - ط، العارنـى - صاخ.

(٥) قبيل - خ صا. (٦) لها - يب ط.

(٧) سأل أبا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار - فقيه.

عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه والستعي والدّعاء حتى يطلع (١) الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ.

(١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن عليٍّ عن أبي ابراهيم **عليه السلام** قال سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق (٢) فنام حتى أصبح قال عليه شاة تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال من زار فنام (٣) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم (يهريقه - خ ص) و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن (٤) أصبح دون مني كافي ٥١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات (و ذكر مثله).

(١٩) كافي ٥١٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٠٣٣٢
 (٢٠) ٢٨٧ ج ٢ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال اذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز (٥) بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه كافي ٥١٥ ج ٤ - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله **عليه السلام** في الرجل يزور فناء (٦) دون مني قال اذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام.

(٢١) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن

(١) طلع - فقيه صا. (٢) الطواف - خ صا. (٣) و نام - يب ط.
 (٤) ولو - كا. (٥) فجاز - فقيه - خ. (٦) فناء - خ كا. (٧) عيناه - صا

الليلة في الرجل يزور (و ذكر مثله).

٢٠٣٣٤ (٢١) تهذيب ٢٥٧ ج ٥- استبصار ٢٩٣ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين (١) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** فاتنت ليلة المبيت بمنى من (٢) شغل فقال لا بأس (حمله الشيخ ره على من بات بمكة في الدّعاء والمناسك أو خرج من منى بعد نصف الليل).

٢٠٣٣٥ (٢٢) العلل ٤٥١- أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن **مالك** بن أعين عن أبي جعفر **عليه السلام** أن العباس استأذن رسول الله **عليه السلام** أن يلبيت (٣) بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله **عليه السلام** من أجل سقاية الحاج.

٢٠٣٣٦ (٢٣) قرب الاسناد ١٣٩- السندي بن محمد البزار قال

حدثني **أبو البختري** عن جعفر عن أبيه عن علي **عليه السلام** (قال - ثل) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال فقال لا بأس عليه و يستغفر الله ولا يعود.

٢٠٣٣٧ (٢٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٥- استبصار ٢٩٢ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل فاتنته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء (حمله الشيخ ره على من بات بمكة في الدّعاء والمناسك أو من خرج من منى بعد نصف الليل).

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه **عليه السلام** ورجع **عليه السلام** الى منى واقام بها حتى كان اليوم

(١) الحسن - خ لـ. (٢) في - صا. (٣) ان يبيت - ثل.

الثالث من آخر أيام التشريق وفي الرضوي (٩) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثُمَّ ارْجَعَ إِلَى مَنْيٍ وَلَا تَبْتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله واذن رسول الله ﷺ للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقاية الحاج. وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٢) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنْيٍ وَفِي رواية سعيد الأعرج (١٥) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْيٍ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجَّهُنَّ. ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٥) جواز زيارة البيت أيام التشريق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ويرجع من يومه إلى مني فيبيت بها إلى ان ينفر منها وفي رواية اسحاق (٤) قوله أَيْطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَنْيٍ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبْتَ.

وفي رواية جميل (٥) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِهَا فِي أَيَّامِ مَنْيٍ وَلَا يَبْتَ بِهَا وَفِي رواية أبي الصباح (٦) قوله أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَبْتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنْيٍ. وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِمَنْ اتَّقَى الصِّدِّيقَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمِيْنَ بَعْدِ الرِّوَالِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثُمَّ يَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا يَبْنِهُ وَبَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ إِذَا غَرَبَتْ بَاتِ.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَانْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتُ وَلَمْ يَنْفِرْ وَفِي رواية أبي بصير (٢١) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَلَيَبْتَ بِمَنْيٍ حَتَّى اذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَ الشَّمْسُ فَلَيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ وَفِي رواية معاوية (٢٢) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا نَفَرَتِ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَانْ شَئْتَ اَنْ تَقْيِيمَ مَكَّةَ وَتَبْيَتْ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلَ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ بِمَنْيٍ وَلَيْسَ لَكَ اَنْ تَخْرُجَ

منها حتى تصبح **وفي الرضوى** (٢٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و اذا جاء الليل قبل النفر الأول فبت وليس لك ان تخرج.

(١٣) **باب ان اهل مكة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم**

(١) **كافى ٥١٥ ح ٤** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن أخبره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتם يعني اهل مكة فقيه ٢٨٧ ح ٢ - قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تدخلوا و ذكر مثله.

(١٤) **باب تأكيد استحباب ذكر الله والعمل الصالح و**

قراءة القرآن وكف البصر واللسان في الأيام المعدودات

والمعلومات وما ورد في تفسيرهما واستحباب الصلوة

في مسجد الخيف وهو مسجد مني

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا الله كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أَوْ لِنِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِثَالَ كَسِيبِهِ وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَ اذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ اتَّقُوا الله وَ اغْلَمُوا أَنْكُمْ إِلَيْهِ شُغَّلُونَ (٢٠٣).

وفي سورة الحج (٢٢) لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي

أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الخ (٢٨) كَذِلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَ بَشَّرَ الْمُخْسِنِينَ (٣٧).

(١) **كافى ٥١٦ ح ٤** - ابو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله عز وجل «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال هي أيام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناوه «فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ (كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (١)» قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا الله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

(٢) **دعائم الإسلام ٣٣١ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في قول الله عز وجل «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم ويدركون أسلافهم وما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين ان يذكروه مكان ذلك.

(٣) **السوانح ٤٧٤** - (نقلًا من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام عن الحلببي) قال وسئلته ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان المشركون يفخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا (٢) كذا (وكان ابونا كذا - ثم) فيذكرون فضلهم فقال «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا».

(٤) **تفسير العياشي ٩٨ ج ١** - عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عليهما السلام في قول الله «أَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل في الجاهلية يقول كان ابي وكان ابي فانزلت هذه الآية في ذلك.

(١) هكذا في الكافي ولكن ما في القرآن - «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ». (٢) آبائنا - خ ل.

(٥) وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ٢٠٣٤٣
والحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة بن إبيو عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى سوا اى كانوا يفتخرون بأباائهم
يقولون ابي الذي حمل الذيات والذى قاتل كذا وكذا اذا قاموا بمنى بعد
النحر و كانوا يقولون ايضا يحلفون بأباائهم لا و ابى لا و ابى.

(٦) وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن قوله
«اُذْكُرُوا اللَّهُ كَذِكْرِكُمْ أَبَايَتُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال ان اهل الجاهلية كان
من قولهم كلا و ابيك بلى و ابيك فامروا ان يقولوا لا والله و بلى والله.

(٧) وفيه روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله
«وَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَايَتُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل يقول كان
ابى و كان ابى فنزلت عليهم في ذلك.

(٨) مستدرك ١٥٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام و قوله
الله عز وجل «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي اِيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» هي ايام التشريق و كانوا
اذا قدمو مني تفاحروا فقال الله تعالى «فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ» الآية.

(٩) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١ - رويينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله عز وجل في ايام التشريق
وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقّت و ما أكثر المرء من ذلك
 فهو أفضل.

(١٠) تفسير العياشي ٩٩ ج ١ - عن رفاعة عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن الأيام المعدودات قال هي ايام التشريق.

(١١) قرب الاسناد ١٧ - محمد بن عيسى والحسن بن
طريف و على بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى البصري الجهنمي
قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول قال أبي قال على عليهما السلام في قول الله

تبارك و تعالى (و - ئل) «أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» قال (في - ئل)، أيام التشريق.

٢٠٣٥٠) قرب الاسناد ١٧٤ - محمد بن الوليد عن حمّاد بن

عيسيٰ قال سمعت أبا عبدالله عٰلِيَّا يقول قال على عٰلِيَّا الأيام المعلمات أيام العشر (من ذى الحجّة - خ) والمعدودات أيام التشريق.

٢٠٣٥١) تفسير على بن ابراهيم ٧١ ج ١ - «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» قال أيام - التشريق الثالثة وال أيام المعلمات العشرة من ذى الحجّة.

٢٠٣٥٢) معاني الاخبار ٢٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن

احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عٰلِيَّا في قول الله عز وجل «وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» قال هي أيام التشريق.

٢٠٣٥٣) وفيه ٢٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عٰلِيَّا قال سمعته يقول قال على صلوات الله عليه في قول الله عز وجل «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» قال أيام العشر (١).

٢٠٣٥٤) وفيه ٢٩٧ - أبي ره قال حدثنا محمد بن أحمد بن علي

بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عٰلِيَّا في قول الله عز وجل «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» قال المعلمات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق.

٢٠٣٥٥) تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبير (١) أيام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر إلى صلوة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمعنى وإن أنت خرجت من مني فليس عليك تكبير والتكميل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.

(٢٠٣٥٦) (١٨) الأقبال - في كتاب عمل ذي الحجة تأليف أبي

على الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن أشناس البزار من نسخة (عتيقه - خ) بخطه تاريخها سنة سبع وثلاثين وأربعين (قال - ثل) وهو من مصنف أصحابنا رحمهم الله بسانده إلى رسول الله عليه السلام انه قال ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

(٢٠٣٥٧) (١٩) و من ذلك باسناد ابن أشناس البزار ره عن (٢)

النبي عليه السلام قال ما من أيام أذكي عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير من عشر (٣) الأضحى قليل ولا الجهاد في سبيل الله (و ذكر مثله).

(٢٠٣٥٨) (٢٠) مستدرك ١٥٦ ح ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ما من عمل أفضل من عمل في هذه الأيام العشر من ذي الحجة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلاّ رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع منها بشيء.

(٢٠٣٥٩) (٢١) دعائم الإسلام ٣٢٨ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في قول الله عز وجل «ليشهدوا مثافع لهم و يذكروا اسم الله

فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» قال الايام المعلومات أيام التشريق وكذلك الايام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وقيل انها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قديد الاضاحي اي ينشرونه للشمس ليجف فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق ويقال له يوم القر (١) سمي بذلك لأن الناس يستقررون فيه بمنى والعامنة تسميه يوم الرؤس لأنهم يأكلونها فيه واليوم الذي يليه هو يوم النفر الاول واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق.

٢٠٣٦٠ (٢٢) مستدرك ١٥٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه

عن الصادق عليه السلام انه قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله عليه السلام أردف أسامة بن زيد في مصده إلى عرفات فلما أفاد أرض الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة (٢) فاستقبل رسول الله عليه السلام أعرابي وعنه أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسئل النبي عليه السلام وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي وجعل رسول الله عليه السلام (يجعل - خ) يده على وجه الفضل يסתרه من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله عليه السلام من حاجة الاعرابي التفت إليه و أخذ منكبها و قال أما علمت أنها الايام المعدودات والمعلومات لا يكفيهنّ رجل بصره ولا يكفي لسانه و يده الاكتب الله له مثل حج قابل .

٢٠٣٦١ (٢٣) مستدرك ١٥٦ ج ١٠ - القطب الروانى في لب الباب

(١) في المنجد يوم القر: اليوم الذي يلى يوم النحر لأنهم يقررون فيه بمنى.

(٢) اللمة: شعر الرأس بالكسر اذا كان فوق الوفرة، وفي الصحاح: يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي جهة - اللسان.

عن النبي ﷺ قال ما من عمل في أيام الدهر أزكي عند الله من العمل في أيام العشر و قال صلى الله عليه و آله انَّ الله تعالى ليس بتارك صبيحة أول ليلة من ذي الحجة أحداً ممتن يصلى إلى هذه القبلة الأغفر له . و قال ﷺ ثلاثة ينزلون من الجنة حيث يشاؤن رجل قرع قل هو الله أحد مائة مرّة في أيام العشر .

(٢٤) مستدرك ١٥٦ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أبي صالح عن كعب قال قال رسول الله ﷺ انَّ الله تبارك و تعالى اختار الساعات فاختار منها ساعات الصلوات واختار الأيام فاختار منها يوم الجمعة واختار الشهور فاختار شهر رمضان واختار الليالي فاختار ليلة القدر فالصلوة تكفر ما بينها وبين الصلوة و شهر رمضان يكفر ما بينه وبين رمضان الجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة وأيام الحجَّ مثل ذلك وما من أيام الدنيا أحبَّ إلى الله من العمل في أيام العشر من ذي الحجة ولا ليالي أفضل منها فيموت المؤمن وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها الدعوات للراوندي ٣٨ - عن كعب انَّ الله تعالى اختار من الساعات و ذكر ما يقرب ذلك .

و تقدّم في احاديث باب (٤١) فضل مسجد الخيف و تأكيد استحباب الصلوة فيه من ابواب المساجد ^ج مما يدلُّ على ذيل الباب فراجع وفي احاديث باب (٢٤) استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض من ابواب صلوة العيدين ^ج مما يدلُّ على استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام التشريق و استحباب ذكر الله تعالى في أيام معلومات فراجع وفي تفسير العسكري ^ط (٢) من باب (١٥) أنَّ الحاجَّ إنما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحجَّ قوله ^ج يابن رسول الله إنما إذا وقنا بعرفات وبيننا ذكرنا الله و مجده و صلينا على

محمد و آله الطيبين الظاهرين و ذكرنا آبائنا أيضاً بما ترهم و مناقبهم و شريف اعمالهم نريد بذلك قضاه حقوقهم فقال على بن الحسين عليهما السلام
أولاً أنتكم بما هو ابلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلني يا ابن رسول الله قال افضل من ذلك أن تجددوا على انفسكم ذكر توحيد الله
والشهادة به الخ فلاحظ فانه طويل.

(١٥) باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف الحج الا أن المقام بمنى افضل

(١) تهذيب ٢٠٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن استبصار ٢٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام (و ذكر مثله).

(٢) تهذيب ٢٠٣٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء.

(٣) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١ - روينا عن أهل البيت عليهما السلام من الدعاء و ذكر الله عزوجل في أيام التشريق وجوهاً (إلى أن قال) و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعاً ما بدا له و يرجع من يومه إلى مني فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

(٤) تهذيب ٢٠٣٦٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام رجل زار فقضى طواف

(١) نقل الشيخ ره هذه الرواية في يب عن الحسين عن صفوان عن يعقوب و نقله في صاحب الحسين عن رفاعة عن صفالة ولا يبعد صحة نقله من هذين الطريقين و يتحمل كونه من سهو النساخ.

حجّه كله أيطوف بالبيت أحبّ اليك أم يمضى على وجهه الى مني فقال
أيّ ذلك شاء فعل مالم يبيت.

(٥) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن محمد ابن أبي عمير تهذيب ٤٩٠ ج ٥- على بن السندي
عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٨٧ ج ٢- جميل (بن دراج - يب ٢٦٠
صا) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها
- يب ٢٦٠) (في - يب ٢٦٠ صا) أيام مني ولا يبيت بها.

(٦) تهذيب ٢٥٩ ج ٥- استبصار ٢٩٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال سألت أبا
عبد الله عليهما السلام عن الدلجة (١) إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت
فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني.

(٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي تهذيب ٤٩٠ ج ٥-
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من
زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمني أفضل وأحبّ إلى.
فقيه ٢٨٧ ج ٢- سأّل أبا عبدالله عليهما السلام ليث المرادي عن الرجل و
ذكر مثله إلا أنّ فيه المقام بمني أحبّ إلى.

(٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤- أبى على الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن تهذيب ٤٩٠ ج ٥-

عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا (قال الشيخ ره إنما نفي ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والإيجاب) (أورده في الوسائل أيضا من الفقيه عن العيسى).

(١٦) باب أنه لا يأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتبعجل في يومين بعد الزوال مالم يدركه الليل و يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث وأنه من لم يتقد في إحرامه لا ينفر إلا في اليوم الثالث ويستحب التحصيب بعد النفر الثاني لمن يمر بالبطحاء قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإذْ كُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْسَرُونَ (٢٠٣).

(١) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلِيًّا في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعني في إحرامه فإن أصحابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

(٢) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال اتَّقى الصيد.

(٣) فقيه ٢٨٨ ج ٢ - قال معوية بن عمّار و سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى» فقال يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الآخر.

(٤) وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال لمن اتقى الرفت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احراما.

(٥) وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال لمن اتقى الله عز وجل.

(٦) وروى أنه يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه وروى من وفي (الله - خ) وفي الله له.

(٧) تفسير العياشى ج ٩٩ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى» منهم الصيد واتقى الرفت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احراما.

(٨) وفيه ج ١٠٠ - عن حماد عنه عليهما السلام في قوله «لِمَنْ اتَّقَى» الصيد فان ابتلى بشيء (١) من الصيد فدأه فليس له أن ينفر في يومين.

(٩) كافي ج ٥٢١ - على بن ابراهيم عن أبيه و على بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كلهم (٢) فقال أبي ما وقف بهذه الموقف أحد (٣) إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا الآئم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و

(١) شيء - خ. (٢) كلهم - خ. (٣) عبد - خ.

ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله عز وجل «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ لَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّثْلًا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن في ما بقى من عمرك و ذلك قوله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر و أما العامة فيقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني في النفر الأول «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل «وَ إِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا» وفى تفسير العامة معناه وإذا حللتكم فاتقوا الصيد.

و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى من عمره و ان لم يتتب وفاه (١) أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز وجل «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَتْهَا نُورُهُ إِلَيْهِمْ أَعْنَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بِنَاطِلٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

٥٢٢ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣٨٠

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن محمد بن المستير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتني النساء في أحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول - كافي: وفي رواية أخرى الصيد أيضاً.

٢٠٣٨١ (١١) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام معاوية بن

عمَّار قال ينبعى لمن تعجل فى يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث.

(١٢) تهذيب ٤٩١ ج ٥- محمد بن علی بن محبوب عن

محمد بن هیثم عن الحکم بن مسکین عن مغواۃ بن عمَّار قال قلت لأبی عبدالله علیہ السلام من (١) نفر فی النَّفَرِ الْأَوَّلِ متى يحل له الصید قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثنى به محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الزيات.

(١٣) مستدرک ١٤٠ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى علیہ السلام

من نفر فی النَّفَرِ الْأَوَّلِ فليس له أن يصيد حتى يمضى اليوم الثالث.

(١٤) مستدرک ١٥٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى علیہ السلام فان

أحببت التعجيل جاز لك وإن أحببت التأخير تأخرت.

(١٥) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١- روينا عن جعفر بن

محمد علیہ السلام أنه قال اذا أردت أن تقیم بمنی أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فان أردت ان تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(١٦) وعنہ علیہ السلام أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من

أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمى الجمار ثم ينفر ان شاء ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غربت بات ومن آخر النفر الى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار (إلى آخره متى شاء - ك) بعد أن يصلى الفجر الى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمى الجمار.

(١٧) تهذيب ٢٧١ ج ٥- استبصار ٣٠٠ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن **كافىٰ** ج ٥١٩ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عن دَاوُدَ بْنَ النَّعْمَانَ عن أَبِي أَيْوْبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ إِنِّي نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَكَانَتْ لِي لِيَلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَلَّمَتْهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفَرُ فَقَالَ لِي أَمَّا يَوْمُ الثَّانِي فَلَا تَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لِيَلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا (١) يَوْمُ الثَّالِثِ فَإِذَا ابْيَضَّتِ (٢) الشَّمْسُ فَانْفَرَ عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ (٣) (فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ يَقُولُ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدًا تَعَجَّلَ وَلَكَنَّهُ قَالَ «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» - كَا يَبَ).

(١٨) (٢٠٣٨٨) **تفسير العياشى** ج ١ - عن أَبِي أَيْوْبٍ الخـازـ قال

قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ إِنِّي نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ فَقَالَ لَا تَنْفَرُوا فِي يَوْمِ الثَّانِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَأَمَّا يَوْمُ الثَّالِثِ فَإِذَا انْتَصَرْتُ فَانْفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدًا يَعَجِّلُ وَلَكَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(١٩) (٢٠٣٨٩) **تهذيب استبصار** ج ٣٠٠ - ج ٢٧١ - محمد بن

يعقوب عن **كافىٰ** ج ٥٢٠ - عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمٍ عن أَبِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَىٰ - كَا) عَنْ فَقِيهٍ ٢٨٧ ج ٢ - **مَعْوِيَّة** بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ (٤) تَأَخَّرْتَ إِلَى آخر أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفْرَتْ وَرَمِيتَ قَبْلَ الرَّوَالِ أَوْ بَعْدِهِ - **تهذيب كافىٰ**: فَإِذَا نَفَرْتْ وَانتَهَيْتَ إِلَى الحَصْبَةِ (٥) وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشَتَّتَ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ

(١) وَأَمَّا - كَا صَا. (٢) انتصب - خ ل كا. (٣) كتاب الله - يب صا.

(٤) وَان - كَا صَا. (٥) الحصبة - يب.

كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها (١).
 (٢٠٣٩٠) **كافى٤٥٢٠** ح ٥٢٠- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

(٢٠٣٩١) **تهذيب٢٧٢** ح ٥-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan قال حدثني فقيه ح ٢٨٨-أبو بصير قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام (٢) عن الرجل ينفر في النفر الأول قال: له أن ينفر ما يبيه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت يعني حتى اذا (٣) أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء.

(٢٠٣٩٢) **تهذيب٢٧٢** ح ٥-محمد بن يعقوب عن **كافى٥٢١**
 ح ٤- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الأول فان شئت ان تقيم بمكّة (و - كا) لبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت يعني وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

(٢٠٣٩٣) **فقيه٢٨٩** ح ٢-روى عن أبي عبدالله عليه السلام جمیل بن دراج انه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكّة و قال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس و من أصحاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول **كافى٤٥٢١** ح ٤-

(١) فيها - يب. (٢) سأله أبو عبد الله عليه السلام أبو بصير - فقيه. (٣) فإذا - يب خ.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير تهذيب ٢٧٤ ج ٥-الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جمیل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله الى قوله بمكة.

٢٠٣٩٤ (٢٤) تهذيب ٢٧٢ ج ٥-استبصار ١ ج ٣٠١-محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور (بن حازم - ص) عن على بن أسباط عن سليمان ابن أبي زينب عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال (حمله الشيخ ره على الاضطرار).

٢٠٣٩٥ (٢٥) مستدرك ١٦٠ ج ١٠-بعض نسخ الرضوى عليهما السلام

اذا جاء الليل قبل النفر الاول فبت وليس لك ان تخرج.

٢٠٣٩٦ (٢٦) تهذيب ٢٧٣ ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١

٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت اليه أن (بعض - خ كا) أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إنَ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليهما السلام أما علمت أنَ رسول الله عليهما السلام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الظهر والعصر بمكة ولا (١) يكون ذلك الآ وقد نفر قبل الزوال.

٢٠٣٩٧ (٢٧) تهذيب ٢٧٣ ج ٥-محمد بن يعقوب عن علىٰ عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معموية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة كافي ٥٢٠ ج ٤- علىٰ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله).

٢٠٣٩٨ (٢٨) تهذيب ٢٧٣ ج ٥-سعد بن عبد الله عن محمد بن

أحمد عن علىٰ بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن

الحسن بن علي السرّي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما ترى في المقام بمنيًّا بعد ما ينفر الناس فقال اذا (كان قد - يب) قضى نسكه فليقم ما شاء ولি�ذهب حيث شاء.

كافى ٥٤١ ج ٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن **الحسن بن سرّي** قال قلت له ما تقول في المقام (وذكر مثله).

٥٢٣ (٢٩) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠٣٩٩
٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن **فقيه ٢٨٩ ج ٢ - ابان** عن **أبي هريرة** عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليهما السلام ينزل الأبطح قليلاً (١) ثم (يحبه، و - يب كا) يدخل (٢) البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان (٣) تعجل في يومين (إن كان من أهل اليمن كايب) (أ-ي-ب عليه أنه يحصب) (٤) قال لا - **فقيه**: وقال عليهما السلام كان أبي عليهما السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل (قليلاً - خ) وهو دون (٥) خبط و حرمان.

٣٠ (٢٠٤٠٠) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فانّ أبا عبد الله عليهما السلام قال انّ أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكانة من غير أن ينام بها و قال انّ رسول الله عليهما السلام انما نزلها حيث بعث بعاشرة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

(١) ليلًا - خ لفقيه. (٢) فيدخل - يب. (٣) من - فقيه يب.

(٤) أي ينزل في مسجد الحصبة. (٥) ذو - خ لفقيه.

٢٠٤٠١ (٣١) **الهداية** - ثم (أى يوم النفر) أفضى منها إلى مكة

مهلاً ممجداً داعياً فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصبة فاستلق فيه على قفاك واسترخ فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمرة.

٢٠٤٠٢ (٣٢) **دعائم الإسلام** ج ٣٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال ويستحب لمن نفر من مني أن ينزل بالمحض وهي البطحاء فيما يكت بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله عليهما السلام كذلك كان أبو جعفر عليهما السلام يفعل.

٢٠٤٠٣ (٣٣) **فقيه** ج ١٣٩ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفوراً لا ذنب له وروى يخرج من ذنبه كنحو ما (١) ولدته أمه.

٢٠٤٠٤ (٣٤) **فقيه** ج ٢٨٨ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري

عن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر (أجله - خ) فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر.

٢٠٤٠٥ (٣٥) **فقيه** ج ٢٨٩ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليتبين (٢) هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذلكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له.

٢٠٤٠٦ (٣٦) **تفسير العياشي** ج ٩٩ - عن معاوية بن عمارة عن أبي

عبد الله عليهما السلام في قول الله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفورا له لا ذنب له.

(١) متأ - خ. (٢) ليس - خ.

(٢٠٤٠٧) كافي (٣٧) ح ٤٥٢٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند أبي عبدالله عليه السلام (بمنى - خ) ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل الbadية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَالنَّاسُ سَوَادٌ وَأَنْتُمُ الْحَاجُّ».

(٢٠٤٠٨) تفسير الإمام علي عليه السلام (١١-٦) «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ»

(أى - ك) من أيام التشريق فانصرف من حججه إلى بلاده التي خرج منها فلا إثم عليه ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه [أى لا إثم عليه] من ذنبه السالفه لأنها قد غفرت له كلها بحجته (و - ك) هذه المقارنة لنقدمه عليها وتوقيه منها لمن اتّقى أن ي الواقع (١) الموبقات بعدها فإنه ان واقعها كان عليه اثمتها ولم تغفر له تلك الذنب السالفه بتوبة قد أبطلها بموبقات بعدها (٢) واتّقا يغفرها بتوبة يجددها واتّقوا الله يا أيتها الحاج المغفور لهم سالف ذنبهم بحجتهم المقربون بتوبتهم فلا تعاودوا (٣) الموبقات فيعود اليكم أنتقالها وينقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلّا بتوبة بعدها «وَاغْلُمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ» فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربكم - خ عليها.

(٢٠٤٠٩) دعائم الإسلام (٣٢٢) ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس.

وتقديم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح (إلى أن قال) فأقام بالابطح وبعث معها (أى عايشة) عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم.

وفي رواية مغوية (١) (على نقل السرائر) قوله فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً فأن أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال إنَّ أَبِي كَانَ يَنْزَلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ نَزَلُوهَا حِينَ بَعْثَةِ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥٠) تحريم الرفت والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله واما ما شرط لهم فإنه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يرجع لا ذنب له وفي رواية مغوية (٤) من باب (٢) أنه يستحب للإمام أن يصلى الظهر بمعنى يوم التروية من أبواب الأحرام بالحج قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَيَصْلَى (الإمام) الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٧) **باب حكم تقديم الرجل رحله ونقله قبل النفر**
كافى (١٢٠٤١٠) - (٤٥٢٠) ح ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سئلته أيقدم الرجل رحله ونقله قبل النفر فقال لا أما يخاف الذى يقدّم نقله أن يحسبه الله تعالى قال ولكن يختلف منه ما شاء لا يدخل مكة

قلت أَفَأَتَعْجَلُ (١) مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضَى مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ أَهْلَالًا وَ أَحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

(٢٠٤١١) تهذيب ٤٩٠ ج٥ - محمد بن عيسى عن أَحمد بن محمد عن عَلَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعْثَ بَنَقْلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْآخِيرِ قَالَ هُوَ مَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ.

(٢٠٤١٢) دعائيم الإسلام ٢٣٢ ج١ - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْدِمَ أَحَدٌ تَقْلِهِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ النَّفْرِ.

(٢٠٤١٣) فقيه ٢٨٨ ج٢ - روى الحلبى أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَخْرُجُ تَقْلِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ رَوَى أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ فَهُوَ مَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ.

(١٨) باب أَنَّه يجوز لمن نفر من مُنْيٍ أَن يرجع إِلَى مُنْزَلِه وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةً وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا وَ يَقِيمَ بِهَا

(٢٠٤١٤) تهذيب ٢٧٤ ج٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١ ج٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زِينَبٍ (٢) عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(١) في حاشية الكافى: لعل مغزاها (أى مقصدھ) أتعجل أقضى مناسكى خوفا من النسيان والحال أَنَّ شَانِي أَنَّى أَبَادِرُ بِقَضَاءِ مَنَاسِكِي أَهْلَالًا وَ أَحْلَالًا فَمَا تَأْمُرْنِي أَتَعْجَلُ فِي النَّفْرِ أَيْضًا كَمَا فِي سَایِرِ الْمَنَاسِكِ وَ أَنْفَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشْرَ فَاجْهَابَ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ بِالْجَوَازِ.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَتَنَاهِي عَنِ التَّعْجِيلِ وَ تَقْدِيمِ الرَّحْلَ وَالتَّنَقْلَ وَ كَانَ حَالُ السَّائِنَ وَ شَانِهِ التَّعْجِيلُ فِي قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ فَهُمْ أَنَّ مَا فَعَلُهُ مِنَ التَّعْجِيلِ مَضَرٌ وَ خَطَأٌ فَسْتَلَ عَنْ حَالِهِ وَ شَانِهِ فِي قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ أَحْرَاماً وَ أَهْلَالًا فَاجْهَابَ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْرِبِوِاللهِ أَعْلَمُ - مجلسي ره.

(٢) أَبِي ذِئْنَيْهِ - خ ل كا - أَبِي زِينَيْهِ - خ كا - أَبِي رَتِيَّةَ - خ ل كا.

أبى عبد الله علیه السلام قال كان أبى يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكّة.

وتقديم فى رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ^{ج ١٢} قوله عليه السلام فارتحل عليه الله من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدينين وخرج من أسفل مكّة من ذى طوى ^{ج ١٣} وفي رواية الحسن بن عليٍّ (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتھيأ له الانصراف الى مكّة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً.

وفي رواية معاوية (٢٢) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتھيأ في يومين قوله عليه السلام اذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكّة و تبيت بها فلا بأس بذلك **وفي** رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكّة.

(١٩) باب أنّ من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنه من الجمار بمنى

١٤١٥-١٤٢٤ ج ١- عن على (١) عليه آنه قال من تعجل النفر في يومين دفن ما يبقى (٢) منه من الحجارة بمنى.

(٢٠) باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحبّ فيها

(١) جعفر بن محمد - خ.

(٢) ترك ما يبقى عنده من الجمار - ك - دفن ما يبقى عنده من حصى الجمار - خ.

من الصلاة والدعاء والبكاء وغيرها

٥٢٧ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٠٤١٦)

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنب معصوم فيما (١) بقى من عمره مغفور (٢) له ما سلف من ذنبه فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله (وذكر مثله).

٥٢٨ (٢) مستدرك ٣٥٩ ج ٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

وَجَدَ ابْرَاهِيمَ طَبِيلًا حَجْرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ: الْأَوَّلُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُهُ طَوْبِي لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، الْثَّانِي: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ اعْتَصَمَ بِي نَجْعَلُهُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا الْحَرَمَ لِي وَالْكَعْبَةُ يَبْتَئِي مِنْ دُخُلِّ بَيْتِي أَمْنًا مِنْ عَذَابِي.

٥٢٧ (٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٠٤١٨)

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٧٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان (أبي - كا) يقول الداخـلـ الكـعبـة يـدخلـ وـالـلـه رـاضـ عنـهـ وـيـخـرـجـ (منهاـخـ المـحسـنـ) عـطـلـاًـ مـنـ الذـنـبـ.

٥٢٩ (٤) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٠٤١٩)

ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق في كا) عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة وقار ثم أت

(١) ما بقى - خ ل كا. (٢) مغفورة - خ كا.

كُلَّ زاوية من زواياه ثم قل أَللّهُمَّ إِنَّكَ قلْتَ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَآمِنَّى من عذاب (١) يوم القيمة و صلَّى بين العمودين اللذين يليان (الباب - يب) على الرخامة الحمراء و ان كثُر الناس فاستقبل كُلَّ زاوية في مقامك حيث صلَّيت وادع الله عزَّ وجلَّ واستئله.

(٥) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام احْبَ للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام و من ليس بضرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل و كان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

(٦) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الضرورة فيدخله وأما من قد حجَّ فلا.

(٧) فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من دخل الكعبة بسکينة و هو أن يدخلها غير متكبر ولا متجرِّ غفرله.

(٨) قرب الأسناد ٢٣٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة أواجب هو على كُلَّ من حجَّ قال هو واجب أول حجّة ثم إن شاء فعل وان شاء ترك.

(٩) دعائم الإسلام ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سُئل عن دخول البيت (٢) فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و ان خشيت الزحام فلا تغrr بنفسك.

(١٠) تهذيب ٤٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهم وان فعل فهو أفضل.

(١١) الخصال ٥٨٥-(بالاسناد المتقدم في باب أنه يجب

على المرأة أن تحجّ عن جابر بن يزيد الجعفري) قال سمعت أبا جعفر
محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان ولا اقامة (إلى
أن قال) ولا دخول الكعبة - الغير.

(١٢) كافي ٤٥٢٨-٤-علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي
عمير عن معوية بن عمار تهدى يب ٢٧٦ ج ٥-الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أثيوبي و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا
تدخلها بحذاه و تقول إذا دخلت اللهم آتاك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»
فأمّي من (عذابك - يب) عذاب النار ثم تصلي (ركعتين - كا) بين
الأسطوانتين على الرخامة (١) العمراء تقرء في الركعة الأولى حم
السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي (٢) في زواياه و تقول:
اللهم من تهيا أو (٣) تعبأ أو (٤) أعد أو (٥) استعد لوفادة (٦) إلى
مخلوق رجاء رفده (٧) و جائزته (٨) و نوافله و فواضله فالليك (كانت -
يب) يا سيدى تهيتها و تعيّنتي (و اعدادي - كا) واستعدادي رجاء
رفدك و نوافلك و جائزتك (و فواضلك - يب) فلا تخيب اليوم رجائى
يا من لا يخيب (عليه - كا) سائل (٨) ولا ينقضه (٩) نائل فائى لم آتاك
اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنّي أتيتك مقراً
بالظلم (١٠) والاسئلة على نفسى فإنه لا حجّة لي ولا عذر فأسألك يا من

(١) الرخامة: العجر الرخو. (٢) صل - يب. (٣) و - يب. (٤) و - يب.

(٥) و - يب. (٦) الوفادة: النزول على كبير رجاء انعامه.

(٧) الرفد: العطاء - مجمع. (٨) سائله - يب. (٩) ولا ينقص نائله - يب.

(١٠) بالذنب - يب. (١١) جوازه - يب

هو كذلك (أن تصلّى على محمد و آل محمد و - يب) أن تعطيني مسئلتي و تقيلني عشرتى و تقلبني برغبتى ولا ترددنى (محرومًا ولا - يب) مجبوهًا^(١) (ممنوعًا^(٢) - كا) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا الله الا أنت (قال - كا) ولا تدخلها^(٣) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط (فيها - كا) ولم يدخلها رسول الله ﷺ الآية يوم فتح مكة.

فقيه ٣٣٢ ج ٢ - وقل اذا دخلتها (أى الكعبة) اللهم آتاك قلت في كتابك «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمنت من عذابك عذاب النار ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء^(٤) ركعتين تقرء في الاولى الحمد و حم السجدة وفي الثانية الحمد و عدد آيتها من القرآن و تصلّى في زواياه و تقول اللهم من تهياً أو تعباً أو أعدّ أو استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و نوافله و جوائزه فالليك يا سيدى تهيتى و تعبتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفده و نوافلك و جوائزك فلا تخيب اليوم (ذلك - خ) رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فائى لم آتاك بعمل صالح قدّمه ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكتى أتيتك مقرأً بالظلم والاسانة على نفسى أتيتك بلا حجة ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي و تقيلنى^(٥) برحمتك ولا ترددنى محرومًا ولا خائباً عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خفت ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

(١) المجبوه: المضروب على جهته. (٢) تدخلت - يب. (٣) تمتخط - يب.

(٤) البلاط بالفتح: كل شئ فرشت به الدار من حجر و غيره والبلاطة الحمراء هي حجر تسمى حجر المساق ولد عليها على ابن أبي طالب طالباً في بيت الله الحرام - مجمع.

(٥) تقيلنى - خ.

الهداية ٦٦ - وان احبيت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًاً (وذكر نحوه) فلاحظ.

(١٣) **المقنع** ٩٣ - فان احبيت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل اللهم انك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًاً» فـأـمـنـىـ من النار ثم تصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقراء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيهـا من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أستـلـكـ يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إـلـاـ العـظـيمـ لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط (فيها - خ).

(١٤) **دعائم الإسلام** ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد طيـلـةـ قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

(١٥) **مستدرك** ٣٦ ج ٩ - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى
نقلـاـ عنـ كـتـابـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ حـدـثـنـىـ بـشـيـوـ النـبـيـالـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ طـبـيـلـةـ قـالـ لـمـاـ كـانـ فـتـحـ مـكـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـنـ المـفـتـاحـ قـالـواـ عـنـ أـمـ شـيـيـةـ فـدـعـاـ شـيـيـةـ فـقـالـ اـذـهـبـ إـلـىـ أـمـكـ فـقـلـ لـهـ تـرـسـلـ بـالـمـفـتـاحـ فـقـالـتـ قـلـ لـهـ قـتـلـتـ مـقـاتـلـنـاـ وـ تـرـيدـ أـنـ تـأـخـذـ مـتـاـ مـكـرـمـتـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـرـسـلـ بـهـ أـوـ لـأـقـتـلـنـكـ فـوـضـعـتـهـ فـيـ يـدـ الـفـلـامـ فـأـخـذـهـ وـ دـعـاـ عـمـرـ فـقـالـ لـهـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ رـؤـيـاـيـ منـ قـبـلـ ثـمـ قـامـ فـفـتـحـهـ وـ سـتـرـهـ فـمـنـ يـوـمـ ذـيـ يـسـرـ ثـمـ دـعـاـ صـنـادـيدـ قـرـيـشـ الـكـعـبـةـ وـ هـمـ يـظـنـونـ أـنـ السـيـفـ لـاـ يـرـفـعـ عـنـهـمـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـيـتـ وـ أـخـذـ بـعـضـادـتـيـ (١) الـبـابـ ثـمـ قـالـ لـاـ اللهـ إـلـاـ اللهـ أـنـجـزـ وـعـدـهـ وـ نـصـرـ عـبـدـهـ وـ هـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ دـخـلـ الـبـيـتـ لـمـ

(١) عـضـادـتـاـ الـبـابـ:ـ الـغـشـبـتـانـ الـمـنـصـوبـتـانـ عـنـ يـمـينـ الـدـاخـلـ مـنـهـ وـ شـمـالـهـ -ـ الـلـسانـ.

يدخله في حج ولا عمرة الخبر.

١٦) مشكاة الانوار ٥٩ - ويروى أن رسول الله ﷺ دخل

البيت عام الفتح ومعه الفضل بن عباس واسامة بن زيد ثم خرج فأخذ بحلقة الباب ثم قال الحمد لله الذي صدق عبده وأنجز وعده وغلب الاحزاب وحده ان الله اخذ نخوة العرب و تكبرها بابائها و كلكم من آدم و آدم من تراب و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ».

١٧) تهذيب ٤٩١ ح ٥ - يعقوب عن ابن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه و حلع نعليه.

١٨) كافي ٥٢٩ ح ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

بن محمد عن اسماعيل بن هتمان تهذيب ٢٧٨ ح ٥ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن هتمان قال قال أبوالحسن عليه السلام دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع (صلى - كا) في كل زاوية ركعتين.

١٩) دعائم الاسلام ٣٣٣ ح ١ عن علي بن الحسين عليهما السلام

أنه قال صلى رسول الله ﷺ في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت و صلى ركعتين.

٢٠) كافي ٥٢٨ ح ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام و ذكرت الصلوة في الكعبة قال (ما - خ) بين العمودين تقوم على البلطة الحمراء فان رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبار الى كل ركن منه.

٢١) كافي ٥٤٥ ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري (الحريري - خل) عن

الحارث بن الحصيرة الاسدي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله عليه السلام أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً قال قلت ومن كان قال كان الاول والثانى وأبو عبيدة بن الجراح و سالم بن الحبيبة.

(٢٢) كافي (٢٠٤٣٧) - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد

بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن مغوية (بن عمار بسبخ كا) قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيها - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق (٢) به و دعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق (٣) به و دعا ثم أتى الركن الغربي (٤) ثم خرج.

(٢٣) كافي (٢٠٤٣٨) - (محمد بن يحيى - معلق) عن

تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت (الكبعة - يب) ثم امض حتى تأتى العمودين فصلّى على الرخامة الحمراء ثم اذا (٥) خرحت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّى عن (٦) يمينك ركعتين.

(٢٤) دعائم الاسلام (٢٠٤٣٩) - (٣٣٣ ج ١) - و عن جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.

(٢٥) كافي (٢٠٤٤٠) - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

(١) الا زدى - خ لـ . (٢) فلصح - يب، فلزق - يب خ طـ . (٣) فلزق - يب خ لـ .

(٤) العراقي - كاطـ . (٥) فادا - خ كـ . (٦) على - خ يبـ .

بن محمد عن ابن فضال عن يوسف بن يعقوب قال رأيت أبي عبدالله عليهما السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد.

٢٤٤١) تهذيب ٢٧٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن المjahad عن ذريح قال سمعت أبي عبدالله عليهما السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يغير من عذابك (١) إلا رحمتك ولا نجاء (٢) منك إلا باللتزّع اليك فهب لي يا الله فرجا بالقدرة التي بها تحسي أموات العباد وبها تنشر ميتات البلاد ولا تهلكني يا الله غمّا حتى تستجيب لي دعائي و تعرّفني الاجابة.

اللهم ارزقني العافية الى منتهي أجيالى ولا تشمت بي عدوى ولا تمكّنه من عنقى من ذا الذي يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذي يضعنى ان رفعتنى وان أهلكتنى فمن ذا الذي يعرض لك فى عبده أو يسئلك عن أمرك فقد علمت يا الله انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفتوى ويحتاج الى الظلم الضئيف وقد تعاليت يا الله عن ذلك إلهي فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلنى ونفّسنى وأقلنى عثرة ولا ترددى فى نحرى ولا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضرّعى اليك ووحشتنى من الناس وأنسى بك أعودبك اليوم فأعذنى وأستجير بك فأجرنى وأستعين بك على الضراء فأعنى وأستنصرك فانصرنى وأتوكل عليك فاكفنى وأؤمن بك فآمنى وأستهديك فاهدنى وأسترحمك فارحمنى وأستغفرك مما تعلم فاغفرلى وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

٥٢٩ (٢٧) تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٠٤٤٢)

٤ - (محمد بن يحيى - معلق في كا) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله - كا) بن مسakan (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر (حتى - كا) قالها ثلاثة ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا (٢) (ربنا - كا) ولا تشمت بنا أعدائنا (٣) فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله. (٤) أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٨ (٢٠٤٤٣) قرب الأسناد - هارون بن مسلم عن مساعدة بن

صدقة قال وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط من الدرجة فصلّى إلى (٥) جانبها متمايلًا على الحجر الأسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٩ (٢٠٤٤٤) ثواب الأعمال - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن

أحمد ابن أبي عبد الله قال حدثني محسن بن أحمد عن أبان الأحرم عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التي دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي عليه السلام فقال عليه السلام ولم يخرج (٦) أحد بأفضل مما خرجت.

٣٠ (٢٠٤٤٥) دعائم الإسلام - ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني. وقدم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و

(١) سنان - كا - خ. (٢) بلائى - خ يب. (٣) أعدائنا - خ يب.

(٤) بينه وبينها - يب. (٥) من - خ ل. (٦) أما أنه لم يخرج - خ.

الإقامة للنساء من أبواب الأذان قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا دخول الكعبة.

وفي أحاديث باب (٤) أنه لا يصلاح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة وإنما دخلها في فتح مكة ويدل على أنه لا يصلاح الصلوة المكتوبة فيها **وفي** رواية يونس (١١) من باب (٤) حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر قوله إني كنت أصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فأن في الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صل فيه حيث شئت **وفي** رواية علي بن عبد العزيز (٤) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بيئات و من دخله كان آمنا» قوله وقد يدخله المرجنة والقدر والحروري والزنديق الذي لا يؤمّن بالله قال لا ولا كرامة قلت فمن جعلت فداك قال ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنبه وكفى هم الدنيا والآخرة ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفي رواية النبالي (٦) من باب (٣٠) أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض قوله عليه السلام ودخل عليه السلام البيت ولم يدخله في حجّ ولا عمرة.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٥٥) علة تسمية مكة مكة قوله لم سميت الكعبة بـكـة قال لبكاء الناس حولها وفيها **وفي** رواية العزرمي (٦) قوله عليه السلام إنما سميت مكة بـكـة لأن الناس يتباكون فيها.

وفي رواية فضالة بن أيوب (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الأحرام قوله عليه السلام إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا العجر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام

وفي رواية أبي سعيد (١٠) وأبي بصير (١١) نحوه الآنّ فيهما بعد قوله والمروة (يعني الهرولة).

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استسلام الحجر وتقبيله للرجال من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله رجل حجّ ولم يستسلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.

وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن قوله في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام يستقبل طوافه.

وفي رواية الحلبي (١٢) قوله رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.

وفي رواية الحلبي (١٣) وابن مسakan (١٤) نحوه.

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين أن يكتّر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله فكيف صار الضرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لأنّ الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل إلى البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه.

وفي رواية أبان (١) من باب (١٢) أنه يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر قوله عليه السلام يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زياره البيت ج ١٤ قوله أتغسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول «وَطَهَرَا بَيْتِي» الخ وينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود.

**(٢١) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت
١(١) كافي ٢٠٤٤٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن**

تهذيب ٢٧٨ ج ٥- احمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال أفض (عليك - كا) دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم انّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمنت من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت و صلّى على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم (١) الى الأسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد (يا أحد - كا) ياما جد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم «لَا تَذَرْنِي فَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ» هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم دُر بالاسطوانة فالصق (٢) بها ظهرك وبطنك و تدعوا بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان.

(٣٢) باب تأكيد استحباب توديع البيت وكيفيته

كافي ٥٣٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسحيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٨٠ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أبيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عثيل (٣) قال اذا أردت أن تخرج من مكة و تأتى أهلك فودع البيت و طف (بالبيت - كا) أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح (٤) به واختتم به وإن لم تستطع ذلك فموضع عليك.

ثم تأتى المستجار فتصنع عنده كما (٤) صنعت يوم قدمت مكة و (٥)

(١) تمّ - يب. (٢) فالزق - يب خ. (٣) فاتح - يب. (٤) مثل ما - يب.

(٥) ثمّ - يب.

تخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استسلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت (تضعي يدك على الحجر والأخرى متأيلى الباب - كا) واحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبيّ (١) والله ثمّ قل اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك (ونبئتك - كا) وأمينك وحبيبك ونجيبك (٢) وخيرتك من خلقك. اللهم كما بلغ رسالتك (٣) وجاحد في سبيلك وصدع بامرک و اوذى (فيك و - يب) في جنبك (و عبدك - كا) حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجابةً بأفضل ما يرجع (٤) به احد من وفديك من المغفرة والبركة (والرحمة - كا) والرضوان والعافية (مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته (أو - خ) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) اللهم إن أمنتني فاغفر لى وإن أحیتنی فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك (٥) وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني (٦) حرمك و أمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنبي فان كنت قد غترت لي ذنبي فازداد عنّي رضي و قربني اليك زلفي و لا تبعدنى و ان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تتأي (٧) عن بيتك داري فهذا (٨) او ان انصرافى ان كنت (قد - خ كا) أذنت لي غير (٩) راغب عنك و لا عن بيتك و لامستبدلك ولا به.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني اهلى (فاما بلغتني اهلى - كا) فاكفني (١٠) مؤنة عبادك و

(١) محمدو الله - يب. (٢) نجيبك - خ كا. (٣) رسالتك - يب.

(٤) ينقلب - خ ل. (٥) دابتكم - يب. (٦) ادخلتني - يب.

(٧) تتأي - خ ل كا. تتأي: اي تبعد. (٨) وهذا - يب. (٩) فغير - يب.

(١٠) واكفني - يب.

عيالي فأنك ولئ ذلك من خلقك و متنى ثم ائت زمزم فاشرب من مائتها
 (١) ثم اخرج و قل (٢) آئيون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
 راغبون الى الله (٣) راجعون (ان شاء الله قال - كا) و اان (٤) ابا عبدالله
 عليهما السلام لاما (ان - يب خ) و دعها و اراد ان يخرج من المسجد (الحرام -
 كا) خر ساجداً عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

(٢٠٤٤٨) فقيه (٢) ٣٣٣ ج ٢ - فاذاردت وداع البيت فطف به اسبوعاً

و (٥) صل ركتين حيث احببت من الحرم (٦) و انت الحطيم و الحطيم
 ما بين باب الكعبة و الحجر الاسود (٧) فتعلق باستار الكعبة و انت قائم
 فاحمد الله و اثن عليه و صل على النبي (٨) (والله - خ فقيه) صلى الله
 عليه و آله ثم قل اللهم (آني - فقيه) عبده و ابن عبده و ابن أمتك
 حملته على دوابك و سيرته في بلادك و (٩) اقدمته المسجد الحرام
 اللهم وقد كان في املي و رجائني ان تغفر لي فان كنت يارب قد فعلت
 ذلك فازدد عنى رضي و قربني اليك زلفي و ان لم تكن فعلت يارب ذلك
 فمن الان فاغفر لي قبل ان تتأذى داري عن بيتك (الحرام - المقنع) غير
 راغب عنه ولا مستبدل (١٠) به هذا أو ان انصرافي ان كنت قد اذنت لي.

اللهم فاحفظني من بين يدي و من خلفي و من تحتي و من فوقني و
 عن يميني و عن شمالى حتى تقدمني أهلى صالحًا فإذا أقدمتني أهلى
 فلا تخل (تتخل - خ) متنى و اكفني مؤنة عيالي و مؤنة خلقك فإذا بلغت
 باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك و خر ساجداً و اسأل الله عزوجل ان

(١) منها - يب. (٢) فقل - يب. (٣) ربنا - يب. (٤) فان - يب.

(٥) ثم - الهدایة والمقنع. (٦) المسجد - المقنع والهدایة. (٧) وزمزم - الهدایة.

(٨) محمد و آل محمد - الهدایة - على النبي و أهل بيته - المقنع.

(٩) حتى اقدمته بيتك - المقنع. (١٠) متبدلاً به - هدایة.

(١١) فانظر الى الكعبة و خر ساجداً - المقنع والهدایة.

يتقبله (١) منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت ماز آئيون تائيون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلّى الله على محمد (النبي - مقنع) و آله (وسلم) (تسليماً - مقنع) كثيراً و حسينا الله ونعم الوكيل - فقيه - مقنع).

المقونع ٩٤-الهداية ٦٦-(مرسلا مثله بتفاوت يسير).

٥٣٢ (٢٠٤٤٩) تهذيب ٢٨١ ح ٥-محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو (٢) على الاشعرى عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام (في - كا) سنة خمس عشرة (٣) و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف (٤) بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان (في - كا) الشوط السابع استلمه واستلم (٥) الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتي المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم (٦) خرج الى دبر الكعبة الى الملزم فالالتزام البيت وكشف التوب عن بطنه ثم وقف عليه — طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته (٧) في سنة سبع (٨) عشرة و مأتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و الحجر الاسود في كل شوط.

فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل وكشف التوب عن بطنه ثم اتي الحجر (الاسود - يب) فقبله و مسحه و خرج الى المقام فصلّى خلفه و (٩) مضى و لم يعد الى البيت و كان وقوفه على الملزم بقدر ما طاف

(١) يتقبل - المقونع. (٢) ابى - يب. (٣) خمس وعشرين - كا.

(٤) طاف - يب. (٥) فاستلم - يب ط. (٦) وخرج - يب.

(٧) ورأيته - يب. (٨) تسع - يب. (٩) ثم - كا.

بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية.

٤٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣١ - و اذا اردت الخروج من مكة فطف

بالبيت اسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر (الاسود - ك) والاركان كلها في كل شوط و تسأله تعالى ان لا يجعله آخر العهد منه (١) فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود وادع الله كثيراً و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آثيون تائبون لربنا حامدون (و - ك) الى الله راغبون و اليه راجعون و اخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة بوجهك و تسجد و تسأله ان يتقبل منك و ان لا يجعل آخر العهد منك.

٤٥١ (٥) كافي ٥٣٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي اسماعيل قال قلت لا يعبد الله عليه السلام هوذا اخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتدفعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصبت (٢) على رأسى فقال لا تقرب الصبّ.

٤٥٢ (٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٢

٤ - الحسين بن محمد عن احمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن قيثم بن كعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام انك لتدم من (٣) الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهلك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

٤٥٣ (٧) كافي ٥٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابراهيم ابن ابي محمود تهذيب ٢٨١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما

اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثمَ قام فاستقبل الكعبة (١)
 فقال (٢) اللهمَ انى انقلب على ان لا اله الا انت العيون ١٨ ج ٢ - حدثنا
 محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا سعد بن عبد الله
 عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم ابن ابي محمود قال رأيت الرضا
 عليهما وداع البيت (وذكر مثله).

العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابى رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني
 محمد بن احمد عن الحسن بن عليّ بن كيسان عن موسى بن سلام
 قال اعتمر أبوالحسن الرضا عليهما وداع البيت وصار الى باب
 الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثمَ رفع
 يديه فدعا ثمَ التفت علينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه، الصلاة فيه
 افضل من الصلاة في غيره ستين سنة او (٣) شهراً فلما صار عند الباب
 قال اللهمَ انى خرجت على ان لا اله الا انت.

دعائيم الاسلام ٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد
 عليهما وداع انه قال ينبغي لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء حججه ان يكون
 آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثمَ يودعه يضع يده بين
 الحجر الاسود والباب ويدعوه ويودعه وينصرف (خارجاً - ك) وقد
 روينا عن اهل البيت عليهما وداع في ذلك وجوهاً (كثيرة - خ) وليس منها
 شيء موقّت.

تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠^٤
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن الحسين عن
 محمد بن زياد عن حمّاد عن رجل قال سمعت ابا عبدالله عليهما وداع يقول

(١) القبلة - العيون. (٢) ثمَ قال يحيى. (٣) وشهرًا - خ.

اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتتفق على أدنى باب من ابواب المسجد وتلتوذع (١) البيت.

(١١) تهذيب ٢٨٢ ح ٥ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي تهذيب ٤٩١ ح ٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا يأس (به - يب ٢٨٢) ان كانت به علة او كان ناسياً.

وتقديم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت من ابواب زيارة البيت قوله سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال عليهما السلام لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه (انما أشرنا اليه لاحتمال اراده طواف الوداع من قوله (زيارة البيت) بقرينته قوله لا يضره الخ).

وفي رواية الحسن بن علي (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليهما السلام لا يأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الإنصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفها وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء قوله عليهما السلام ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(١٣) باب انه يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرة فيتصدقوا به وكذا يستحب مثل ذلك عند دخول مكة و عند دخول المدينة

(١) فقيه ٢٩٠ ح ٢ - معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرة

فيتصدق به لما كان منها فى إحرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل
 (٢) ٢٠٤٥٩ مستدرك ٢٩٧ ج - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام
 يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا
 فيتصدقانه (١) لـما كان فى احرامهما وفي حرم الله.

٢٠٤٦٠ كافى ٥٢٣ ج - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
 ذكره عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليهما السلام اذا أردت أن
 تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما
 كان منك فى احرامك وما كان منك بمكة.

٢٠٤٦١ تهذيب ٢٨٢ ج - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٣٣
 ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن
 معاوية بن عمارة و حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - كا)
 قال ينبغي لل الحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يتبع بدرهم تمرا
 (و - يب خ) يتصدق به فيكون كفارة لما (العلم - كا) دخل عليه فى
 حججه من حلك أو قتله سقطت أو نحو ذلك.

٢٠٤٦٢ فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٩ - و اذا فرغت من المناسب كلها و
 اردت الخروج تصدق (٢) بدرهم تمراً حتى يكون كفارة لما دخل
 عليك فى احرامك من الخلل والنقصان وانت لا تعلم.

٢٠٤٦٣ معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا أَحْمَد
 بن إدريس قال حدثنا محمد بن أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَسْعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْزُومٍ عَمْنَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك فى
 احرامك للعمره فإذا فرغت من حجاجك فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به فإذا

دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢٠٤٦٤ المقنع ٩٣ - الهدایة ٦٥٤

الجمار) و عليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لزمه في (١) حجّ أو عمرة وابتاع بدرهم تمرا و تصدق به يكون (٢) كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

وتقديم في رواية الحسن بن هارون (٨) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتاع (فاشتر - خ) بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

وفي رواية الحسن ابن هارون (٤) من باب (٣٨) حكم من مس لحيته فوق منها شعرة قوله عليه السلام اذا فرحت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به فان تمرة خير من شعرة.

(٢٤) باب أن الرجل اذا أحل من احرامه و قضى نسكه فله أن يبيع ويشترى في الموسم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **لَيْسَ عَلَيْنَاكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمُ الآية (١٩٨).**

٢٠٤٦٥ تفسير العياشى ٩٦ ج ١ - عن عمر بن يزيد بیاع

السابري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «**لَيْسَ عَلَيْنَاكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (قال - ئل) يعني الرزق اذا أحل الرجل من احرامه و قضى نسكه فليشتري و ليبع في الموسم.**

(١) ٤٦٦ ح ٥٤٧ كافي ٤-٤ احمد بن محمد عن علي بن الحسن (١)

التيملى عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متعة الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر.

وتقديم في رواية أبیان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من

أبواب بدؤ المشاعر ح ٤٦٧ كوفي «جعل الله الكعبة البئس الحرام قياماً للناس» قال عليه السلام جعلها الله لدينهم و معايشهم وفي رواية محمد (٥) من باب

(١١) أن الرجل اذا حج جمالاً أو أجيراً أو تاجراً يجزيه عن حجة الاسلام من أبواب وجوب الحج ح ٤٦٨ كوفي قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة و حج الاغنياء تجارة و حج المساكين مسألة.

وفي رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أن المريض والمغمي

عليه يطاف به من أبواب الطواف ح ٤٦٩ كوفي إنى سمعت الله عز وجل يقول «ليشهدوا منافع لهم» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال عليه السلام الكل (الكل - خ).

ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرام من أبوابجهاد النفس ح ٤٧٠ كوفي قوله عليه السلام وعندها تتحقق أغنياء أمتى للنزهة و تتحقق ا渥سطها للتجارة و تتحقق فقرائهم للرّباء والسمعة.

(٢٥) باب أنه يستحب للحجاج أن يرجع إلى بلده بعد

الفراغ من نسكه ويذكره له أن يقيم بمكة سنة مالم يتحول عنها

(١) ٤٦٧ ح ٢٣٠ كافي ٤-٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير

عن ذكره (٢) عن ذريع عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا

(١) ابراهيم - خ. (٢) عن ذكره عن داود الرقى قال قال أبو عبدالله (ع) - خ لـ كـ.

فرغت من نسـكـكـ فـارـجـعـ فـانـهـ أـشـوـقـ لـكـ إـلـىـ الرـجـوـعـ فـقـيـهـ ١٦٥ـ جـ ٢ـ روـىـ دـاـوـدـ الرـقـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـ هـذـاـ فـرـغـتـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

العلل ٤٦٨ (٢٠٤٦٨) كافي ٢٣٠ ج ٤٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم وصفوان عن العلاء (بن رزين - خ) تهذيب ٤٤٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أئوب عن العلاء بن رزين تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - عليّ بن مهزيار عن فضالة عن فقيه ١٦٥ ج ٢ - العلاء عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف (٢) يصنع قال يتحول عنها (إلى غيرها - العلل) ولا ينبغي للأحد - كا يب) أن يرفع بناه (٣) فوق الكعبة.

العلل ٤٤٦ (٤٤٦) - أبي ره قال حدثنا عليّ بن سليمان الرازى قال حدثنا محمد بن خالد الخزار عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام (مثله).

العلل ٤٦٩ (٢٠٤٦٩) كافي ٢٣٠ ج ٤٦٩ - فقيه ١٦٥ ج ٢ - روـىـ أـنـ المـقـامـ بـمـكـةـ يـقـسـيـ الـقـلـبـ (٤).

العلل ٤٤٦ (٤٤٦) - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور «ره» قال حدثنا الحسين بن محمد (بن عامر - ثل) عن احمد بن محمد السكري عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسى القلب.

العلل ٤٧١ (٢٠٤٧١) المقنية ٧٠ - س قال الصادق عليهما السلام لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة وكراه المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب.

العلل ٤٤٦ (٤٤٦) - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا احمد بن محمد

(١) أسلم - خ يب ٤٦٣. (٢) فكيف - العلل. (٣) بناه - العلل.

(٤) القلوب - كا.

الستياري قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام أنه كرمه المقام بمكة و ذلك أن رسول الله عليه وسلم أخرج عنها والمقيم بها يقسم قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (اورده في الفقيه ١٢٦ ج ٢ - في ضمن ذكر علل الحج عن النبي والأنتمة عليهم الصلوة والسلام).

(٧) العلل ٤٥٢ - العيون ٨٤ ج ٢ - حديثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم يبيت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت له ولم ذاك قال (كان - عيون - نل) يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها (رسول الله عليه وسلم - علل خ) فكان (٢) يصلى العصر ويخرج منها و يبيت بغيرها.

و تقدم في بعض أحاديث باب (٢٣) فضل مكة من أبواب بدؤ المشاعر لما يدل على فضل المقام بمكة.

ويأتي في بعض احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة النبي والمعصومين عليهما السلام لما يدل على ذلك.

(٢٦) باب تأكيد استحباب الاستبشار بالحاج و المعتمر
ومصافحتهم و تعظيمهم و تقديرهم و المبادرة بالسلام عليهم و الدعاء
لهم بالمانور عند قدوتهم

(١) كافي ٤٢٦٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢ - كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معاشر (٤) من لم

(١) عينة - العيون. (٢) وكان - العيون. (٣) عبدالله - خ لـ كـ.

(٤) قال علي بن الحسين (ع) يا معاشر - فقيه.

يحجّ استبشروا بالحاج (إذا قدموا - فقيه) و صافحوهم و عظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركتوهم في الأجر **المحاسن** ٧١ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلansi عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

(٢٠٤٧٥) فقيه ١٤٧ ج ٢ - قال أبو جعفر (الباقر) عليهما السلام و قدروا الحاج والعتمرین فان ذلك واجب عليكم.

(٢٠٤٧٦) كافي ٢٥٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢ - كان (١) علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر (٢) ومصافحتهم من قبل أن تغسلوهم الذنب.

(٢٠٤٧٧) فقيه ١٩٦ ج ٢ - في رواية **أبي الحسين الأسد** رضي الله عنه قال قال الصادق عليهما السلام من عائق حاجاً بغباره كان كمن (٣) استلم (٤) الحجر الأسود.

(٢٠٤٧٨) ثواب الاعمال ٧٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدثني محمد بن جعفر (الأسدي - أمالى) عن سهل بن زياد (الأدمى - أمالى) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمن حدثه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (٥) من لقى حاجاً فصافحه كان كمن استلم الحجر أمالى **الصدقوق** ٤٦٩ - بهذا الاستناد مثله.

(٢٠٤٧٩) فقيه ١٩٦ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

المحاسن ٣٧٧ - البرقى قال حدثني أبي مرسلا عن أبي عبد الله

(١) وقال - فقيه. (٢) والعتمرین - فقيه. (٣) كائنا - خ. ل.

(٤) استسلم - خ. ل. (٥) عمن سمع ابا عبد الله عليهما السلام يقول - أمالى.

عليه مثله الآأن فيه تقبل الله منك.

(٢٠٤٨٠) ٧٥- الجعفريات - باسناده عن على عليه مثله آن رسول

الله عليه مثله آن يقول للقادم من مكة تقبل الله نسكك و غفر ذنبك و أخلف
عليك نفقتك.

(٢٠٤٨١) ٤٤٤- تهذيب - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن عبد الوهاب (١) بن الصباح عن أبيه قال لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه مثله صدقة الأحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبilk و هدى Dilik و أقدمك بحال عافية وقد قضى الحج و أuan على السعة فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجة مبرورة و لذنبك طهوراً بلغ ذلك أبا عبد الله عليه مثله فقال له كيف قلت لصدقة فأعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه مثله فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت أخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى و اذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

(٢٠٤٨٢) ٥٨- مستطرفات السرائر - صدقة (بن-خ)

الأحدب قال قال أبو عبد الله عليه مثله اذا لقيت أخاك و قد قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبilk و هدى Dilik و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحج و أuan على السفر تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجة مبرورة و لذنبك طهورا.

(٢٠٤٨٣) ٤٣٥- الخصال - (في حديث الأربعمة عن على عليه مثله اذا

قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي قتله رسول الله عليه مثله و العين التي نظر بها الى بيت الله عز وجل و قتل موضع سجوده و وجهه و اذا هنأتموه فقولوا له قبل الله نسكك و

رحم^(١) سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهلك بيته الحرام
تحف العقول ١٢٣ - نحوه.

٢٧) باب علامة قبول الحج

٤٨٤ (١) الجعفريات ٦٦ - بسانده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله عليه السلام آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيناً من الذنوب.

٤٨٥ (٢) وبساندته عنه عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عمّا كان عليه من المعاصي
هذا علامة قبول الحج وإن رجع من الحج ثم انهمك^(٢) فيما كان (عليه)
ك) من زنا أو خيانة أو معصية فقد رد عليه حجه.

٢٨) باب تأكيد استحباب زيارة النبي عليه السلام

والأئمة عليهما السلام بعد الحج أو قبله

٤٨٥ (١) كافي ٥٥٠ ح ٤ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد ابن

أبي عبد الله عن أبيه قال سألت أبي جعفر عليه السلام تهذيب ٤٣٩ ح ٥ - استبصار

٣٢٩ ح ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن

إبراهيم^(٣) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبي جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة قال

ابدء بمكة واختم بالمدينة فإنّه أفضل فقيه ٣٣٤ ح ٢ - سأل بعض أصحابنا

أبا جعفر عليه السلام فقال له أبدء بمكة أو بالمدينة فقال وذكر مثله.

٤٨٦ (٢) كافي ٥٥٠ ح ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن هشام بن المثنى فقيه ٣٣٤ ح ٢ - روى هشام بن المثنى

عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال (له - فقيه) ابدؤا بمكة واختموا بنا

الهدایة ٦٧ - قال الصادق عليه السلام أبدؤوا بمكة واختموا بالمدينة.

(١) وشكر - تحف العقول. (٢) انهمك اي جدّ ولحج وتمادي - اللسان.

(٣) بن كلوب - خ يب.

العلل (٣) - العيون (٤٥٩) - حديثاً محدثاً أَحْمَدَ

الستناني رضي الله عنه قال حدثنا أَحْمَدَ بن (محمد بن علل) يحيى بن زكريّا القطان قال حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ (١) بْنُ كَبْرِيْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنُ حَبِيبٍ قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أَسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا حجأ أحدكم فليختم حجته بزيارة لأن ذلك من تمام الحج.

العلل (٤) - تهذيب استبصار (٤٤٠) - ح ٤٤٠ - أَحْمَدَ بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية (٣) افضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك آية كان .

العلل (٥) - تهذيب استبصار (٤٣٩) - ح ٤٣٩ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبيء بالمدينة افضل أو بمكة قال بالمدينة فقيه (٢٣٤) ح ٢ - صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة وذكر مثله.

العلل (٦) - تهذيب ح ٤٦ - محمد بن يعقوب عن كافي (٥٤٨) - ح ٤٩٠

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر (٤) الأسلمي فقيه (٣٣٨) ح ٢ - روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم ابن أبي حجر الاسلامي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من أتى مكة حاجا ولم يزرنى في (٥) المدينة جفوه يوم القيمة و من أتاني زائرا وجبت له شفاعتي و من

(١) ابوبكر بن علل. (٢) عبدالله - عيون. (٣) البداية - صا.

(٤) أبي يحيى - يب. (٥) الى - كافي.

وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة - **كافى فقيه**: و من مات فى أحد الحرمين مكّة و (١) المدينة لم يُعرض ولم يحاسب و (من - كا) مات مهاجرًا إلى الله عزّ وجلّ (و - فقيه) حشر يوم القيمة مع أصحاب بدر العلل . ٤٦٠ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن **ابراهيم ابن أبي حجر الأسلمي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى مكّة حاجًا ولم يزرنى إلى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته و ذكر مثل ما في يب **كامل الزّيارات** ١٣ - حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد و محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن **أبي حجر الأسلمي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى مكّة حاجًا (و ذكر نحوه).

(٧) **فقه الرضا** ٢٣١ - ثم تزور قبر محمد المصطفى عليهما السلام فاته قال عليهما السلام من حجّ ولم يزرنى فقد جفاني و تزور قبور السادة عليهما السلام في المدينة وانت على غسل ان شاء الله الهدایة ٦٧ - (نحوه).
 (٨) **الخصال** ٦١٦ - (باسناده عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمة) أتموا (٢) برسول الله عليهما السلام (حجّكم - خصال) اذا (خرجتم الى بيت الله(الحرامين)) ^(٣) فان تركه جفاء وبذلك أمرتم و أتموا (٤) بالقبور التي (ألزمكم الله حقّها و زيارتها) (٥) واطلبو الرّزق عندها - تحف العقول ١٠٦ - نحوه.

(٩) **العيون** ٤٥٩ - حدثنا محمد بن علي ٤٥٩ - العلل ٢ - ج ٢٦٢

(١) أو - فقيه. (٢) المّوا - تحف العقول - ألم به اي نزل به - زاره غبّاً - اللسان.

(٣) حجّتهم - تحف العقول. (٤) المّوا - التحف.

(٥) يلزمكم حق سكانها وزوروها - التحف.

ماجيلويه عن (١) **كافىٰ** ج ٥٤٩ - محمد بن يحيى (الطار - عيون علل) عن (٢) محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - عيون - علل) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن **فقىه** ج ٣٤٥ ج ٢ - جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال (من - فقيه) تمام الحج لقاء الامام.

- (١٠) **كافىٰ** ج ٥٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم **العلل** ٤٥٩
العيون ٢٦٢ ج ٢ - حدثني (٣) أبي رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (محمد - علل - عيون) ابن أبي عمر عن **فقىه** ٣٣٤ ج ٢ - عمر بن أذينة عن زراوة عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا بهذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا (٤) فيخبرونا بولائهم ويعرضوا علينا نصرهم (٥).

(١١) **العلل** ٤٠٦ - أخبرنا على بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكن عن **أبي حمزة التمالي** قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبو حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدر ما أرد عليه قال إنما أمرنا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم.

(١٢) **كافىٰ** ج ٥٤٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن أسباط عن يحيى بن يسار قال حجاجنا فمررنا بأبي عبدالله عليهما السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبىه ﷺ وشيعة آل محمد هنئنا لكم.

وتقديم فى رواية ابن سنان وذریح (١٥) من باب (٩) ما ورد فى

(١) قال حدثنا - عيون - علل. (٢) قال حدثنا - عيون. (٣) حدثنا - عيون.

(٤) يأتوا - علل - يأتونا - عيون. (٥) نصرتهم - علل - عيون.

قول الله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ» من أبواب الحلق أَقْوَلُهُ عَلَيْهِ الْكِبَرُ التفت لقاء الإمام.

(٣٩) باب تأكيد استحباب النزول في معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الرجوع إلى المدينة من مكة والصلوة فيه وكذا يستحب لمن لم ينزله أن يرجع إليه فيعرس وحكم الغسل فيه

(٤٠) كافي ٥٦٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣٥ ج ٢- معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَرُ اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأنت معرس (١) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فان كنت في وقت صلوة مكتوبة أو نافلة فصل (فيه - كا) وإن كان (في - كا) غير وقت صلوة (مكتوبة - كا) فانزل فيه قليلا فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) قد كان يعرس فيه و يصلى (فيه - فقيه).

(٤١) تهذيب ١٦ ج ٤- موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ قال قال لي في المعرس معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وأنخ به وصل فيه ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فأقم (٣) قلت لا يقيمون أصحابي قال فصل ركعتين وامضه (٤) وقال انما المعرس اذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

(٤٢) كافي ٥٦٥ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة... والمعرس: موضع التعريض وبه سمت معرس ذي الحليفة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرس فيه و صلى الصبح فيه ثم رحل - مجمع. (٢) النبي - فقيه. (٣) قرم - خ. (٤) وامض - خ. ل.

عن الحجّال والحسن بن علي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس.

(٤) كافي ٥٦٥ ج ٢٠٥٠٠ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي

الковي عن علي بن أسباط فقيه ٣٣٦ ج ٢ - (روى علي بن مهزيار - فقيه) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جعلنا منا ولم ينزل المعرس فقال لابد أن ترجعوا اليه فرجعت (١) إليه.

(٥) كافي ٥٦٦ ج ٢٠٥٠١ أبو علي الأشعري عن ابن فضال قال

قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع أنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فإذا (٢) انصر فنا فعرسنا فأي شيء نصنع قال تصلّى فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مرّبه في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال قلت له جعلت فداك فمن مرّبه بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعرس بالليل فقال إن مرّبه بليل أو نهار فليعرس فيه.

(٦) قرب الأسناد ٣٩٠-٢٠٥٠٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال و سأله (أي الرضا عليه السلام) فقلت رأيتك تسلم على النبي عليه السلام في غير الموضع الذي نسلم نحن فيه عليه من استقبال القبر قال فقال تسلم أنت من حيث يسلّمون (إلى أن قال)

(١) فرجعنا - فقيه. (٢) فإننا - خ. (٣) يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

قلت له إنّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك أمرته بالرجوع إلى المعرس ولم نكن نحن عرّسنا فرجعنا أيضاً فعرسنا قال نعم فقال له على فأى شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع وقد كان أبوالحسن عليهما صلّى العترة. فقال له محمد بن عليّ بن فضال فان مرت في غير وقت قال بعد العصر (فقال - خ) قد سئل أبوالحسن عليهما عن ذلك فقال ما رخص في هذا إلّا لطواف الفريضة.

فإنّ الحسن بن عليّ عليهما فעה قال تقيم (١) حتى يدخل وقت الصلوة فقال الحسن بن عليّ بن فضال فان مرت به ليلاً أو نهاراً انعرس فيه وإنما التعريس بالليل قال إن كان ليلاً أو نهاراً فعرس فيه.

٢٠٥٠٣ (٧) تهذيب ١٦٤ - موسى بن القاسم عن عليّ بن أسباط

قال قلت لعليّ بن موسى عليهما أنّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فأى شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع قليلاً وقد كان أبوالحسن عليهما يصلّى فيه ويقعد قال محمد بن عليّ بن فضال فان مرت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل أبوالحسن عليهما عن ذلك فقال صلّ فيه فقال له الحسن بن عليّ بن فضال ان مرت به ليلاً أو نهاراً أتعرس أو إنما التعريس بالليل فقال نعم ان مرت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله عليهما كان يفعل ذلك.

٢٠٥٠٤ (٨) فقيه ٣٣٦ ج ٢ - سؤال العيص بن القاسم أبا عبد الله عليهما عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلّى فيه ويضطجع فيه، ليلاً مرّبه أو نهاراً.

٢٠٥٠٥ (٩) مستدرك ١٠ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي

عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَثِيلِيُّ
قال سأله عن معرس رسول الله عَلِيُّهُ الْأَثِيلِيُّ بذى الحليفة فقال عند المسجد بيطن
الوادى حيث يعرس الناس.

قد تم بحمد الله الملك الأثير المجلد الرابع عشر و يتلوه بحوله و
قوته المجلد الخامس عشر الحمد لله على ما عرّفنا من نفسه وألهمنا من
شكراً وفتح لنا من أبواب العلم بربوبيته و دلّنا عليه من الاخلاص له في
توحيده و جنّبنا من الالحاد والشك في أمره وأغلق عنا باب الحاجة
الآليه أشكره على ما وفق وأحمده على ما أنعم فكيف نطيق حمده ام
متى نؤدي شكره لا متى، اللهم صلّ على محمد عبدك و رسولك و مفتاح
باب جنتك و الناهض باعباء مواثيق عهdek الى عبادك و ذريعة
المؤمنين الى رضوانك و على آله و أوصيائه الذين انتجبتهم بعلمك
و جعلتهم هاديأً مهديأً لمن شئت من خلقك لا سيما الامام المنتظر الذي
تطوى له الارض و يذلل له كلّ صعب و يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل
البدر و يظهر الارض من الجور و يملأها القسط و العدل.

وصلّ على فاطمة الطيبة الطاهرة المطهرة التي انتجبتها و ظهرت بها
و فضلتها على نساء العالمين و جعلت منها ائمة الهدى الذين يقولون
بالحق و به يعدلون اللهم اغفر لي و لآبائى وأمهاتى وأولادى ولجميع
المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم و من غير الى يوم القيمة المحتاج
إلى عفو ربّه الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى الملائى.